بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد التاسع

(٢٠٠١ - ٢٠٠٤)

الطبعة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

قوانين السودان

المجلد التاسع

(٢٠٠١ - ٢٠٠٤)

الطبعة التاسعة

مراجعة حتى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون الطبعة المراجعة للقوانين لسنة ١٩٧٤ .

قوانين السودان

المجـــلد التاســـع

تم إعداد هذا المجلد بواسطة لجنة مراجعة القوانين التابعة لـــوزارة العـــدل وتحـــت إشراف :-

١- السيد/ محمد بشارة دوسة وزير العدل

٢- السيد / عصام الدين عبدالقادر الزين وكيل وزارة العدل

٣- الخبير القانوني/ على محمد العوض وكيل وزارة العدل الأسبق

لجنة مراجعة القوانين :

١- المستشار العام / نعيمة محمد الحسن شريف رئيساً

٢- المستشار العام / عواطف عبدالكريم عبدالرحمن عضواً

٣- المستشار العام / نوال عبدالرحيم عثمان عضواً

٤- المستشار العام / سهام عثمان محمد أحمد رئيساً مناوباً

٥- المستشار العام / ماجدة نورالدين حسين عضواً

٦- المستشار العام / معاوية عثمان محمد خير عضواً

٧- كبير مستشارين / نعمات حسن ابراهيم عضواً

٨- مستشار أول / سناء الطيب الغزالي عضواً ومقرراً

٩- مستشار أول/ محمد عثمان الرحيمة عضواً

١٠- مستشار ثاني / حسين فريجون سيد أحمد عضواً

١١- مستشار ثالث / اقبال الحسن محجوب عضواً

الكوادر المساعدة :

١- الأستاذة / آمال سعيد شريف
٢- الأستاذة / فاطمة ابراهيم عبد الله
٣- الأستاذ / عيسى عبد الحميد النور
٤- الأستاذة / محاسن بشارة محمد أحمد
٥- الأستاذة / أمانى النور محمد صالح
٦- الأستاذ / مسعود محمد سعيد

وفقاً للمادة ٤ (هـ) من قرار وزير العدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة الطبعة المراجعة التاسعة لقوانين السودان استعانت اللجنة بالسيد/ مصطفى الرشيد محمد أحمد / مدير إدارة التشريع الأسبق .

المجلد التاسع

الفهرست

	اسم القانون	صفحة
١-	قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١	١
٢-	قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١	٢٤
٣-	قانون جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع لسنة٢٠٠١	٤٠
٤-	قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١	٥١
٥-	قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١	٨٤
٦-	قانون الصندوق القومي للتأمين الصحي لسنة ٢٠٠١	٩٩
٧-	قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١	١٢٢
٨-	قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١	١٣٩
٩-	قانون الكهرباء لسنة ٢٠٠١	١٨١
١٠-	قانون ديوان الحكم الاتحادي لسنة ٢٠٠١	١٩٤
١١-	قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١	٢٠٥
١٢-	قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١	٢٠٧
١٣-	قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢	٢٠٩
١٤-	قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢	٢٤٩
١٥-	قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام سد مروي لسنة ٢٠٠٢	٢٥٩
١٦-	قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢	٢٧٠
١٧-	قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣	٢٩٨
١٨-	قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣	٣١٥
١٩-	قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣	٣٤٣
٢٠-	قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣	٣٥٩

	اسم القانون	صفحة
٢١-	قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤	٣٧٠
٢٢-	قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤	٣٨٠
٢٣-	قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤	٣٩٥
٢٤-	قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤	٤٠٧
٢٥-	قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤	٤٢٣
٢٦-	قانون جامعة السودان المفتوحة لسنة ٢٠٠٤	٤٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الديوان

٤- إنشاء الديوان والإشراف عليه .

٥- أهداف الديوان .

٦- اختصاصات الديوان وسلطاته .

٧- إنشاء المجلس وتكوينه .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- الأمين العام .

١٠- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

١١- لجنة الإفتاء .

١٢- اللجنة العليا للمظالم .

١٣- ديوان الزكاة الولائي .

١٤- مجلس أمناء الزكاة بالولايات .

١٥- أمين الزكاة بالولاية .

الفصل الثالث
الزكاة

١٦- وجوب الزكاة .

١٧- الشروط العامة لوجوب الزكاة .

١٨- زكاة المعادن .
١٩- زكاة عروض التجارة .
٢٠- زكاة الذهب والفضة .
٢١- زكاة النقود وما يقوم مقامها .
٢٢- زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب .
٢٣- زكاة الركاز .
٢٤- زكاة الزروع والثمار .
٢٥- ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها .
٢٦- تحصيل زكاة الزروع والثمار التي تم التصرف فيها .
٢٧- مبادئ يجب مراعاتها في زكاة الزروع والثمار .
٢٨- زكاة الأنعام .
٢٩- نصاب زكاة الإبل ومقدارها .
٣٠- نصاب زكاة البقر ومقدارها .
٣١- نصاب زكاة الغنم ومقدارها .
٣٢- ضم الأموال لبعضها .
٣٣- زكاة المستغلات .
٣٤- زكاة المال المستفاد .
٣٥- زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف .
٣٦- غياب صاحب المال الواجبة زكاته .
٣٧- الأموال التي لا تجب الزكاة عليها .

الفصل الرابع
مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

٣٨- مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٣٩- الموارد المالية للديوان .
٤٠- موازنة الديوان .

٤١- الحسابات والمراجعة .

الفصل السادس
المخالفات والعقوبات

٤٢- التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة .

٤٣- رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان .

٤٤- توريد الغرامات إلى الديوان .

٤٥- طبيعة أموال الديوان .

٤٦- سرية البيانات .

الفصل السابع
أحكام عامة

٤٧- إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم .

٤٨- خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل .

٤٩- شهادة أداء الزكاة .

٥٠- طلب الفتوى .

٥١- امتياز أموال الزكاة .

٥٢- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/٦/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ – يسمى هذا القانون، "قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١".

إلغاء واستثناء. ٢– يلغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ على أن تظل سارية جميع اللوائح الصادرة بموجبه وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكامه .

تفسير. ٣– فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" ابن السبيل " يقصد به المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده .

" الأمين " يقصد به أمين الزكاة بأي ولاية من ولايات السودان المعينة وفقاً لأحكام المادة ١٥ ،

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام لديوان الزكاة المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ ,

" الأنعام " يقصد بها الإبل والبقر والغنم ،

" البقر " تشمل الجاموس ،

" بنت لبون " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنتين ودخلت في الثالثة ،

" بنت مخاض " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية ،

" تبيع" يقصد بها ما أكمل من البقر سنة ودخل في الثانية،

---

[١] قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ .

" جزعة " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمرهـــا أربع سنوات ودخلت في الخامسة ،

" حقة " يقصد بها أنثى الإبل التي أكملت من عمـــرها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة ،

" الحول " يقصد به انقضاء سنة بالتقويم الهجري ،

" الديوان " يقصـــد بـــه ديوان الزكاة المنشأ بموجب أحكام المادة ٤،

" الركاز " يشمل كل كنز من ذهب أو فضة أو غيرها من المعـــادن يوجـــد مدفـــوناً في الأرض أو يبـــرز إلى سطحها أو ينحسر عنه الماء ،

" رئيس المجلس " يقصد به رئيس المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ،

"الري الصناعي " يقصد به الري بكلفة كالري بالآلات الرافعة ،

" الري الطبيعي " يقصد به الري دون كلفـــة كـــالري بالأمطـــار والفيضانات والحـــياض وكـــل أنـــواع الـــري غـــــــير الصناعي ،

" الزكاة " يقصد بها الحصة المقدرة شرعاً من مال المســـلم وفقاً لأحكام المادة ١٧ ،

" الزروع والثمار " تشمل الغلال والثمار والخضـــروات ومنتجـــات الغابات،

" شخص " يقصد به الشخص الطبيعي والشخص الاعتبارى،

"الصدقة " يقصـــد بها كل مال سوى الزكاة يـــدفع تطوعـــاً للديوان وتشـــمل الأموال التي تصـــرف علـــى أوجه الخير تطوعاً ،

" العاملون عليها " يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال ،

"عروض التجارة " يقصد به مال للاتجار غير المحرم شرعاً وتشمل الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والغابات إذا ملكت للتجارة ،

" الغارمين " الغارم يقصد به من ترتب بذمته دين بوجه مشروع وعجز عن سداده عند حلوله ولا تشمل الشخص الاعتبارى ،

"الغنم " تشمل الضأن والماعز ،

" الفقراء " الفقير هو من لا يملك قوت عامه أو رب الأسرة الذي ليس له مصدر دخل ويشمل الطالب المنقطع للدراسة ،

" في الرقاب " يقصد به فك الأسرى ،

" في سبيل الله " يقصد به نفقات الدفاع عن الدين والوطن ويشمل نشر الإسلام والدعوة ،

" المال العام " يقصد به كل مال تملكه الدولة بشرط ألا يكون معداً للاستثمار كالأسهم والحصص في شركة أو هيئة أو مؤسسة ،

"المال المستفاد " يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكى ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة لحاجة أصلية ولم تتحقق فيه علة النماء ،

" المجلس" يقصد به المجلس الأعلى لأمناء الزكاة ،

" المساكين " المسكين هو الذي لا يملك قوت يومه ويشمل
العاجز عن الكسب لعاهة دائمة والمريض الذي يعجز عن نفقات العلاج وضحايا الكوارث ،

" مسنة " يقصد بها أنثى البقر التي أكملت من عمرها السنتين ودخلت في الثالثة ،

" المعدن " يقصد به كل ما تولّد عن الأرض وكان من غير جنسها بما يتفق مع المفاهيم العلمية ،

"المؤلفة قلوبهم" يقصد بهم من اعتنقوا الإسلام حديثاً أو الذين يرجى اعتناقهم للإسلام أو تتحقق بإعطائهم مصلحة للإسلام والمسلمين ،

" النصاب" يقصد به النصاب الشرعي للزكاة ،

" الوزير " يقصد به الوزير القومي المسئول عن ديوان الزكاة . [٢]

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان والإشراف عليه . ٤- (١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى " ديوان الزكاة " وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) يخضع الديوان لإشراف المجلس .

أهداف الديوان. ٥- يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس .

(ب) الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس .

(ج) تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها .

(د) تلقى وجباية وإدارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعيين .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات الديوان وسلطاته .

٦- يكون الديوان مسئولاً عن تحصيل الزكاة وإدارتها وتوزيعها ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم الشئون الإدارية والمالية وسائر مناشط الديوان ،

(ب) تعيين العاملين بالديوان وتحديد شروط خدمتهم وفق هيكل تنظيمي ولائحة خدمة يجيزها مجلس الأمناء طبقاً لما يتطلبه العمل في الديوان من أهلية ،

(ج) تحصيل الزكاة المستحقة بالطرق التي تحددها اللوائح ،

(د) طلب وقبول إقرارات دافعى الزكاة واعتمادها ،

(هـ) دخول الأمكنة والمعاينة والاطلاع على المستندات بغرض تحديد المقدار الصحيح للزكاة ،

(و) الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول ، وبيعها بالمزاد وفق ما تحدده اللوائح ،

(ز) إيداع أموال الزكاة في بنك السودان المركزي أو المصرف الذي يحدده المجلس أو مجلس أمناء الولاية بحسب الحال ،[٣]

(ح) تشكيل لجان للتفتيش على أعمال ديوان الزكاة بالولاية ،

(ط) تشكيل لجان للمظالم تحدد اللوائح عددها واختصاصاتها وسلطاتها ،

(ى) صرف الزكاة على المصارف المقررة شرعاً بناءً على الأسس التي يضعها المجلس ،

(ك) العمل على تمليك الفقراء والمساكين وسائل للكسب ما أمكن ذلك حتى يستغنوا عن الزكاة ،

(ل) المساهمة في الخطط والبرامج لتخفيف وطأة الفقر والمعاناة ،

(م) ممارسة أي اختصاصات أو سلطات أخرى لتحقيق أهداف الديوان .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشـــاء المجلس وتكوينه .

٧- ينشـــأ بالديوان مجلس يسمى "المجلس الأعلى لأمناء الزكاة " ويتكون من :

(أ) الوزير ، رئيساً ،

(ب) الأمين العام ، عضواً ومقرراً

(ج) عدد من الأعضاء لا يتجاوز العشرين ممن عرفـوا بالكفـاءة وحسن السيرة يعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بنـاءً علـى توصية الوزير على أن يراعى في ذلك تمثيل العلمـاء وكبـار دافعى الزكاة وأجهزة الدولة المختصـة مـع مراعـاة تمثيـل الولايات بنسبة مقدرة .

اختصاصات المجلس وسلطاته.

٨ - يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على تحقيـق أهداف الديوان ومباشرة اختصاصاته وممارسة سلطاته ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) إقرار السياسات والخطط العامة للديوان ،

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي ،

(ج) النظر في كل أمر وفق الأولويات والضوابط الشرعية ،

(د) القيام بأي عمل أو ممارسة أي سلطة لتحقيق أهداف الديوان،

(هـ) إعلان النصاب الشرعي للزكاة ،

(و) تحديد سياسات وموجهات الصرف على البنـود المختلفـة بحسب الظروف .

الأمين العام.

٩- يكون للديوان أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير ويحدد المجلس مخصصاته .

اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

١٠- يتولى الأمين العام المسئولية التنفيذية بالديوان ويكون مسئولاً أمام المجلس عـن تنفيذ أعمال الديوان وقرارات المجلس ، ومع عـدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح السياسات وخطط العمل ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) الإشراف على الشئون الإدارية والمالية وكافة مناشط الديوان،
(ج) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس،
(د) الإشراف العام على أداء دواوين الزكاة بالولايات ،
(هـ) إعداد تقرير سنوى عن أداء الديوان ورفعه للمجلس ،
(و) إبرام العقود وفقاً لتفويض المجلس ،
(ز) التصرف في أي مبلغ وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية ،
(ح) الإشراف على زكاة السودانين العاملين بالخارج وإنشاء لجان الزكاة خارج السودان.

لجنة الإفتاء. ١١- تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الإسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصاتها وكيفية تنظيم أعمالها .

اللجنة العليا للمظالم . ١٢- تنشأ بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية لجنة عليا للمظالم وتتكون من ذوى العلم والعدل والكفاءة يعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية بحسب الحال وتكون قرارتها نهائية .

ديوان الزكاة الولائي . ١٣- ينشأ في كل ولاية ديوان للزكاة يخضع لمجلس أمناء الزكاة بالولاية ويعمل وفقاً للسياسات والخطط العامة للمجلس .

مجلس أمناء الزكاة بالولايات. ١٤- (١) ينشأ في كل ولاية مجلس أمناء للزكاة ويتكون من :
(أ) ثلاثة عشر عضواً ممن عرفوا بالكفاءة وحسن السيرة يعينهم المجلس بتوصية من الوالي على أن يراعي في ذلك تمثيل العلماء وكبار دافعى الزكاة والأجهزة المختصة بالولاية المعنية ،
(ب) الأمين العام عضواً ومقرراً ،
(ج) يختار مجلس أمناء الزكاة بالولاية المعنية وفق أحكام البند (١) من بين الأعضاء رئيساً له .

(٢) يخضع المجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) لإشراف المجلس الأعلى لأمناء الزكاة والتوجيهات الصادرة منه والتقيد بالسياسات والخطط العامة للديوان .

(٣) تكون للمجلس المنشأ بموجب أحكام البند (١) في حدود اختصاصه المكانى الاختصاصات الآتية :

(أ) إقرار السياسات والخطط التنفيذية لديوان الزكاة بالولاية في إطار السياسات العامة للمجلس ،

(ب) مراجعة وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي في إطار السياسات العامة لتحقيق أهداف ديوان الزكاة بالولاية.

أمين الزكاة بالولاية.

١٥- (١) يعين الأمين العام بالتشاور مع الوزير أميناً للزكاة بالولاية .

(٢) يتولى الأمين المسئولية التنفيذية المتعلقة بالزكاة بالولاية ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اختصاصات وسلطات الأمين العام وفق ماتنظمه اللوائح ،

(ب) الإشراف على فروع ديوان الزكاة بالولاية وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ،

(ج) اقتراح خطة العمل لديوان الزكاة بالولاية لإجازتها .

(د) إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للديوان الولائي ورفعها لمجلس أمناء الولاية لإجازتها ،

(هـ) إعداد تقرير سنوي عن أداء ديوان الزكاة بالولاية ورفعه لمجلس أمناء الولاية ،

(و) التنسيق مع وزارة الشئون الثقافية والاجتماعية بالولاية لتحقيق البرامج الاجتماعية المشتركة .

الفصل الثالث
الزكـــاة

وجوب الزكاة. ١٦- تؤخذ الزكاة من كل شخص :

(أ) سودانى مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجـب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة ،

(ب) غير سودانى مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزماً بموجب قـانون بلـده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً . أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقيـة لمنع الازدواج في دفع الزكاة .

الشروط العامـة لوجوب الزكاة. ١٧- (١) يشترط لوجوب الزكاة أن :

(أ) يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت صفة المال خلال الحول ،

(ب) يحول الحول في الأموال التي يشـترط فيهـا حـولان الحول ،

(ج) يكون المال غير متعلـق بالاسـتعمال أو الاسـتخدام الشخصى حسبما تحدده اللوائح ،

(د) لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقـده النصاب ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار بحيـث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته علـى أن تحـدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة .

(٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

(٣) تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص علـى الشـركات وتشمل البنوك الاستثمارية عامة والشراكات والملكية الشـائعة وملكية الأسرة .

زكاة المعادن. ١٨- (١) تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها .

(٢) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر .

زكاة عروض التجارة. ١٩- (١) تجب الزكاة في عروض التجارة بما في ذلك الديون المرجوة التحصيل بعد خصم ما عليها من التزامات حسبما تحدده اللوائح .

(٢) يكون ميقات زكاة عروض التجارة والأموال المستخدمة فيها إذا حال الحول عليها ويكون ميقات التجارات الأخرى عند بيعها .

(٣) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب .

(٤) يكون مقدار زكاة عروض التجارة ربع العشر .

زكاة الذهب والفضة. ٢٠- (١) تجب الزكاة في الذهب والفضة من غير الحلي إذا حال عليها الحول وبلغ وزن :

(أ) الذهب خمسة وثمانين جراماً ،

(ب) الفضة خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً .

(٢) لأغراض البند (١) لا يشترط أن يكون الذهب والفضة مضروبين .

(٣) يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

زكاة النقود وما يقوم مقامها. ٢١- (١) تجب الزكاة في النقود المعدنية وأوراق النقد والودائع والأوراق المالية ذات القيمة النقدية والأوراق التي تقوم مقام النقد وذلك إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب سواء كانت مدخرة أو لم تكن .

(٢) يكون مقدار زكاة الأموال المذكورة في البند (١) ربع العشر .

(٣) يقدر النصاب الشرعي لزكاة المال منسوباً إلى الذهب للعيار الأكثر تداولاً في السودان ويتم ذلك بوساطة اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة ١١.

زكاة الدين والمال المسطو عليه والمغصوب.

٢٢ – تجب الزكاة عن سنة واحدة في مال الشخص غير المستخدم في التجارة الذي استدانه شخص أو المال الذي سطا عليه أي شخص عند استرداد ذلك المال ولو بقي عند المدين أو من سطا عليه أو غصبه أكثر من سنة .

زكاة الركاز.

٢٣ – تجب الزكاة في الركاز ويكون مقدارها الخمس وتخرج عند الحصول عليه .

زكاة الزروع والثمار.

٢٤– (١) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها .

(٢) يكون نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهى تعادل مائة ربع أو خمسين كيلة أو ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً بحسب الحال ، أو ما تساوى قيمته خمسة أوسق فيما لا يكال ولا يوزن من أوسط ما يكال أو يوزن .

(٣) يكون ميقات استخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها وحصادها .

(٤) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر إذا سقيت بالري الصناعي .

ضم أصناف الزروع والثمار إلى بعضها .

٢٥– لأغراض تحديد نصاب الزروع والثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها وتضم كذلك زروع وثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض ولو اختلف ميقات زرعها أو الأرض التي زرعت فيها .

تحصيل زكاة الزروع والثمار التى تم التصرف فيها.

٢٦ – (١) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها .

(٢) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو الهبة أو الموت قبل بدء صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً .

مبادئ يجب مراعاتها فى زكـاة الـزروع والثمار. ٢٧- (١) عند تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار يراعى الآتي :

(أ) لا زكـاة فيما أكـل أهـل الزرع منها وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث ،

(ب) لا زكاة فيما أكلت السابلة ، وما وهب المالك لآكل ،

(ج) إذا تفاوتت الزروع أو الثمار رداءة وجودة أخذت الزكاة من أوسطها .

(٢) تؤخذ الزكاة من المنتجات الغابية عند قطعها إذا كانت أشجارها صالحة للقطع إلا إذا تغير شكل المنتج إلى كتل خشبية أو صار فحماً فإنه يعامل معاملة عروض التجارة .

زكاة الأنعام. ٢٨- (١) تجب الزكاة في الأنعام إذا حال عليها الحـول ، وتؤخـذ مـن مرتعها أو مواردها، ويستثنى من ذلك الأنعام العاملة في حرث الأرض .

(٢) لأغـراض النصاب تضـم الذكور والإناث وتحسب الصـغار مع الكبار .

نصاب زكاة الإبل ومقدارها. ٢٩- (١) لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة من الإبل .

(٢) تكون زكاة الإبل فيما دون المائة وعشرين على الوجه الآتي :

(أ) من ٥ إلى ٩ شاة واحدة ،

(ب) من ١٠ إلى ١٤ شاتان ،

(ج) من ١٥ إلى ١٩ ثلاث شياه ،

(د) من ٢٠ إلى ٢٤ أربع شياه ،

(هـ) من ٢٥ إلى ٣٥ بنت مخاض ،

(و) من ٣٦ إلى ٤٥ بنت لبون ،

(ز) من ٤٦ إلى ٦٠ حقة

(ح)من ٦١ إلى ٧٥ جذعة ،

(ط)من ٧٦ إلى ٩٠ بنتا لبون ،

(ى)من ٩١ إلى ١٢٠ حقتان .

(٣) تكون زكاة الإبل فيما زاد عن المائة وعشرين في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون على الوجه الآتي :

(أ) من ١٢١ إلى ١٢٩ ثلاث بنات لبون ،

(ب) من ١٣٠ إلى ١٣٩ حقة مع بنتى لبون ،

(ج) من ١٤٠ إلى ١٤٩ حقتان مع بنت لبون ،

(د) من ١٥٠ إلى ١٥٩ ثلاث حقات ،

(هـ) من ١٦٠ إلى ١٦٩ أربع بنات لبون ،

(و) من ١٧٠ إلى ١٧٩ ثلاث بنات لبون وحقة ،

(ز) من ١٨٠ إلى ١٨٩ أربع بنات لبون مع حقتين ،

(ح) من ١٩٠ إلى ١٩٩ ثلاث حقات مع بنت لبون ،

(ط) من ٢٠٠ إلى ٢٠٩ أربع حقات أو خمس بنات لبون .

نصاب زكاة البقر ومقدارها . ٣٠-

(١) لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر .

(٢) يكون مقدار زكاة البقر على الوجه الآتي :

(أ) من ٣٠ إلى ٣٩ تبيع ،

(ب) من ٤٠ إلى ٥٩ مسنة ،

(ج) من ٦٠ إلى ٦٩ تبيعان ،

(د) من ٧٠ إلى ٧٩ مسنة مع تبيع ،

(هـ) من ٨٠ إلى ٨٩ مسنتان ،

(و) من ٩٠ إلى ٩٩ ثلاث أتبعة ،

(ز) من ١٠٠ إلى ١١٩ مسنة مع تبيعين ،

(ح) من ١٢٠ فأكثر ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة .

(٣) تكون زكاة البقر فيما زاد عن المائة وعشرين في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

نصاب زكاة الغنم ومقدارها. ٣١- (١) لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم .

(٢) يكون مقدار زكاة الغنم على الوجه الآتي :

(أ) من ٤٠ إلى ١٢٠ شاة ،

(ب) من ١٢١ إلى ٢٠٠ شاتان ،

(ج) من ٢٠١ إلى ٣٩٩ ثلاث شياه ،

(د) من٤٠٠ إلى ٤٩٩ أربع شياه ،

(هـ) من ٥٠٠ إلى ٥٩٩ خمس شياه ،

(و) فيما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، شاة واحدة .

ضم الأموال لبعضها. ٣٢- إذا ملك شخص مجموعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يبلغ النصاب أي من تلك الأموال فيجوز ضمها جميعاً لبعض وتقدير قيمتها بالنقد لأغراض النصاب .

زكاة المستغلات. ٣٣- (١) المستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته .

(٢) لأغراض البند (١) تشمل زكاة المستغلات صافى أجرة العقارات وإنتاج المزارع والمنتجات الحيوانية وما تدره وسائل النقل من صافى دخلها، وأي مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان أنه يصلح وعاء لزكاة المستغلات .

(٣) تجب الزكاة في المستغلات من غير النقد أو عروض التجارة أو الزروع والثمار والأنعام ولكنها تدر عائداً في استغلالها وتعامل معاملة النقد لتحديد نصابها ومقدار زكاتها.

زكاة المال المستفاد . ٣٤- يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته، وهو ما يساوي ربع العشر .

زكـــاة الرواتب والأجور والمكآفات والمعاشات وأرباح أصحاب المهن الحرة والحرف . ٣٥- (١) تجب الزكاة :

(أ) في جملة رواتب العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى وفى أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ،

(ب) في أرباح أصحـــاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجـــة الأصلية لهم ،

(٢) يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البنـــد (١) ربع العشر، ويخصـــم هـــذا المقدار من الضـــريبة المفروضة بموجب أي قانون .

(٣) لأغراض البند (١) تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بوساطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشاة بموجب أحكام المادة ١١.

غياب صاحب المال الواجبة زكاته. ٣٦- (١) إذا لم يكن صاحب المال الواجبة زكاته موجـــوداً ، يتـــولى تزكيته الشخص المسئول عن إدارة المال أو الوكيل الشرعي.

(٢) تزكى أموال السودانيين الموجودة خارج السودان كمـــا لـــو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

(٣) فى حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة مـــن التركة قبل توزيعها .

الأموال التي لا تجب الزكاة عليها. ٣٧- لا تجب الزكاة على الأموال الآتية :

(أ) المال العام إذا لم يكن معداً للاستثمار ،

(ب) أموال الصدقة التي تصرف على أوجه الخير تطوعاً ،

(ج) الأموال الموقوفة ابتداءً لأعمال البر التي لا تنقطع .

الفصل الرابع
مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات

مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات.

٣٨ – (١) تصرف الزكاة بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة ذلك على المصارف الشرعية الآتية :

(أ) الفقراء ،

(ب) المساكين ،

(ج) العاملين عليها ،

(د) المؤلفة قلوبهم ،

(هـ) في الرقاب ،

(و) الغارمين ،

(ز) في سبيل الله ،

(ح) ابن السبيل .

(٢) على الرغم مما ورد في البند (١) لا يجوز المساس بنصيب الفقراء والمساكين وتحويله إلى مصرف آخر ، ويقوم الديوان أو ديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال بتوزيعها محلياً لمصارفها الشرعية .

(٣) تصرف الصدقات والتبرعات والهبات بصورة فورية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك في أوجه الخير كافة .

(٤) تحدد اللوائح صلاحيات الصرف وأولوياته .

(٥) تصرف الزكاة التي أداها السودانيون بالخارج وفق الأولويات التي يراها المجلس .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان. ٣٩ – (١) تتكون الموارد المالية للديوان من الآتي :

(أ) الزكاة المتحصلة بموجب أحكام هذا القانون ،

(ب) نصيب الديوان من الزكاة المتحصلة من الولايات ،

(ج) الزكاة المتحصلة من بيوت الزكاة والأفراد والعالم الإسلامي ،

(د) الصدقات والتبرعات والهبات ،

(هـ) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

(٢) تتكون الموارد المالية لديوان الزكاة الولائي من الآتي :

(أ) الزكاة المتحصلة في الولاية ،

(ب) الصدقات والتبرعات والهبات ،

(ج) النسبة المتفق عليها من زكاة الشركات ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس أمناء زكاة الولاية.

(٣) تحدد نسبة أنصبة الزكاة للديوان وديوان الولاية بوساطة المجلس .

موازنة الديوان. ٤٠– (١) تكون للديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسب الحال موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد الديوان وديوان الزكاة بالولاية تقديرات الموازنة السنوية لجباية الزكاة ومصارفها والمصروفات الجارية ، قبل شهر من نهاية كل سنة مالية وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٣) يرفع الأمين العام أو الأمين بحسب الحال الموازنة السنوية للزكاة مصحوبة بتقرير عنها للمجلس أو مجلس أمناء الولاية لإقرارها على أن يجيزها المجلس في صورتها النهائية ومن ثم ترفع لمجلس الوزراء .

الحسابات والمراجعة. ٤١– يحتفظ الديوان وديوان الزكاة بالولاية بحسابات صحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة كما يحتفظ بالسجلات الخاصة بها .

الفصل السادس
المخالفات والعقوبات

التحايل أو التهرب أو الامتناع عن دفع الزكاة . ٤٢- كل مـــن يتحايل أو يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة وتؤخذ الزكاة جبراً منه بوســـاطة الديوان ويجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بوساطة المحكمة .

رفض تقديم إقرار أو مستند أو بيان. ٤٣- كل من يمتنع عن تقديم أي إقرار أومستند أو بيان يطلب بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجـــبه يعاقـــب بغرامة تساوي عشرة في المائة (١٠%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه .

توريد الغرامات إلى الديوان. ٤٤- تورد الغرامـــات المنصوص عليها في المادتين ٤٢ و٤٣ إلى الديوان أو ديـــوان الزكاة بالولاية بحسب الحال .

طبيعة أموال الديوان. ٤٥- تعتبر أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية في حكم الأموال العامـــة وذلك لأغراض القانون الجنائي .

سرية البيانات. ٤٦- (١) تعتبر سرية جميع البيانات المتعلقة بالزكـــاة وصـــرفها ولا يجوز الكشف عنها إلا لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يعد مرتكباً جريمة من يفشى عمداً البيانات المنصوص عليها في البند (١) إذا كان من العاملين بصـــفة دائمـــة أو مؤقتـــة مستغلاً وظيفته بقصـــد الإضـــرار بصاحب تلك البيانـــات ويعاقب وفقاً لأحكام القانون الجنائي .

الفصل السابع
أحكام عامة

إعفاء أموال الديوان من الضرائب والرسوم . ٤٧- تعفى أموال الديوان وديوان الزكاة بالولاية وأعمالهما من جميع أنواع الضرائب والرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية .

خصم الزكاة من تقديرات ضريبة الدخل .

٤٨- عند تقدير ضريبة الدخل الخاصة بأي شخص تخصم الزكاة التي دفعها من أمواله المقدرة لضريبة الدخل على ألا يتكرر خصم الزكاة .

شهادة أداء الزكاة.

٤٩- على الرغم من أي حكم وارد في أي قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة منح أي مستندات أو تسهيلات تخول حقوقاً وامتيازات مالية إلا بعد إبراز صاحب الطلب شهادة بأدائه الزكاة صادرة من الأمين العام أو الأمين حسبما يكون الحال وذلك في المسائل الآتية :

(أ) الدفعيات من الخزينة الحكومية والحكومات الولائية أو مؤسسات المجالس المحلية أو خزن الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب من الأسهم مقابل السلع والخدمات حسبما يقرر الوزير ،

(ب) التسجيل في سجل الشركات والشراكات وأسماء الأعمال والعلامات التجارية ،

(ج) التسجيل أو تجديد التسجيل في سجل المستوردين والمصدرين ،

(د) تسجيل ملكية العقارات ،

(هـ) الدخول في المزادات الحكومية ،

(و) إجراءات الحصول على الرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والأجرة والحاصدات الزراعية والجرارات ،

(ز) إجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها ،

(ح) إجراءات التصديق على إنشاء المبانى متعددة الطوابق ،

(ط) أي إجراءات أخرى يقرر الأمين العام بموجب أمر يصدره وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها .

طلب الفتوى . ٥٠- يجوز للمجلس أو الأمين العام أن يطلب الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي في أية مسألة تستدعى ذلك وتكون الفتوى التي يصدرها ملزمة .

امتياز أموال الزكاة . ٥١- يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين.

سلطة إصدار اللوائح . ٥٢- يصدر المجلس بموافقة الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- الأهداف البيئية .

الفصل الثاني
المجلس

٥- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٦- تشكيل المجلس .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- اجتماعات المجلس والأمانة العامة واختصاصاتها .

٩- المجالس المتخصصة .

١٠- الموارد المالية للمجلس .

١١- موازنة المجلس .

١٢- إيداع أموال المجلس .

١٣- الحسابات والمراجعة .

١٤- المجلس الولائي .

١٥- اختصاصات المجلس الولائي .

١٦- السلطة المختصة .

الفصل الثالث
السياسات والموجهات العامة لحماية البيئة

١٧- التقويم والمتابعة البيئية .

١٨- واجبات السلطة المختصة في مراعاة السياسات البيئية .

١٩- واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر.

الفصل الرابع
المخالفات والعقوبات

٢٠- المخالفات .

٢١- العقوبات .

٢٢- المحكمة المختصة .

٢٣- توقيع العقوبة الأشد .

الفصل الخامس
أحكام عامة

٢٤- معايير مكافحة التلوث ووسائله .

٢٥- إجراءات دخول المنشآت وتفتيشها .

٢٦- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية .

٢٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/٦/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

١- يسمى هذا القانون " قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء واستثناء.

٢- يلغى قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة ١٩٩١ ، على أن تظل سارية المفعول جميع اللوائح والتدابير التي اتخذت بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

٣- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٨(٢) ،

" الأمين العام " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٨(٢) ،

" البيئة " يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات ، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم ،

---

[١] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون ١٨ لسنة ٢٠٠١ .

" التلوث "	يقصد به التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء ، الماء ، التربة والنباتات ،
" حماية البيئة "	يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الاستغلال حسب طاقة الموارد ، وعدم التسبب في إبادة أي من الكائنات الحية .
"السلطة المختصة"	يقصد بها كل أو أي من الأجهزة المختصة بحماية البيئة المنصوص عليها في المادة ١٦ ،
" المجلس "	يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ ،
" المجلس الولائي"	يقصد به المجلس الولائي لحماية البيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ١٤ ،
"الموارد الطبيعية"	يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة القومية المسئولة عن شئون البيئة ،
" الوزير"	يقصد به الوزير القومي المسئول عن شئون البيئة .

الأهداف البيئية . ٤- تسعى السلطة المختصة عند ممارستها لاختصاصاتها أو وضع سياساتها لتحقيق الآتى : [٣]

(أ) حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية ونظمها الاجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال ،

(ب) ترقية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتها والمحافظة عليها ،

(ج) الربط بين قضايا البيئة والتنمية ،

(د) التأكيد على مسئوليتها عن حماية البيئة والسعي الجاد لتحقيق هذه الحماية ،

(هـ) تنشيط دورها ودور الأجهزة التابعة لها ومنع التراخي والقصور في الأداء .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره . ٥- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية " ، وتكون له شخصية اعتبارية ، وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ، والحق في التقاضي باسمه .

والإشراف عليه.[٤]

(٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

تشكيل المجلس٠ ٦- (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية الوزراء المختصين ومن الأجهزة والهيئات ذات الصلة وعدد من الأعضاء ممن تتوافر فيهم الدراية الكافية والخبرة والاهتمام بشئون البيئة والموارد الطبيعية .

(٢) يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .

اختصاصات المجلس وسلطاته ٠ ٧- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : [٥]

(أ) رسم السياسة العامة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في المسائل الآتية :

(أولاً) الموارد الطبيعية بما في ذلك حصرها وتنميتها وترشيد سبل استخدامها وإدارتها وحمايتها من التدهور بصورة متكاملة ومتوازنة بما يؤمن العطاء المستدام والمتزايد والمستمر لها ،

(ثانياً) حماية البيئة بوجه عام ،

(ب) تنسيق أعمال المجالس الولائية والجهود الرامية إلى حصر موارد البلاد الطبيعية وتقويمها ، وتحديد استخداماتها في الحال والمستقبل ، ورصد المتغيرات التي تطرأ عليها ، وتحديد المناطق المعرضة لأخطار التدهور والزحف الصحراوي والتلوث البيئي ، ووضع أسبقيات المسوح والدراسات العامة والمتكاملة لتلك الموارد القومية ،

(ج) وضع برنامج قومي طويل المدى للاستخدام الأمثل والمتوازن للموارد الطبيعية وصيانتها والمحافظة على البيئة ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة للتأكد من مدى مواكبتها وملاءمتها للمعايير الدولية لتنمية البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها وصيانتها والتقدم بتوصيات للجهات المختصة بشأنها ،

(هـ) تنسيق جهود الدولة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقيات الخاصة بالبيئة ، وتحديد الجهات المناط بها تنفيذ تلك الاتفاقيات ،

(و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمعاونته في أداء أعماله ،

(ز) العمل على إستقطاب مصادر التمويل الحكومية والشعبية والمحلية والدولية لتنفيذ برامج تنمية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة ،

(ح) تشجيع البحث العلمى في كافة مجالات البيئة والموارد الطبيعية ودعمه بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث ،

(ط) وضع خطة قومية لترقية الوعى البيئي والإستخدام المستدام للموارد الطبيعية وصيانتها والعمل على تضمين ذلك في المناهج الدراسية بالتعاون مع الجهات المختصة ،

(ى) إجازة الهيكل التنظيمى للأمانة العامة ،

(ك) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

اجتماعات المجلس والأمانة العامة واختصاصاتها .[٦]

٨- (١) يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل ويجوز لرئيسه دعوته للإنعقاد متى ما رأى ذلك ضرورياً، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية إدارة الاجتماعات والنصاب القانوني ونظام التصويت فيها .

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس على أن يحدد القرار مخصصاته بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، وبعضوية رؤساء أي مجالس فنية أو متخصصة يعينها المجلس .[٧]

(٣) تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية :

(أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والكتابية والمالية وشئون العاملين به ،

(ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس ،

(ج) تجميع الدراسات المتكاملة لتنمية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها واستخدامها وتنسيقها ،

(د) إعداد البيانات والخرط اللازمة لرسم السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة حسبما يقرره المجلس ،

(هـ) حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والمالية بمقر المجلس ،

(و) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

المجالس المتخصصة. ٩- (١) يجوز للمجلس أن ينشئ مجالس متخصصة، على أن يراعي الاستفادة من المجالس المتخصصة القائمة .

(٢) تكون المجالس المتخصصة تحت إشراف الجهة المختصة التي يحددها المجلس .

---

[٧] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تمارس المجالس المتخصصة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تقديم المشورة الفنية إلى المجلس متى ماطلب منها ذلك ،

(ب) المساعدة في وضع السياسات العامة للمجلس ،

(ج) تقويم البرامج والمشاريع التي تتمخض عن السياسات العامة .

الموارد المالية للمجلس. ١٠- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتى :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) التبرعات والهبات والإعانات ،

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

موازنة المجلس.[٨] ١١- (١) تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد المجلس خلال ثلاثة أشهر قبل نهاية السنة المالية مقترحات الموازنة ويرفعها من طريق رئيسه للجهات المختصة لإجازتها .

إيداع أموال المجلس. ١٢- (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان المركزي .[٩]

(٢) يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] القانون نفسه .

الحســـــابات والمراجعة.

١٣- (١) يحفظ المجلس حسابات منتظمــة ودقيقــة عــن إيراداتــه ومصروفاته، وفقا للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القــومي وذلك بعد نهاية كل سنة مالية . [١٠]

المجلس الولائي .

١٤- ينشأ بكل ولاية ، بموجب قانون ولائي مجلس ولائي للبيئة والموارد الطبيعية، ويشكل بقرار من الوالي، برئاسة الوزير الولائي المختص وعضوية الوزراء ذوي الصلة بالبيئة ، والأجهــزة والهيئــات ذات الصلة وعدد من الأعضاء على أن تتوفر فــيهم الدرايــة والخبــرة بشئون البيئة والموارد الطبيعية . [١١]

اختصاصات المجلس الولائي .

١٥- يمارس المجلس الولائي الاختصاصات الواردة في القانون الولائي ، على أن يراعى في ذلك الاختصاصات الممنوحة للمجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، والسياسات التي يضعها المجلس المذكور .

السلطة المختصة.

١٦- يعتبر كل من الأجهزة المذكورة فيما يلى هو سلطة مختصة بحماية البيئة والسعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها فــي المــادة ٤ ، والأجهزة هي : [١٢]

(أ) المجلس، وذلك وفقاً للاختصاصات والسلطات المخولة لــه بموجب أحكام هذا القانون ،

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ .

[١٢] القانون نفسه .

(ب) الوزارات والأجهزة والمؤسسات القومية المعنية بصحة وحماية البيئة في كافة المجالات الصحية والزراعية والصناعية والإسكانية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب القوانين سارية المفعول ،

(ج) المجالس والوزارات والأجهزة والهيئات الولائية المختصة بحماية وترقية البيئة ،

(د) الجمعيات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بترقية وحماية البيئة المصرح لها بالعمل في الدولة باعتبار أن حماية البيئة عمل شعبي يقتضي تمكين المجتمع من لعب دوره في تنظيم الجهد الشعبي على المستويين القومي والولائي ،

(هـ) الإدارة الأهلية .

الفصل الثالث
السياسات والموجهات العامة لحماية البيئة

التقويم والمتابعة البيئية.

١٧- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر بشأن تصديق السلطة المختصة على المشاريع أو البرامج ، يجب على كل شخص يرغب في الدخول في أي مشروع من المرجح أن يؤثر سلباً على البيئة والموارد الطبيعية أن يتقدم بدراسة جدوى بيئية موقعاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعة التي يشكلها المجلس .

(٢) يجب أن توضح دراسة الجدوى البيئية للمشروع ما يلى :

(أ) الأثر المتوقع للمشروع المقترح على البيئة ،

(ب) الآثار السالبة للمشروع التي يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع ،

(ج) البدائل المتاحة للمشروع المقترح ،

(د) إيضاح كاف بأن استغلال الموارد الطبيعية والبيئية على المدى القصير لا يؤثر على عطاء تلك الموارد على المدى البعيد ،

(هـ) إذا ارتبط المشروع باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيجب أن تضمن الدراسة المذكورة استمرار استغلال تلك الموارد ،

(و) التحوطات المتخذة لاحتواء الآثار السالبة للمشروع والحد منها .

واجبات السلطة المختصة في مراعاة السياسات البيئية.

١٨- تقوم السلطة المختصة بمراعاة واتباع السياسات والموجهات الآتية لحماية وترقية البيئة في الدولة :

(أ) وضع واعتماد مستويات الجودة التي تؤدي إلى حماية البيئة ومنع تدهورها ومتابعة الالتزام بها ،

(ب) المحافظة على مصادر المياه المختلفة وحمايتها من التلوث وترشيد استخدام المياه ،

(ج) المحافظة على الهواء والغذاء والتربة والغطاء النباتى وحمايتها من التلوث والتدهور ،

(د) المحافظة على الحيوانات والكائنات الحية الأخرى وحمايتها من مخاطر الانقراض بالصيد الجائر أو الاعتداء عليها ،

(هـ) تطوير برامج التعدين والتنقيب وفقاً للمعايير والمواصفات البيئية السليمة ،

(و) المحافظة على المواقع الأثرية والسياحية وحمايتها من التدهور والاعتداءات عليها ،

(ز) نشر الوعى والثقافة البيئية بين المواطنين وتنشيط دور الإعلام في مجال حماية البيئة ،

(ح) إدخال حماية البيئة ضمن البرامج التعليمية بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى بالدولة،

(ط) التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمجالس والشخصيات الاعتبارية الوطنية والأجنبية المختلفة المهتمة بالبيئة وحمايتها ،

(ى) متابعة التنفيذ الصارم لأحكام القوانين البيئية دون المساس بالقوانين المنظمة للأجهزة العدلية .

واجب الكافة فى الإبلاغ عن المخاطر. ١٩-

(١) يجب على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة البيئة وحمايتها وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق في استرداد أي نفقات يتكبدها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من السلطات المختصة المعنية التي تقوم بأداء هذا الواجب نحوه .

(٢) مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة في رفع دعوى مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر .

الفصل الرابع
المخالفات والعقوبات

المخالفات. ٢٠- على الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هـذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ) تلويث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كماً أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخـرى أو غيرها من عناصر البيئة ،

(ب) تلويث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبـرك والجداول والترع والمجاري والمسـتودعات والخزانـات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لاستخدام الإنسان أو الحيوان ،

(ج) تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديـدان والحشرات المسببة للأمراض أو بالمدخلات الطبيعيـة أو الصناعية أو بالكيماويات أو المعـادن الثقيلـة أو بالغبـار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها ،

(د) تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمـواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة ،

(هـ) التلويث الوبائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقـة المعدية سريعة الانتشار كـالكوليرا والطـاعون والجـذام وغيرها من الأمراض ،

(و) التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطار الذري وخلافه ،

(ز) التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء ،

(ح) التلويث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة ،

(ط) تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو خلافها والذى يؤثر على طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي،

(ى) تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء على بيئاتها ومحمياتها الطبيعية ٠

(ك) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي على الغطاء النباتى ،

(ل) تغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأودية والسيول والتعدي عليها ،

(م) نشرالكائنات المعدلة وراثياً دون الالتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

العقوبات.[١٣] ٢١- (١) كل من يخالف أحكام المادة ٢٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة ألف جنيه سوداني أو بالعقوبتين معا كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة .

(٢) يجوز للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو النشاط في المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً .

(٣) تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (١) في حالة تكرار المخالفة .

(٤) يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون .

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المحكمة المختصة. ٢٢- ينعقد اختصاص محاكمة المخالفات لأحكام هذا القانون لمحاكم خاصة بالبيئة ينشئها رئيس القضاء وتكون المحاكم الجنائية العادية مختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم للبيئة .

توقيع العقوبة الأشد. ٢٣- إذا تعارضت عقوبة أي مخالفة لأحكام المادة ٢١ مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عن نفس المخالفة يجب على المحكمة توقيع العقوبة الأشد .

الفصل الخامس
أحكام عامة

معايير مكافحة التلوث ووسائله. ٢٤- تقوم الوزارة بالتنسيق مع المجلس والسلطة المختصة المعينة بتحديد معايير ووسائل مكافحة التلوث والحد منه في المجالات المختلفة وذلك بغرض الإعلان عنها ونشرها بكافة طرق الإعلام .

إجراءات دخول المنشآت وتفتيشها. ٢٥- يجوز للسلطة المختصة بعد الحصول على إذن النيابة المختصة دخول وتفتيش أي منشأة أو مشروع أو مكان أو خلافه وذلك لضبط أو وقف أو منع المخالفات لأحكام هذا القانون .

تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية. ٢٦- دون الإخلال بأى أحكام أخرى في هذا القانون تلتزم السلطة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والدولية التى وافقت عليها الدولة أو التي توافق عليها أو تنضم إليها مستقبلاً .

سلطة إصدار اللوائح. ٢٧- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تطبيق .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الجهاز وأغراضه وسلطاته

٤- إنشاء الجهاز ومقره .

٥- أغراض الجهاز .

٦- سلطات الجهاز .

٧- مسئولية الجهاز .

الفصل الثالث
إدارة الجهاز

٨- إنشاء المجلس وتشكيله .

٩- سلطات المجلس .

١٠- الإفضاء بالمصلحة .

١١- مكافآت أعضاء المجلس .

١٢- تعيين الأمين العام .

١٣- واجبات الأمين العام .

١٤- تعيين المدير العام .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٥- موازنة الجهاز .

١٦- الموارد المالية للجهاز .

١٧- استخدام الموارد المالية .

١٨- المالية والحسابات .

١٩- المراجعة .

٢٠- الحسابات الختامية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

٢٢- المتابعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع لسنة ٢٠٠١ [١]
(٢٠٠١/٦/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع لسنة ٢٠٠١ " .

تطبيق . ٢- يطبق قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه على الجهاز بشأن أي إجراءات مالية وحسابية تجرى .[٢]

تفسير . ٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمين العام " يقصد به أمين عام المجلس، المعين بموجب أحكام المادة ١٢ ،

" الجهاز " يقصد به جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ ،

" السلع " تشمل جميع سلع الأمن الغذائي الإستراتيجية والضرورية التي يحددها الوزير بموافقة مجلس الوزراء ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الجهاز ، المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ ،

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني . [٣]

---

[١] قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] القانون نفسه .

الفصل الثاني
إنشاء الجهاز وأغراضه وسلطاته

إنشاء الجهاز ومقره . ٤- (١) ينشأ جهاز يسمى "جهاز المخزون الاستراتيجي للسلع" وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون المركز الرئيسي للجهاز بولاية الخرطوم ويجوز أن ينشئ بموافقة الوزير فروعاً له في أي من ولايات السودان الأخرى متى ما اقتضت طبيعة عمله ذلك .

أغراض الجهاز . ٥- يعمل الجهاز على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) جمع المعلومات عن إنتاج السلع ومتابعتها ،

(ب) تقدير حجم الاستهلاك وتحديد الفوائض أو العجوزات ،

(ج) بناء مخزون استراتيجي من السلع ،

(د) تقديم أحسن الخدمات وتطويرها وفقاً لمبدأ استرداد التكلفة على الأقل وتحقيق فائض للخزينة العامة ،

(هـ) المساهمة في زيادة الدخل القومي وتحسين أداء الخدمات التي يقدمها ،

(و) الدخول في الاستثمارات الخدمية التي يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها .

سلطات الجهاز . ٦- تكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه ، السلطات الآتية :

(أ) توفير التمويل اللازم لتأمين المخزون الاستراتيجي من السلع ،

(ب) التنسيق مع الجهات ذات الصلة ، لتوفير وتأمين مخزون استراتيجي من السلع واتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوة الغذائية من الذرة ،

(ج) تحديد حجم المخزون الاستراتيجي للسلع ،

(د) إجراء عمليات الإحلال والتخصيص والتوزيع وفقاً للمعايير والضوابط المقررة ،

(هـ) البيع في السوق المحلى للولايات في حالة العجز في الإنتاج والتصدير من كميات المخزون في حالة وجود فائض ،

(و) زيادة سعة التخزين بالبلاد لمقابلة التوسع في الإنتاج والوفاء بمتطلبات التجارة والاستهلاك ،

(ز) مباشرة كافة التصرفات والأعمال وإبرام العقود والاتفاقيات التي من شأنها تحقيق أغراضه ،

(ح) استخدام من يرى من العاملين ضرورة استخدامهم وفق أحكام القانون لتمكينه من الاضطلاع بمهامه ،

(ط) القيام بشراء وبيع وامتلاك العقارات والأراضي وتشييد المباني عليها وصيانتها وإقامة كافة المنشآت اللازمة لتحقيق أغراض الجهاز ، على أن يتم ذلك بموافقة الوزير ،

(ى) أي سلطات أخرى تكون ملائمة لتحقيق أغراضه .

مسئولية الجهاز . ٧- (١) يخضع الجهاز مباشرة لإشراف الوزير في المسائل الإدارية والفنية وكذلك المسائل المالية التي تحقق أقصى درجات الكفاية ويجوز للوزير بجانب السلطات المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر توجيهات عامة أو محددة في أي أمر يتعلق بالجهاز يرى أنه يمس الصالح العام ، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات وتنفيذها .

(٢) يكون توزيع الأرباح والفوائض من مسئولية الوزير .

الفصل الثالث
إدارة الجهاز

إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- (١) ينشأ مجلس لإدارة الجهاز ويشكل من رئيس وعدد من الأعضاء وفق ما يحدده مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير وذلك على الوجه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ يعينه مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير ،

(ب) المدير العام ،

(ج) عدد من الأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من ذوي الخبرة والكفاءة والجهات ذات الصلة والاختصاص على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

(٢) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام .

سلطات المجلس .

٩- (١) يكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن وضع السياسة العامة للجهاز ، ومراقبة أعماله والسعي لتحقيق أغراضه ومباشرة سلطاته على أسس سليمة .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس السلطات الآتية :

(أ) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الجهاز ،

(ب) إعداد مشروع الموازنة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ،

(ج) تقديم مقترحات شروط خدمة العاملين للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(د) تعيين شاغلي الدرجات العليا للجهاز ،

(هـ) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير عن نشاط الجهاز ومده بأية بيانات يطلبها ،

(و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

(٣) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة تفويض أياً من سلطاته للمدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أي عضو به وذلك بالشروط والضوابط التي يراها . [٤]

الإفضاء بالمصلحة . ١٠- يجب على كل عضو في المجلس ، تكون له مصلحة مباشرة ، أو غير مباشرة في أي أمر ، أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه ، أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

مكافآت أعضاء المجلس . ١١- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير بموافقة مجلس الوزراء .

تعيين الأمين العام . ١٢- (١) يعين الوزير أميناً عاماً للمجلس بالشروط التي يحددها في قرار التعيين .

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً عن أداء واجباته أمام المجلس .

واجبات الأمين العام . ١٣- (١) يؤدى الأمين العام كافة الواجبات التي يوكلها له المجلس أو رئيسه .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الواجبات الآتية :

(أ) إعداد جدول أعمال المجلس تحت إشراف رئيسه وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعماله ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) تسجيل وقائع اجتماعات المجلس وتقديمها للأعضاء والاحتفاظ بمضابط الجلسات ،

(ج) الاحتفاظ بخاتم الجهاز واستعماله بالطريقة التي تحددها اللوائح ،

(د) رفع قرارات المجلس وتوصياته للوزير، وإطلاع المجلس على موقف التنفيذ والتقرير عنها .

تعيين المدير العام . ١٤- (١) يكون للجهاز مدير عام يعين وتحدد مخصصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير .

(٢) يكون المدير العام ، الموظف التنفيذي الأول المسئول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للجهاز وفق سياسات المجلس وتوجيهاته ويقوم بتقديم تقاريره الفنية إلى المجلس أو عندما يطلب منه ذلك .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موازنة الجهاز . ١٥- يكون للجهاز موازنة مستقلة يتم إعدادها وفقاً للقوانين واللوائح المتبعة في الدولة .

الموارد المالية للجهاز . ١٦- (١) تتكون الموارد المالية للجهاز من الآتي :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها له الدولة ،

(ب) الأموال التي تؤول إليه من الخدمات والأعمال التي يقوم بها ،

(ج) العائد من استثمار أمواله ،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

(٢) يجب على الجهاز أن يقوم بتقييم أصوله مرة واحدة كل خمس سنوات .

استخدام الموارد المالية .

١٧- (١) تستخدم موارد الجهاز المالية في تحقيق أغراضه فحسب .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم ، يستخدم مال الجهاز في الآتي :

(أ) إدارة الجهاز وأداء أعماله ،

(ب) سداد التزامات الجهاز المالية ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الجهاز بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) يجوز للجهاز بموافقة الوزير أن :

(أ) يقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ، ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله ،

(ب) يستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن ،

(ج) يشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم من البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

المالية والحسابات .

١٨- (١) يجب على الجهاز عند فتح حسابات بالمصارف وفق أحكام القانون، أن يقوم بإخطار المجلس، على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح الحسابات بالعملة الحرة .

(٢) يعد الجهاز موازنة التنمية وإعادة التأهيل ، وتتم مناقشتها مع الوزارة، على أنه لا يجوز التصرف في أي فوائض أو صافى الأرباح إلا بموافقة الوزير .

(٣) يرفع المجلس للوزير الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة، لإجازتها .

(٤) يحتفظ الجهاز بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الجهاز بموافقة الوزير .

المراجعة . ١٩- تراجع حسابات الجهاز سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .[٥]

الحسابات الختامية . ٢٠- (١) يرفع المجلس للوزير خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي،[٦]

(ج) تقرير سير العمل بالجهاز أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة .

(٢) يرفع الوزير البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) إلى الجهات المختصة في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالي من نهاية السنة المالية .

(٣) تتم مناقشة البيانات والتقارير في اجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالي لنهاية السنة المالية ، برئاسة الوزير أو من يفوضه من شاغلي الوظائف القيادية العليا والمراجع العام والمدير العام وذلك :

(أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض ،

(ب) لإقرار التقرير السنوي ،

(ج) لإجازة الحسابات الختامية وتقرير المراجعة ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

(د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات مكافآت الأعضاء ،

(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الجهاز من النواحي المالية .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح .[٧]

٢١- (١) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه يجوز للمجلس بموافقة الوزير ، إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الجهاز بما في ذلك الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات الجهاز .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٩(٢) (ج) يصدر المجلس لوائح شروط خدمة العاملين بالجهاز .

المتابعة .

٢٢- يجب على الجهاز توفير كافة المعلومات للوزارة في المواقيت التي تحددها لأغراض المتابعة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون وسريانه.

٢- تفسير.

٣- سيادة أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
الإدارة

٤- تحصيل الضريبة.

٥- المسئولية عن الأفعال والأخطاء.

٦- تفويض السلطات.

٧- مراعاة السرية.

٨- أداء القسم.

٩- عقوبة الجرائم التي يرتكبها الموظفون أو التي تمسهم.

١٠- شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.

١١- إبلاغ الإعلانات وغيرها.

الفصل الثالث
فرض الضريبة واستحقاقها

١٢- فرض الضريبة على السلع والخدمات.

١٣- استحقاق الضريبة.

١٤- فئة الضريبة.

١٥- تعديل فئة الضريبة.

١٥أ - المناطق الحرة.

الفصل الرابع
التسجيل

١٦- وجوب التسجيل .

١٧- الاحتفاظ بالسجل .

١٨- تعديل حد التسجيل .

١٩- إلغاء التسجيل .

٢٠- التزامات الشخص المكلف وواجباته .

٢١- طباعة وختم دفاتر الفواتير الضريبية .

الفصل الخامس
تقدير قيمة السلع والخدمات

٢٢- القيمة الواجب الإقرار عنها .

٢٣- تعديل القيمة الخاضعة للضريبة .

٢٤- تقدير الضريبة عن فترة الأساس .

الفصل السادس
الاستئنافات

٢٥- استئناف المكلف إذا لم يقتنع بالتقدير .

٢٦- تعديل الأمين العام للتقدير واستئنافه .

٢٧- استئناف قرار لجنة ضريبة الدخل.

الفصل السابع
تحصيل الضريبة

٢٨- إضافة مقدار الضريبة وتحصيلها .

٢٩- فرض الجزاء في حالة عدم تسديد الضريبة في الميعاد المحدد .

٣٠- تحصيل الضريبة من طريق الحجز .

٣١- عدم جواز إيقاف تحصيل الضريبة .

٣٢- اعتبار الضريبة ديناً ممتازاً .

٣٣- الضريبة المستحقة لأغراض هذا القانون .

٣٤- خصم الضريبة .

٣٥- رد الضريبة .

٣٦- التقادم .

الفصل الثامن
الإعفاءات

٣٧- الإعفاءات .

الفصل التاسع
دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات

٣٨- تمكين الأمين العام أو من يفوضه من دخول الأمكنة .

٣٩- حجز الحسابات والدفاتر والقوائم والمستندات .

٤٠- طلب الحضور .

الفصل العاشر
المخالفات والجزاءات

٤١- الجزاءات .

٤٢- المخالفات .

٤٣- الجرائم والعقوبات .

٤٤- التهرب .

٤٥- الموافقة على المحاكمة .

٤٦- مكان المحاكمة .

٤٧- الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية .

٤٨- الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة .

٤٩- سلطة الأمين العام في الصلح في الجرائم .

الفصل الحادي عشر
أحكام عامة

٥٠- توزيع حصيلة الضريبة .

٥١- حظر التصرف في السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها .

٥٢- التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل .

٥٣- حكم انتقالي .

٥٤- حصانة الموظفين .

٥٥- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٦/٢٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون وسريانه. ١- (١) يسمى هذا القانون ، " قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ " .

(٢) تسري أحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي يحدده الوزير بموجب أمر يصدره .

تفسير. ٢- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"الأعمال" تشمل أعمال البناء والتركيب ، والإصلاحات والبحث العلمي ، والتصميم التجريبي ،

"الأمين العام" يقصد به أمين عام ديوان الضرائب ،

"البيع" يقصد به انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كانت مستوردة إلى المشتري، ويعد بيعاً لأغراض هذا القانون مايلى أيهما أسبق :

(أ) إصدار الفاتورة الضريبية ،

(ب) تسليم السلعة أو تأدية الخدمة ،

(ج) أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء أكان كله أو بعضه أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة ،

---

[١] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

"التصنيع"	يقصد به تحويل أي مادة عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها ، كما يعد تصنيعاً تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف وإعادة التغليف والحفظ في الصناديق والطرود والزجاجات أو أي أوعية أخرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها الطبيعية وعمليات التعبئة التي تقوم بها محلات البيع بالقطاعي أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة ،
"الجمارك"	يقصد بها الإدارة العامة لشرطة الجمارك ،
"حد التسجيل"	يقصد به رقم الأعمال الذي على أساسه يتحدد خضوع المكلف لأحكام هذه الضريبة وكل مكلف بلغ رقم أعماله الحد المقرر في المادة ١٦ يعتبر خاضعاً سواء أكان مصنعاً أو تاجراً للجملة أو التجزئة أو مورداً لخدمة ، أو مستورداً أو مصدراً ،
"الخدمة"	يقصد بها أي نشاط يقدم في مقابل أجر ولا يقع ضمن تصنيف السلع أو الأعمال ،
"الديوان"	يقصد به ديوان الضرائب ،
"الذاكرة المالية "	يقصد بها القطعة الالكترونية التي يتم تركيبها في الجهاز المالى أو الطابعة المالية ويتم فيها حفظ بيانات المعلومات المالية ،
"رقم الأعمال"	يقصد به جملة الإيراد الناتج من بيع أي سلعة تخص العمل أو ايرادات ناتجة من الأعمال المهنية أو تقديم خدمات أو العمولات أو عائدات حقوق الامتياز ،

"السلعة"	يقصد بها كل مادة طبيعية أو منتج رقمي أو صناعي أو زراعي أو حيواني سواء كان محلياً أو مستورداً ،
"السنة المالية"	يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها ،
"شهادة التسجيل"	يقصد بها شهادة التسجيل التي يصدرها الديوان وفقاً لأحكام هذا القانون ،
"الضريبة"	يقصد بها الضريبة على القيمة المضافة المفروضة بموجب أحكام المادة ١٢ ،
"الضريبة على المدخلات"	يقصد بها الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة لمكلفين مسجلين في مراحل سابقة وتشمل السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة ،
"الفاتورة الضريبية"	يقصد بها الفاتورة التي تعد وفقاً للأنموذج المقرر والمعتمدة من الديوان سواء كانت ورقية أو الكترونية ،
" الماكينة "	يقصد بها الجهاز الذي يستخدم في استخراج الايصالات المالية والفواتير الالكترونية في المحلات التجارية والصناعية والزراعية والخدمية وتتكون أجزاؤها من جهاز تسجيل البيانات المالية الذي يعمل على حفظ المعلومات المالية في الذاكرة المالية ، والطابعة المالية التي تقوم بطباعة الايصالات المالية وحفظ بيانات المعلومات المالية في الذاكرة المالية ، وجهاز تسجيل البيانات الضريبية الذي يعمل على تسجيل البيانات الضريبية بعد إضافة الذاكرة المالية ،

"المستورد"	يقصد به كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات من الخارج إلى السودان عبر الحدود الجمركية ،
"المكلف"	يقصد به الشخص المكلف بأداء الضريبة وفق أحكام هذا القانون ، سواء أكان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة ، بشرط أن يبلغ رقم أعماله حد التسجيل وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة حتى ولو لم يكن مقصوداً من عمله تحقيق الربح مهما كان رقم أعماله ، وكذلك كل مصدر لسلعة مهما بلغ رقم أعماله ،
" المنفستو "	يقصد به وثيقة البيانات العامة الخاصة بنقل الركاب والبضائع ،
"مورد الخدمة"	يقصد به كل شخص مكلف يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ،
"الموظف"	يقصد به أي من العمال المعينين بالديوان الذي يحدده الأمين العام بقرار منه لتنفيذ أحكام هذا القانون ،
"الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

سيادة أحكام هذا القانون.

٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني
الإدارة

تحصيل الضريبة. ٤- (١) يقوم الأمين العام بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحصيل الضريبة المفروضة بموجبه ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الأمور المتعلقة بها .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تقوم الجمارك بتحصيل الضريبة على الواردات وإيداع الحصيلة مباشرة لحساب الضريبة .

المسئولية عن الأفعال والأخطاء. ٥- مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر لا تترتب على الأمين العام أو أي موظف أو ضابط جمارك أي مسئولية شخصية عن أي فعل أو خطأ يقع منه بحسن نية أثناء ممارسته للسلطات المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون .

تفويض السلطات. ٦- يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من الموظفين ، بالقيود التي يراها مناسبة ، في ممارسة أي من السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون .

مراعاة السرية. ٧- يجب على كل موظف أو ضابط جمارك يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعي سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بضريبة أي شخص ، وجميع التعليمات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية ، على أنه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع أي موظف أو ضابط جمارك أن يكشف عن أي مستند أو أي معلومات مما يتصل بضريبة أي شخص أو أي تعليمات سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأي موظف آخر أثناء تأدية واجباته أو لأي محكمة أو نيابة عامة أو سلطة تحقيق أو أي جهة مخولة قانوناً بذلك لتحقيق أغراض هذا القانون .

أداء القسم. ٨- يجب على كل موظف قبل القيام بأي واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدي القسم المبين في الأنموذج الملحق بهذا القانون أمام الأمين العام .

عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو التي تمسهم. ٩- يعاقب كل موظف أو ضابط جمارك، يخالف أحكام المادة ٧ أو يطلب أو يأخذ لنفسه أو لأي شخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر أي مبلغ أو أي ميزة من أي نوع فيما يتصل بواجباته بموجب أحكام هذا القانون ، مما يكون من شأنه ضياع إيراد الضريبة على الدولة ، أو مما يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون بخلاف أي مبلغ يكون مفوضاً قانوناً في استلامه ، وكل شخص يحرض أي موظف أو ضابط الجمارك على فعل ذلك أو يحاول تحريضه ، بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .

شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.[٣] ١٠- (١) يجوز للأمين العام من وقت لآخر أن يقرر شكل أي إعلان أو أي إقرار للضريبة عن السلع والخدمات أو أي أنموذج أو إقرار آخر مما يلزم لأغراض هذا القانون .

(٢) يجوز أن توقع الإعلانات الموجهة من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون من أي موظف يكون مفوضاً في ذلك ويعتبر أي إعلان يبدو أنه موقع بأمر من الأمين العام كما لو كان موقعاً من موظف مفوض على الوجه المتقدم ما لم يثبت العكس .

(٣) يكون كل إقرار للضريبة أو أنموذج أو إعلان أو أي إقرار آخر صادر أو مبلغ أو موجه من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون معتمداً اعتماداً رسمياً كافياً متى كان اسم الأمين العام أو الموظف المفوض في ذلك أو لقبه مطبوعاً أو مختوماً أو مكتوباً عليه .

---

[٣] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) يجوز لأى شخص أن يقدم إقراره مكتوباً أو الكترونياً وفق الأسس والضوابط التي يحددها الأمين العام .

(٥) يكون التواصل بين الديوان والمكلف بأي وسيلة تواصل الكترونى مناسبة ، كما يجوز للمكلف إكمال معاملاته الضريبية الكترونياً .

إبلاغ الإعلانات وغيرها.[٤]

١١- (١) حيثما نص في هذا القانون على وجوب إبلاغ أي إعلان أو مستند آخر أو توجيه من الأمين العام إلى أي شخص، فيبلغ ذلك الإعلان أو المستند الآخر أو يوجه إلى ذلك الشخص بإرساله بالبريد معنوناً بعنوانه العادي أو بريده الالكتروني أو آخر عنوان معروف له ، أو لأي صندوق بريد مؤجر باسم ذلك الشخص أو مخدمه أو بالعنوان المبين في آخر إقرار للضريبة يكون قد قدمه هو أو قدم نيابة عنه إلى الأمين العام، أو تركه في ذلك العنوان ، فإذا كان شركة فيجوز أن يكون الإبلاغ أو التوجيه بعنوان الشركة المسجل .

(٢) متى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجه بالبريد العادي أو المسجل أو بالبريد الالكتروني يعتبر في حالة عدم ثبوت العكس أن الإبلاغ قد تم في الوقت الذي يسلم فيه الإعلان ويكفي إثبات أن المظروف المحتوي على الإعلان أو المستند الآخر كان معنوناً وفقاً لأحكام البند (١) وأنه وضع في البريد .

---

[٤] قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

الفصل الثالث
فرض الضريبة واستحقاقها

فرض الضريبة على السلع والخدمات.

١٢- تفرض الضريبة على مبيعات السلع المحلية والمستوردة والخدمات والأعمال إلا ما استثنى بنص خاص .

استحقاق الضريبة.

١٣- (١) تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية .

(٢) تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها وتتحقق هذه الواقعة بالنسبة لكل مستورد مهما كان رقم أعماله .

فئة الضريبة. [٥]

١٤- (١) تكون فئة الضريبة على السلع والخدمات والأعمال ١٥% (خمسة عشر في المائة) ويكون فرض الضريبة على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج بفئة (صفر) ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تكون فئة الضريبة على خدمات الاتصالات ٣٠% (ثلاثون في المائة) .

---

[٥] قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ ، قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للأمين العام بموجب قرار يصدره وضع بعض الضوابط الإجرائية الخاصة بتحديد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من ثمن السلع والخدمات والأعمال يتماشى مع طبيعة نشاط بعض المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والأعمال .

(٤) باستثناء السلع والخدمات المعفاة، لا يجوز تضمين الضريبة لتكلفة بيع السلع أو الخدمة .

تعديل فئة الضريبة. ١٥- يجوز لمجلس الوزراء بموجب أمر يصدره تعديل فئة الضريبة المبينة في المادة ١٤(١) .

المناطق الحرة.[٦] ١٥أ- (١) باستثناء سيارات الاستخدام الخاص لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الجهات .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلي أو الاستفادة من الخدمة أو العمل داخل هذه الأماكن .

(٣) تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع وخدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد.

(٤) تعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع والخدمات المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي أو عند الاستفادة من الخدمة محلياً .

---

[٦] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(٥) تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللوائح .

(٦) لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة الجمارك وفقاً للإجراءات إلى يحددها قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ واللوائح الصادرة بموجبه .

(٧) تحدد اللوائح الإجراءات والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

الفصل الرابع
التسجيل

وجوب التسجيل.[٧] ١٦- (١) يجب على وحدات الحكومة القومية والحكومات الولائية التي تتعامل في بيع السلع وكل شخص بلغ رقم أعماله في السنة المالية السابقة لتاريخ بدء العمل بأحكام هذا القانون مبلغ مائة ألف جنيه سودانى فأكثر ، أو أي شخص يبلغ رقم أعماله بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون هذا المبلغ ، أو أي مستورد أو مصدر مهما بلغ رقم أعمالهما ، أن يتقدم إلى الديوان بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على الأنموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك خلال المدة التي يحددها الأمين العام، وتحدد اللوائح شكل أنموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل .

(٢) يجوز للشخص غير المكلف بالتسجيل أن يتقدم طواعية طالباً تسجيله وفقاً لأحكام هذه المادة ، وفي حالة تسجيله يصبح من المكلفين الخاضعين لأحكام هذا القانون من تاريخ تسجيله .

---

[٧] قانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ ، قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

الاحتفاظ بالسجل. ١٧- (١) يحتفظ الديوان بسجل تقيد فيه بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل شخص مسجل شهادة بذلك ، وتحدد اللوائح الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.

(٢) يجب على كل مكلف إخطار الديوان كتابة بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها لطلب التسجيل والتوقف عن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة أو تصفيته وذلك خلال فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التوقف أو التصفية . [٨]

تعديل حد التسجيل. ١٨- يجوز للوزير بموافقة مجلس الوزراء أن يعدل حد التسجيل بأمر يصدره .

إلغاء التسجيل. ١٩- يجوز للأمين العام أن يلغي التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح .

التزامات الشخص المكلف وواجباته. ٢٠- (١) يجب على المكلف أن :

(أ) يحرر فاتورة ضريبية عند بيع أي سلعة أو أداء خدمة أو أي عمل وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللوائح القواعد والإجراءات التي تكفل انتظام الفواتير وتيسير مراقبتها ومراجعتها ،

(ب) يمسك سجلات ودفاتر محاسبية دقيقة ومنتظمة يسجل فيها أولاً بأول تفاصيل المبيعات والمشتريات وقيمتها والضريبة التي تم تحصيلها وكافة العمليات التي يقوم بها مدعمة بالمستندات والفواتير الصحيحة ، [٩]

---

[٨] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[٩] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بالسجلات ،

(ج) يقدم إقراراً شهرياً للأمين العام عن الضريبة المستحقة على الأنموذج المعد لهذا الغرض خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز للأمين العام بقرار منه أن يمد هذه الفترة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

(د) يقدم الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (ج) حتى ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة .

(٢) إذا لم يقدم المكلف الإقرار المنصوص عليه في الفقرة (ج) في الميعاد المحدد له ، يكون للأمين العام الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي أستند اليها في التقدير ، وكل ذلك دون الإخلال بالمساءلة القانونية .

طباعة وختم دفاتر الفواتير الضريبية.

٢١- (١) لا يجوز للشخص المكلف أن يحرر أو يستعمل أي فواتير منفستو عن أي سلعة أو خدمة ما لم تكن الفواتير معتمدة لدى الديوان .

(٢) لا يجوز لأى شخص أو مطبعة أن تقوم بطباعة أي فواتير منفستو بأي وسيلة من وسائل الطباعة ما لم تحصل على موافقة مكتوبة من الأمين العام أو من يفوضه .[١٠]

[١٠] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

الفصل الخامس
تقدير قيمة السلع والخدمات

القيمة الواجب الإقرار عنها.

٢٢- (١) تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لتقدير الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات أو أعمال خاضعة للضريبة هى القيمة الحقيقية في الأحوال التي يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مكلف إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد في السوق في الظروف العادية وفقاً للقواعد التي تحددها اللوائح .[١١]

(٢) تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلع ماعدا الضريبة على القيمة المضافة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

تعديل القيمة الخاضعة للضريبة.

٢٣- إذا تبين للأمين العام أو من يفوضه أن قيمة مبيعات المكلف من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة محاسبية ، يجوز له تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون ، وللمكلف في جميع الأحوال التظلم من تقدير الأمين العام أو من يفوضه وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون .

---

[١١] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

تقدير الضريبة عن فترة الأساس. ٢٤- إذا لم يحتفظ المكلف بدفاتر محاسبية منتظمة ودقيقة مدعمة بالمستندات أو إذا كانت تلك الدفاتر غير صحيحة أو لم يحتفظ بالفواتير الضريبية أو لم يقدم الدفاتر والمستندات في الفترة التي حددها الأمين العام ، يكون للأمين العام أو من يفوضه الحق في تقدير الضريبة عن الفترة المحاسبية وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح .[١٢]

الفصل السادس
الاستئنافات

استئناف المكلف إذا لم يقتنع بالتقدير. ٢٥- (١) إذا لم يقتنع المكلف بالتقدير الذي فرض عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، فيجوز له أن يتقدم باستئناف مكتوب للأمين العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف بالتقدير ٠ وذلك بشرط سداد ٢٥% من الضريبة المقدرة أو ما يراه الأمين العام مناسباً أيهما أقل .[١٣]

(٢) يجب على مقدم الاستئناف أن يرفق مع طلب الاستئناف كافة الوثائق والمستندات التي تدعم استئنافه وأن يقدم جميع البيانات والحقائق الخاصة بذلك .

تعديل الأمين العام للتقدير واستئنافه. ٢٦- (١) يجوز للأمين العام أو من يفوضه عند النظر في الاستئناف أن يعدل التقدير حسبما يراه مناسباً .

(٢) إذا لم يقبل المستأنف قرار الأمين العام فيكون له الحق في استئناف قرار الأمين العام إلى لجنة ضريبة الدخل المشكلة بموجب أحكام المادة ٥٤ من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره

---

[١٢] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٣] القانون نفسه .

بالقرار وذلك بشرط سداد ٣٥% من قيمة الضريبة المقدرة . [١٤]

استئناف قرار لجنة ضريبة الدخل.

٢٧- (١) يجوز للمكلف أن يستأنف قرار لجنة ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى المحكمة المختصة بالطعون الإدارية .

(٢) يجوز للأمين العام أن يستأنف قرار لجنة ضريبة الدخل خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه به إلى المحكمة المختصة بالطعون الإدارية .

الفصل السابع
تحصيل الضريبة

إضافة مقدار الضريبة وتحصيلها.[١٥]

٢٨- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٤(٢) يجب على المكلف أن يضيف مقدار الضريبة إلى ثمن بيع السلعة أو الخدمة المباعة ويحصلها من المشتري وفقاً للفئة المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يجب على المكلف أن يسدد نقداً أو الكترونياً حصيلة الضريبة دورياً للأمين العام وفق إقراره الشهري وفي ذات الموعد المنصوص عليه في المادة ٢٠(١)(ج) ، على أن تتم المحاسبة كل ربع سنة مالية .

(٣) تؤدى الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الرسوم الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل ولا يجوز للجمارك تأجيل أو تقسيط الضريبة المستحقة .

---

[١٤] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٥] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللوائح ماهية هذه الخدمات .

(٥) لأغراض المحاسبة الضريبية ، يجوز للأمين العام الزام أي شخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً أو خدمياً باستخدام الماكينة وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها .

فرض الجزاء في حالة عدم تسديد الضريبة في الميعاد المحدد.

٢٩- (١) إذا لم تدفع الضريبة المستحقة بوساطة المكلف خلال المواعيد المحددة ، فيجوز للأمين العام أومن يفوضه أن يفرض جزاءً مالياً تحدده اللوائح عن كل شهر تأخير ويتم تحصيله مع الضريبة وبذات الإجراءات .

(٢) إذا لم يقم المكلف بسداد الضريبة المستحقة والمبالغ الإضافية على الوجه المبين في هذا القانون ، فيجوز للأمين العام أو من يفوضه رفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة بمبلغ الضريبة أو أي مبالغ أخرى مستحقة على المكلف وتحصيلها منه كدين مستحق للحكومة مع جميع مصروفات الدعوى .

(٣) فى أي دعوى بموجب أحكام البند (٢) يكون تقديم شهادة موقعة من الأمين العام أو من يفوضه تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الضريبة المستحقة بينة كافية بأن قيمة تلك الضريبة مستحقة على ذلك الشخص وسنداً تنفيذياً كافياً للمحكمة لإصدار حكمها بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم مثول الأمين العام أو من يفوضه أمام المحكمة .[١٦]

[١٦] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

تحصيل الضريبة من طريق الحجز.

٣٠- يجوز للأمين العام بدلاً عن رفع الدعوى بمبلغ الضريبة المستحقة أن يصدر أمراً بتوقيعه بالترخيص لأى موظف في أن يحجز على بضائع أو أمتعة الشخص المطلوب تحصيل الضريبة منه وكذلك أي ممتلكات أخرى بما في ذلك أرصدته المودعة لدى المصارف، ويتم بيع تلك المنقولات والممتلكات والمحجوزات في مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز وذلك بالمزاد العلنى، وأيضاً تسحب الأرصدة المودعة في المصارف بعد موافقة الوزير سداداً للضريبة المستحقة ، وكل ذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللوائح .[١٧]

عدم جواز إيقاف تحصيل الضريبة.

٣١- على الرغم من أحكام أي قانون لا يجوز للمحاكم إيقاف تحصيل الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون .

اعتبار الضريبة ديناً ممتازاً. [١٨]

٣٢- (١) يكون للضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة للديوان بمقتضى أحكام هذا القانون حق امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى الديوان بحكم القانون ويكون لها الأولوية على كافة الديون الأخرى .

(٢) على الرغم من أي حكم مخالف في أي قانون آخر ، لا يجوز للجهات المختصة والمحاكم مباشرة إجراءات التصفية أو التفليسة ما لم يقدم صاحب طلب التصفية أو التفليسة شهادة خلو طرف من الضريبة على القيمة المضافة من الديوان .

الضريبة المستحقة لأغراض هذا القانون.

٣٣- لأغراض هذا الفصل يقصد بالضريبة المستحقة ، الضريبة التي استنفذ المكلف بها مراحل الاستئنافات الإدارية المنصوص عليها في المادتين ٢٥(١) و ٢٦(٢) أو انتهت المدة المحددة للاستئناف .

---

[١٧] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٨] القانون نفسه .

خصم الضريبة. ٣٤- (١) للمكلف عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق دفعه من هذه الضريبة على مدخلاته وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المكلف في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللوائح .

(٢) في حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المكلف الداخلية ، فيجب على الأمين العام رد الفرق وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح .

رد الضريبة. ٣٥- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع والحدود التي تبينها اللوائح فى الحالات الآتية :

(أ) الضريبة السابق تحصيلها على السلع التي يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أخرى ،

(ب) الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ ، وذلك بناء على طلب مكتوب يقدمه المكلف ،

(ج) أى حالات أخرى حسبما يقرره الأمين العام .

التقادم. ٣٦- (١) يسقط حق المكلف في استرداد الضريبة بمضي أربعة وعشرين شهراً تبدأ من نهاية السنة المالية التي كان يجب أن يقدم خلالها الإقرار .

(٢) يسقط حق الديوان في المطالبة بالضريبة باستثناء حالات التهرب بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية المستحقة عنها الضريبة في حالة عدم المطالبة بها . [١٩]

[١٩] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الثامن
الإعفاءات

الاعفاءات. [٢٠] ٣٧- (١) على الرغم من أحكام الفصل الثالث تعفى من الضريبة السلع والخدمات الآتية :

(أ) بالنسبة للسلع :

(أولاً) كافة المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ثانياً) الماشية واللحوم والدواجن ومنتجاتها والأسماك والألبان ومنتجاتها،

(ثالثاً) الأسمدة ،

(رابعاً) التقاوى ،

(خامساً) المبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش ،

(سادساً) الأدوية للاستعمالات البشرية والبيطرية،

(سابعاً) الدقيق المنتج محلياً ،

(ثامناً) الخبز ،

(تاسعاً) البضائع المستوردة التي يتم إعفاؤها من الضرائب والرسوم بمقتضى أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦ ،

(عاشراً) البضائع المستوردة بموجب اتفاقيات تنص على الإعفاء مع حكومة السودان ،

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

(ب) **بالنسبة للخدمات :**

(أولاً) الخدمات المالية: وتشمل الخدمات المالية للمصارف وشركات توظيف الأموال وصناديق التمويل وبيع الأسهم والسندات والأوراق المالية ،

(ثانياً) أعمال التأمين ،

(ثالثاً) الخدمات التعليمية ،

(رابعاً) الخدمات الطبية ،

(خامساً) إيجار وبيع العقارات والأراضى المعدة لأغراض السكن الخاص وذلك بالكيفية التي تحددها اللوائح ،

(ج) تفصل اللوائح أنواع الخدمات الواردة في الشرائح (أولاً) ، (ثانياً) ، (ثالثاً) و(رابعاً) من الفقرة (ب)،

(د) (أولاً) السلع والخدمات التي يقرر مجلس الوزراء إعفاءها بموجب أمر يصدره بناءً على توصية الوزير ،

(ثانياً) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير إلغاء الإعفاء الممنوح بموجب أحكام الشريحة (أولاً) ،

(٢) على الرغم من أي حكم خاص في أي قانون آخر ينص على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة صراحة أو ضمناً لا يجوز إعفاء أي سلعة أو خدمة أو عمل من الضريبة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل التاسع
دخول الأمكنة والاطلاع على المستندات

تمكين الأمين العام أو من يفوضه من دخول الأمكنة. ٣٨- يجب على المكلف أن يمكن الأمين العام أو من يفوضه من الدخول لأماكن العمل كالمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر نشاطها في سلع وخدمات خاضعة للضريبة أثناء ساعات العمل، والاطلاع على أي حسابات أو قوائم إيرادات أو أي مستندات أخرى أو أخذها للديوان للفحص والمراجعة ، وللأمين العام أو من يفوضه الحق في أن يصطحب معه ما يراه مناسباً من رجال الشرطة ، أو موظفى الديوان لتحقيق هذا الغرض ، ويجب على المكلف أن يقدم أي معلومات يطلبها منه الأمين العام ومساعدته في أداء واجبه .[٢١]

حجز الحسابات والدفاتر والقوائم والمستندات. ٣٩- يجوز للأمين العام أو من يفوضه عند دخوله أماكن عمل المكلف أن يحجز على أي حسابات أو دفاتر أو قوائم أو مستندات لأى مدة معقولة تحددها اللوائح ، وذلك لفحصها ، وعلى المكلف تنفيذ ما يطلبه الأمين العام أو من يفوضه .

طلب الحضور. [٢٢] ٤٠- يجوز للأمين العام أو من يفوضه أن يطلب من المكلف أو أي شخص بإعلان مكتوب أن يحضر في الزمان والمكان المبينين في ذلك الإعلان بغرض استفساره فيما يتعلق بالسلع والخدمات والضريبة المفروضة عليها وأى مسائل أخرى تتعلق بذلك .
(لأغراض هذه المادة يقصد بكلمة شخص: أي شخص يزاول نشاطاً تجارياً ولم يسبق تكليفه وفقاً لأحكام هذا القانون) .

---

[٢١] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[٢٢] القانون نفسه .

الفصل العاشر
المخالفات والجزاءات

الجزاءات. ٤١- (١) يجوز للأمين العام فرض جزاءات مالية وإدارية بالإضافة الى الضريبة المستحقة، على كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه وذلك حسبما تفصله اللوائح .

(٢) يجوز في حالة تكرار المخالفة مضاعفة الجزاء المالي المنصوص عليه وفقاً لأحكام البند (١) .

المخالفات. [٢٣] ٤٢- تعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

(أ) التأخير في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة في المادة ٢٠(١)(ج) ،

(ب) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات والمشتريات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة عما ورد بالإقرار ما لم يقدم ما يبررها ،

(ج) مخالفة الإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(د) عدم إخطار الديوان بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد ،

(هـ) عدم تمكين موظفي الديوان من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

---

[٢٣] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

الجرائم والعقوبات. ٤٣- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يقضى بها أي قانون آخر ، يعاقب كل مكلف يتهرب من أداء الضريبة، أو أي شخص يحرض أو يساعد على التهرب من أداء الضريبة ، بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ، وفي حالة تعدد المتهمين يحكم عليهم بالتضامن والانفراد .[٢٤]

التهرب.[٢٥] ٤٤- يعد تهرباً من الضريبة ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ما يأتي :

(أ) عدم التقدم للديوان للتسجيل في المواعيد المحددة دون سبب كافٍ ،

(ب) بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ،

(ج) خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم ،

(د) استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق ،

(هـ) تقديم مستندات او سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها ،

(و) تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات والمشتريات عما ورد في الإقرار ،

(ز) عدم إصدار المكلف فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو استعمال فواتير مزورة ،

(ح) عدم إقرار المكلف عن السلع أو الخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية ،

(ط) انقضاء ثلاثين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ،

---

[٢٤] قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ ،

[٢٥] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ .

(ى) إصدار غير المكلف لفواتير محملة بالضريبة ،

(ك) عدم استخدام الماكينة في المعاملات التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الخدمية إذا كان ملزماً باستخدامها وفقاً للمادة ٢٨(٥) .

الموافقة على المحاكمة. ٤٥- لا يجوز تقديم أي شخص للمحاكمة عن أي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون الا بموافقة وزير العدل بناء على توصية من الأمين العام .

مكان المحاكمة. ٤٦- يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية على أي شخص متهم في جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحاكم ويعاقب في أي مكان يكون موجوداً فيه ، على تلك الجريمة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في ذلك المكان ، وتعتبر الجريمة من كل الوجوه المتعلقة برفع الدعوى الجنائية أو المحاكمة أو العقوبة عنها أو المترتبة عليها أنها ارتكبت في ذلك المكان .

الجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية. ٤٧- إذا ارتكبت جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من شخص معنوي فإن كل شخص طبيعي كان في وقت ارتكاب الجريمة عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً عاماً أو سكرتيراً أو موظفاً مماثلاً آخر لهذه الشركة أو كان يعمل أو يبدو أنه يعمل بهذه الصفة يعتبر مرتكباً لتلك الجريمة ما لم يثبت أنها ارتكبت بغير موافقته أو علمه وأنه بذل كل جهد لمنع ارتكابها كما هو واجبه بالنسبة إلى طبيعة اختصاصاته بتلك الصفة وفي جميع الظروف .

الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة. ٤٨- لا يترتب على رفع الدعوى الجنائية ضد أي شخص لأي جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، أو توقيع العقوبة على أي شخص نتيجة لتلك الدعوى إعفاء ذلك الشخص من المديونية بدفع أي ضريبة يكون أو يجوز أن يكون ملتزماً بها .

سلطة الأمين العام في الصلح في الجرائم .

٤٩- (١) إذا ارتكب أي شخص جريمة بالمخالفة لأحكام هذا القانون من غير الجرائم المشار إليها في المادة ٩، فيجوز للأمين العام، في أي وقت قبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة، النظر في أي تهمة متعلقة بها وأن يسوي تلك الجريمة بطريق الصلح ، ويأمر ذلك الشخص بأن يدفع المبلغ الذي يراه مناسباً بما لا يجاوز قيمة الغرامة التي كان ذلك الشخص سيعاقب بها إذا أدين في تلك الجريمة على أنه لا يجوز للأمين العام أن يمارس هذه السلطات بموجب أحكام هذه المادة ما لم يطلب ذلك الشخص من الأمين العام كتابةً أن ينظر في تلك الجريمة بموجب أحكام هذه المادة . [٢٦]

(٢) في حالة قيام الأمين العام بتسوية أي جريمة بموجب أحكام البند (١) فيجب مراعاة الآتي :

(أ) يوضح أمر الأمين العام كتابةً ويرفق به الطلب المكتوب المشار إليه في الحكم الشرطي الوارد في البند (١) ، و

(ب) تبين في ذلك الأمر الجريمة التي ارتكبت والمبلغ الذي أمر بدفعه والتاريخ أو التواريخ التي تم الدفع فيها ، و

[٢٦] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

(ج) تعطى صورة من الأمر المذكور للشخص الــذي ارتكب الجريمة اذا طلب ذلك ، و

(د) لا يكون ذلك الشخص عرضة لأي محاكمة بعــد ذلك عن تلك الجريمة التي تمت تسويتها بطريــق الصلح بموجب أحكام هذه المادة ، و

(هـــ) يكون الأمر الصادر من الأمين العام نهائياً وغير قابل لأي استئناف ، و

(و) يجوز أن ينفذ ذلك الأمر بذات الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر من المحكمة بدفع القيمة المبينة في الأمر ، و

(ز) يتحمل ذلك الشخص جميــع الأتعــاب القضــائية الواجبة السداد .

الفصل الحادى عشر
أحكام عامة

توزيع حصيلة الضريبة.

٥٠- توزع حصيلة الضريبة بنسبة ٦٠% للحكومــة القوميــة و ٤٠% للولايات ، ويجوز لمجلس الوزراء بأمــر يصدره تعديل هذه النسب إذا اقتضت الضرورة ذلك .[٢٧]

حظر التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها.

٥١- مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من أحكام خاصــة ، يحظر التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو اســتعمالها فى غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء ، ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار الديوان وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

---

[٢٧] . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التصـــــرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل.

٥٢- (١) للديوان حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللوائح .

(٢) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك .

(٣) يجوز للديوان أن يتصرف في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون له الحق في إعدام السلع المحظور تداولها ، أو الضارة بالصحة ، أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة . [٢٨]

(٤) تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

حكم انتقالي.[٢٩]

٥٣- (١) على الرغم من أحكام هذا القانون ، يجوز للأمين العام إصدار منشورات تنظم وتحدد كيفية معالجة المخزون السلعي التي سددت عنها ضرائب مبيعات أو استهلاك أو إنتاج عند تطبيق أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للأمين العام إصدار منشورات تنظم العقود طويلة الأجل في حالة تغيير سعر الضريبة .

حصانة الموظفين.

٥٤- (١) لا يجوز القبض على الأمين العام أو أي من الموظفين أو حبسه أو اتخاذ أي من إجراءات التحقيق الجنائي معه أو رفع دعوى جنائية ضده بصدد أي فعل يتعلق بأداء مهامه الا بأذن من وزير العدل بعد التشاور مع الوزير .

---

[٢٨] قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ .

[٢٩] قانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز القبض على الأمين العام أو الموظف أو حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة ، على أن يخطر الوزير بواقعة القبض أو الحبس حال حدوثها .

سلطة إصدار اللوائح. ٥٥- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

أنموذج صيغة القسم
(انظر المادة ٨)

أنا .....

أقسم بالله العظيم أن أؤدى بأمانة وشرف الواجبات المطلوب مني أداؤها بموجب أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١، وأن اعتبر جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بضريبة أي شخص وجميع التعليمات السرية بالنسبة إلى تنفيذ القانون مما يدخل في حيازتي، أو يصل إلى علمي أثناء تأدية واجباتي الرسمية، أنها سرية وأتصرف فيها على هذا الأساس، وأني لن أفشي أياً من هذه المستندات والمعلومات لأي شخص ، ولا أمكن أي شخص من الوصول إلى تلك المستندات ، إلا في الأحوال التي يباح فيها ذلك بموجب القانون.

التوقيع :.....

حرر ووقع أمامي في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... .

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- تطبيق .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
المخصصات

٥- مخصصات شاغلي المناصب الدستورية .

٦- مخصصات أعضاء المجالس التشريعية .

٧- تعديل المخصصات والمكافآت .

الفصل الثالث
الامتيازات

٨- امتيازات رئيس الجمهورية ونائبيه .

٩- البدلات الإضافية لرئيس الجمهورية ونائبيه .

١٠- امتيازات وبدلات رئيس المجلس الوطني .

١١- امتيازات شاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

١٢- بدل السكن .

١٣- البدلات الإضافية لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

١٤- عدم جواز منح مخصصات وامتيازات إضافية .

الفصل الرابع
مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

١٥- مكافآت نهاية الخدمة لرئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .

١٦- مكافآت نهاية الخدمة لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

١٧- مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء المجالس التشريعية .

١٨- الإعفاءات .

١٩- تكاليف المخصصات والامتيازات .

الفصل الخامس
الحصانات

٢٠- حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .

٢١- حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية .

٢٢- حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية .

٢٣- حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام داخلها .

٢٤- سلطة استدعاء الأشخاص .

٢٥- بطاقة الأعضاء .

الفصل السادس
أحكام ختامية

٢٦- سيادة أحكام هذا القانون .

٢٧- سلطة إصدار اللوائح .

- **الجداول :**

الجدول (أ) : مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية .

الجدول (ب) : بدل السكن لشاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/٧/٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء . ٢- يلغى :

(أ) قانون مخصاصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ووزراء الدولة وولاة الولايات ونوابهم ووزراء الولايات ومحافظي المحافظات لسنة ١٩٩١ ،

(ب) قانون الحصانات والامتيازات للمجلس الوطني لسنة١٩٩٦.

تطبيق . ٣- يطبق هذا القانون على شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية الآتية : [٢]

(أ) رئيس الجمهورية ونائبيه ،

(ب) رئيس المجلس الوطني ونائبيه ،

(ج) مساعدى رئيس الجمهورية ومستشاريه والوزراء القوميين ووزراء الدولة ،

---

[١] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(د) الوالى والوزير الولائي والمعتمد ،

(هـ) رؤساء اللجان الدائمة والأعضاء بالمجلس الوطني ،

(و) رئيس ونائب رئيس مجلس الولاية ورائد المجلس الـولائي ورئيس الهيئة النيابية ورؤساء اللجـان الدائمـة بمجلـس الولاية وأعضاء مجالس الولايات .

تفسير . ٤- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٣]

الراتب "	يقصد به الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة ،
" شاغلو المناصب الدستورية الأخرى "	يقصد بهم كل من مسـاعد ومستشـار رئيس الجمهورية ونائبى رئيس المجلس الوطني والوالي والوزير القومي ورئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني ورئيس مجلس الولاية ووزير الدولة والـوزير الولائي والمعتمد ونائب رئيس مجلـس الولاية ورئيس الهيئة النيابيـة ونائـب رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية ،
" العائلة "	يقصد بها التفسير الـوارد فـي المـادة ٤(ب) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ ،
" المجالس التشريعية "	يقصد بها المجلس الـوطني ومجـالس الولايات .

[٣] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

الفصل الثاني
المخصصات

مخصصات شاغلي المناصب الدستورية .

٥- تكون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية وفقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

مخصصات أعضاء المجالس التشريعية .

٦- (١) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجلس الوطني بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع كل من رئيس المجلس الوطني ووزير المالية والاقتصاد الوطني .[٤]

(٢) تحدد مخصصات ومكافآت أعضاء المجالس التشريعية بالولايات بالتشاور بين رئيس الجمهورية ووالي ورئيس المجلس التشريعى للولاية المعنية .

تعديل المخصصات والمكافآت .

٧- يجوز لرئيس الجمهورية بالتشاور مع كل من رئيس المجلس الوطني ووزير المالية والاقتصاد الوطني تعديل الجداول المنصوص عليها في المادتين ٥ و١٢ كلما رأى ذلك مناسباً .[٥]

الفصل الثالث
الامتيازات

امتيازات رئيس الجمهورية ونائبيه .

٨- تكون لرئيس الجمهورية ونائبيه الامتيازات الآتية :

(أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

(ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارتين للخدمة للاستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر امتياز سيارتي الخدمة لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

(ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته داخل السودان وخارجه على أن يستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

(د) إجازة سنوية لمدة شهر ، بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته ،

(هـ) تعليم الأبناء بالمؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة بداخل السودان على نفقة الدولة ، ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

(و) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة .

البدلات الإضافية لرئيس الجمهورية ونائبيه .

٩- يمنح رئيس الجمهورية ونائباه بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتى : [٦]

(أ) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر ،

(ب) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر ،

(ج) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفى حالة عدم السفر يمنح بديل نقدى يساوى ٥٠ % من قيمة التذاكر .

امتيازات وبدلات رئيس المجلس الوطني .

١٠- تكون لرئيس المجلس الوطني الامتيازات والبدلات الآتية : [٧]

(أ) السكن المؤثث مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة عامين بعد إخلاء المنصب ،

(ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارة للخدمة للاستعمال الكامل على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب ويستمر امتياز سيارة الخدمة لمدة ستة أشهر بعد إخلاء المنصب ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

(ج) العلاج على نفقة الدولة أثناء شغل المنصب له ولعائلته في داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام ،

(د) الضيافة الدائمة على نفقة الدولة أثناء الخدمة ،

(هـ) إجازة سنوية قدرها شهر واحد بكامل المخصصات ونفقات السفر له ولعائلته ،

(و) بدل لبس يعادل راتب ستة أشهر ،

(ز) بدل مراجع يعادل راتب ستة أشهر ،

(ح) تذاكر سفر على الخطوط الجوية السودانية لشخصه هو وثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفى حالة عدم السفر يمنح بديل نقدى يساوى ٥٠% من قيمة التذاكر .

امتيازات شاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

١١- تكون لكل من شاغلي المناصب الدستورية الأخرى الامتيازات الآتية : [٨]

(أ) السكن مع خدمات المياه والكهرباء والهاتف على نفقة الدولة ويستمر هذا الامتياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب ،

(ب) تخصيص سيارة للعمل الرسمي وسيارة للخدمة ويستمر هذا الامتياز لمدة ثلاثة أشهر بعد إخلاء المنصب ، على ألا يشمل امتياز سيارة الخدمة كل من الوزير الولائي والمعتمد ونائب رئيس مجلس الولاية ورئيس الهيئة النيابية ورؤساء اللجان بمجلس الولاية ،

(ج) العلاج على نفقة الدولة له ولعائلته أثناء شغل المنصب داخل السودان أو خارجه إذا تقرر ذلك بوساطة القومسيون الطبي العام ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) إجازة سنوية قدرها شهر بكامل المخصصات ،

(هـ) بديل نقدى لامتياز الإعفاء الجمركي لسيارة يدفع مرة واحدة مقداره خمسة عشر ألف جنيه شريطة شغل المنصب لمدة عامين كاملين على أن يعوض من لم يقض فترة العامين بالقدر الذي قضاه بالمنصب منسوباً لمدة العامين .

بدل السكن . ١٢- يستحق رئيس الجمهورية ونائباه وشاغلو المناصب الدستورية الأخرى في حالة عدم تخصيص سكن حكومي بدل سكن كل شهر حسب الجدول (ب) المرفق بهذا القانون .

البدلات الإضافية لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى . ١٣- يمنح شاغلو المناصب الدستورية الأخرى بدلات إضافية كل سنة أو جزء منها على الوجه الآتي :

(أ) بدل لبس يعادل راتب ثلاثة أشهر ،

(ب) بدل ضيافة خاصة يعادل راتب ثلاثة أشهر ،

(ج) تذاكر سفر داخل السودان له ولثلاثة من أفراد عائلته مرة كل عام على الخطوط الجوية السودانية ،

(د) تذاكر سفر لخارج السودان مرة كل عامين له ولثلاثة من أفراد عائلته لأقصى مكان تصل إليه الخطوط الجوية السودانية وفى حالة عدم السفر يمنح بديل نقدى يعادل ٥٠% من قيمة التذاكر .

عدم جواز منح مخصصات وامتيازات إضافية . ١٤- لا يجوز منح أية مخصصات أو امتيازات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

الفصل الرابع
مكافآت نهاية الخدمة والإعفاءات

مكافآت نهاية الخدمة لرئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .

١٥- يستحق رئيس الجمهورية ونائباه ورئيس المجلس الوطني أو عائلاتهم مكافآت نهاية الخدمة تعادل راتب ستة أشهر عن كل سنة أو جزء منها يكون قد قضاها بالمنصب .[٩]

مكافآت نهاية الخدمة لشاغلي المناصب الدستورية الأخرى .

١٦- يستحق شاغلو المناصب الدستورية الأخرى عند إخلاء المنصب أو الوفاة أثناء شغل المنصب المكافآت الآتية :

(أ) بدل إجازة نهائية تعادل راتب ثلاثة أشهر عن كل سنة أو أى جزء منها يقضيه في المنصب ،

(ب) مكافأة نهاية خدمة تعادل راتب ثلاثة أشهر .

مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء المجالس التشريعية .

١٧- يستحق أعضاء المجالس التشريعية مكافآت نهاية خدمة تعادل راتب شهرين عن كل سنة أو جزء منها يقضونها في المنصب .

الإعفاءات .

١٨- فيما عدا الرواتب، تكون جميع المخصصات والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون معفاة من الضرائب .[١٠]

تكاليف المخصصات والامتيازات .

١٩- تتحمل الحكومة القومية تكاليف مخصصات وامتيازات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية القومية وتتحمل كل ولاية تكاليف مخصصات وامتيازات شاغلي المناصب المذكورة بالولاية على أن تدرج تلك التكاليف في موازنتها السنوية .[١١]

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

[١١] القانون نفسه .

الفصل الخامس
الحصانات

حصانات رئيس الجمهورية ونائبيه ورئيس المجلس الوطني .

٢٠- (١) لا يجوز القبض على رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله ، أو اتخاذ أي إجراءات جنائية أخرى ضده إلا بعد الحصول على إذن يصدره المجلس الوطني بقرار من نصف أعضائه .

(٢) يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رئيس الجمهورية أو أي من نائبيه أو رئيس المجلس الوطني أمام المحكمة الدستورية .

حصانات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية .

٢١- فيما عدا حالات التلبس ، لا يجوز القبض على أي من شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية القومية أو الولائية، أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن مكتوب يصدره رئيس الجمهورية أو الوالى بحسب الحال .[١٢]

حصانات شاغلي المناصب الدستورية التشريعية .

٢٢- (١) لا يؤاخذ أي عضو أمام أية محكمة ولا تتخذ ضده أي إجراءات جنائية بسبب ما يبديه من أفكار وآراء في سبيل تأدية مهامه النيابية في المجلس الوطني أو أي من مجالس الولايات .

(٢) فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أي عضو أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الولائي بحسب الحال .

---

[١٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تحدد اللوائح إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء المجلس الوطني أو أي من المجالس الولائية .

حرمة مباني المجالس التشريعية وحفظ النظام بداخلها.

٢٣- (١) تكون لمباني وساحات وملحقات المجالس التشريعية، حرمة من أي أذى ومن دخول أي شخص أو سلطة إلا بإذن من رؤسائها . [١٣]

(٢) يختص رئيس المجلس التشريعي بحفظ النظام داخل المجلس المعني وحرمه وتكون لقراراته في هذا الشأن قوة القانون .

سلطة استدعاء الأشخاص .

٢٤- تكون للمجلس التشريعي سلطة استدعاء أي شخص للمثول أمامه أو أمام أي من لجانه أو الإدلاء بأية شهادة أو مشورة على أن يتم استدعاء العاملين بالدولة عن طريق رؤسائهم . [١٤]

بطاقة الأعضاء .

٢٥- (١) تكون للعضو بطاقة عضوية المجلس الوطني أو مجلس الولاية بحسب الحال تتضمن بيانات كافية عن العضو بالإضافة إلى الحصانات المكفولة له قانوناً .

(٢) يحق للعضو ، بعد إبراز البطاقة المنصوص عليها في البند (١) دخول أي من المرافق العامة عدا المرافق ذات الصبغة العسكرية أو الأمنية .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] القانون نفسه .

الفصل السادس
أحكام ختامية

سيادة أحكام هذا القانون .

٢٦- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

سلطة إصدار اللوائح.

٢٧- يجوز لرئيس الجمهورية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول (أ)
مخصصات شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية
والتشريعية (بالجنية في الشهر) [١٥]
(أنظر المادة ٥)

المنصب	المرتب الأساسى	علاوة غلاء المعيشة	بدل تمثيل	بدل علاج	بدل مواصلات	المنحة	الجملة
رئيس الجمهورية	٨٤٨	١٦٠	٢٥٠	ــ	ــ	١٧٠	١ر٤٢٨
نائبى رئيس الجمهورية	٦٦٠	١٠٠	٢٠٠	ــ	ــ	١٢٥	١ر٠٨٥
رئيس المجلس الوطنى	٦٦٠	١٠٠	٢٠٠	ــ	ــ	١٢٥	١ر٠٨٥
مساعد رئيس الجمهورية	٥٣٥	٩٥	١٩٠	ــ	ــ	١٠٥	٩٢٥
مستشار رئيس الجمهورية	٤٠٠	٧٥	١٧٠	ــ	ــ	٨٠	٧٢٥
نائب رئيس المجلس الوطنى	٤٠٠	٧٥	١٧٠	ــ	ــ	٨٠	٧٢٥
الوالي	٤٠٠	٧٥	١٧٠	ــ	ــ	٨٠	٧٢٥
الوزير القومى	٤٠٠	٧٥	١٧٠	ــ	ــ	٨٠	٧٢٥
رئيس مجلس الولاية	٤٠٠	٧٥	١٧٠	ــ	ــ	٨٠	٧٢٥

[١٥] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

وزير الدولة	٣٥٠	٦٠	١٥٠	ــ	ــ	٧٠	٦٣٠
الوزير الولائى	٣٥٠	٦٠	١٥٠	ــ	ــ	٧٠	٦٣٠
المعتمد	٣٥٠	٦٠	١٥٠	ــ	ــ	٧٠	٦٣٠
رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطنى	٣٥٠	٦٠	١٥٠	٥٠	٥٠	٧٠	٧٣٠
رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية	٣٥٠	٦٠	١٥٠	٥٠	٥٠	٧٠	٧٣٠
نائب رئيس مجلس الولاية	٣٥٠	٦٠	١٥٠	٥٠	٥٠	٧٠	٧٣٠
رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية	٣٥٠	٦٠	١٥٠	٥٠	٥٠	٧٠	٧٣٠
رائد المجلس	٣٥٠	٦٠	١٥٠	٥٠	٥٠	٧٠	٧٣٠

الجدول (ب)

بدل السكن لشاغلى المناصب الدستورية والتنفيذية والتشريعية (بالجنيه) [١٦]

(أنظر المادة ١٢)

المنصب	بدل السكن بالجنيه
رئيس الجمهورية	١٠٠٠
نائبى رئيس الجمهورية	١٠٠٠
رئيس المجلس الوطني	١٠٠٠
مساعد رئيس الجمهورية	٧٥٠
مستشار رئيس الجمهورية	٥٠٠
نائب رئيس المجلس الوطني	٥٠٠
الوالي	٥٠٠
الوزير القومي	٥٠٠
رئيس مجلس الولاية	٤٠٠
رئيس اللجنة الدائمة بالمجلس الوطني	٤٠٠
رئيس اللجنة الدائمة بمجلس الولاية	٤٠٠
وزير الدولة	٤٠٠
الوزير الولائي	٤٠٠
المعتمد	٤٠٠
نائب رئيس مجلس الولاية	٤٠٠
رئيس الهيئة النيابية بمجلس الولاية	٤٠٠
رائد المجلس الولائي	٤٠٠

[١٦] قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للتأمين الصحي لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تطبيق .

٤- تفسير .

٥- إلزامية التأمين .

الفصل الثاني
الصندوق

٦- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

٧- أيلولة الممتلكات .

٨- أغراض الصندوق .

٩- سلطات الصندوق .

١٠- إنشاء المجلس وتشكيله .

١١- شروط العضوية .

١٢- مكافآت الأعضاء .

١٣- الإفضاء بالمصلحة .

١٤- اجتماعات المجلس .

١٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٦- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث
أجهزة التأمين الصحي بالولايات

١٧- الإدارات التنفيذية بالولايات .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٨- موارد الصندوق المالية .

١٩- استخدام موارد الصندوق المالية .

٢٠- فحص المركز المالي .

٢١- فئات المؤمن عليهم ونسبة الاشتراك .

٢٢- استقطاع اشتراكات المؤمن عليهم .

٢٣- المصاريف الإدارية .

٢٤- موازنة الصندوق .

٢٥- الاحتفاظ بمال الاحتياطي العام .

٢٦- الاحتفاظ بسجل الأصول .

٢٧- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

٢٨- المراجعة .

٢٩- الحساب الختامي والتقارير .

٣٠- التزام صاحب العمل .

الفصل الخامس
الخدمات الطبية للمؤمن عليهم

٣١- استحقاق الخدمة الطبية .

٣٢- خدمات الدواء .

٣٣- خدمات طب الأسنان .

٣٤- البطاقة التأمينية العلاجية .

٣٥- التأمين على العاملين بالأجهزة القومية .

الفصل السادس
أحكام عامة

٣٦- تحديد نسب مساهمات الإدارات التنفيذية للصندوق .

٣٧- الإيفاء بمستحقات الصندوق .

٣٨- الجزاءات الإدارية والمالية .

٣٩- العقوبات .

٤٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي للتأمين الصحي لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/٧/٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الصندوق القومي للتأمين الصحي لسنة ٢٠٠١ " . [٢]

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الهيئة العامة للتأمين الصحي لسنة ١٩٩٤ ، ومع ذلك تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تطبيق . ٣- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٥ تطبق أحكام هذا القانون على أى جهة تستخدم عشرة عمال فأكثر .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أقل من عشرة عمال ، أن يتقدم بطلب للإدارة التنفيذية للموافقة على خضوعه لأحكام هذا القانون .[٣]

تفسير . ٤- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٤]

" الأجر " يقصد به ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي والعلاوات والبدلات ذات الصفة الدورية ،

"الإدارة التنفيذية" يقصد بها الإدارة التنفيذية للتأمين الصحي بالولاية ،

---

[١] قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

[٣] القانون نفسه .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

" الاشتراك "	يقصد به الاشتراك الشهرى المنصوص عليه في المادة ٢١(٢) ،
" البطاقة "	يقصد بها البطاقة العلاجية التي تصدر لعلاج المريض وتحديد الفئة التي ينتمي إليها وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" الخدمات الصحية "	تشمل خدمات الطب العلاجي وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
" صاحب العمل "	يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه ،
" العائلة "	يقصد بها الزوج أو الزوجة ومن يعولهم ولا عمل لهم ،
" العامل "	يقصد به كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه ،
" الفئات الأخرى "	يقصد بها فئات المجتمع التي لم يرد لها ذكر في هذا القانون وترغب في الاشتراك في التأمين الصحي ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه في المادة ١٠(١) ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة ١٦(١) ،
" المريض "	يقصد به أي شخص مؤمن عليه يكون فى حاجة إلى الرعاية الطبية ،
" المؤمن عليه "	يقصد به أي شخص يتم التأمين عليه وفق أحكام هذا القانون ،

" الصندوق "	يقصد به الصندوق القومي للتأمين الصحي المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١) ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى القومية ،
" الوزير "	يقصد به وزيرالمالية والاقتصاد الوطنى القومي ،
" الوزير المختص "	يقصد به وزير الرعاية والضمان الاجتماعي .

إلزامية التأمين .[٥] ٥- (١) يكون التأمين الزامياً وفق أحكام هذا القانون على :

(أ) جميع العاملين في الحكومة القومية والولايات وأجهزة الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقطاع الخاص والمختلط وأرباب المعاشات ،

(ب) أى فئات أخرى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه بناء على توصية بذلك من الوزير المختص .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) :

(أ) يجوز لأى شخص لم يذكر في البند (١) الاستفادة من التأمين الصحي شريطة إيفائه بمتطلبات أحكام هذا القانون ، وتحدد اللوائح كيفية اشتراكه وتحصيل الاشتراكات منه ،

(ب) يعمل الصندوق بالتنسيق مع الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي ليشمل التأمين كل القطاعات .

---

[٥] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمجلس :

(أ) أن يقرر استثناء أي جهة أو فئة من إلزامية التأمين بأى شروط يراها مناسبة ، مع مراعاة خصوصية علاج القوات المسلحة وقوات الشرطة،[٦]

(ب) اقتراح تاريخ معين لتطبيق إلزامية التأمين لأي فئة للموافقة عليه من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(٤) يجب على كل صاحب عمل تسري عليه أحكام هذا القانون أن يتقدم بطلب لقيد اسمه وأسماء العاملين معه لدى الإدارة التنفيذية المختصة التي يقع صاحب العمل في نطاق اختصاصها إذا توافر لديه الحد الأدنى للعاملين المنصوص عليه في المادة ٣ .

الفصل الثاني
الصندوق

إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه.[٧]

(١) ينشأ صندوق قومي يسمى"الصندوق القومي للتأمين الصحي" وتكون له شخصية اعتبارية وحق التقاضى باسمه .

(٢) يكون مقر الصندوق الرئيسي بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع داخل السودان وخارجه .

(٣) يكون الصندوق مسئول مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز له أن يصدر إلى المجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالصندوق يرى بأنه يمس الصالح العام وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

أيلولة الممتلكات. ٧- (١) تؤول للصندوق :

(أ) جميع ممتلكات الهيئة الملغاة بموجب أحكام المادة ٢ ،

(ب) كافة الحقوق والديون والالتزامات المتعلقة بالهيئة الملغاة .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للصندوق بموجب أحكام البند (١) ، ويدرج بدفاتره مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

أغراض الصندوق . ٨- تكون للصندوق الأغراض الآتية : [٨]

(أ) ادارة نظام قومي للتأمين الصحي بالتنسيق مع الإدارات التنفيذية لتقديم أفضل الخدمات الطبية للمؤمن عليهم وتطويرها وفقاً لمبدأ المشاركة في التكلفة ،

(ب) وضع الأسس العامة لكيفية المشاركة في تخفيف العبء العلاجى وتخفيف العبء المالي عن الدولة في علاج المؤمن عليهم ،

(ج) وضع خطط وسياسات التأمين الصحي لترقية الخدمات الطبية التي تقدم للمؤمن عليهم لتواكب التطور في مجال الخدمات الطبية ولتقليل العلاج بالخارج ،

(د) التنسيق مع الإدارات التنفيذية في استقطاب وتدريب وتأهيل الكوادر الطبية ووضع أسس توفير المناخ المناسب لهم من مدخلات العمل الطبي ومعداته وتحسين أوضاعهم المالية وتوفير الاستقرار المناسب والعيش الكريم لهم ،

(هـ) الإشراف الفني على الإدارات التنفيذية ،

(و) أي أغراض أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه .

---

[٨] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

سلطات الصندوق . ٩- تكون للصندوق السلطة في مباشرة جميع الأعمال التي تمكنه من تحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للصـــندوق السلطات الآتية :

(أ) استخدام من يرى من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينه من الاضطلاع بمهامه ،

(ب) يقوم بموافقة الوزيرالمختص بتملك وشراء وبيع الأراضى والعقارات ، وكذلك القيام بتشييد المباني عليها وصيانتها وإقامة كافة المنشآت لتحقيق أغراضه ،

(ج) وضع الضوابط العامة لاستثمار أمواله وأمـــوال التـــأمين الصحي بالولايات للاستفادة منها لتقديم خدمات طبية أفضل وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ،

(د) طلب أي بيانات أو معلومات تتعلق بالتـــأمين الصـــحي بالولايات بغرض تقديم النصح والمســـاعدة فـــي تطبيـــق التأمين الصحي بالولاية ،

(هـــ) التنسيق بين الولايات في المسائل التي تتعلـــق بالتـــأمين الصحي،

(و) أى سلطات أخرى تكون لازمة للقيام بمهامه .

إنشاء المجلس وتشكيله. ١٠- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى إدارة شئونه ويباشر نيابة عنه جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً علـــى توصـــية الوزير المختص، من رئيس غير متفـــرغ مـــن ذوي الخبرة والاختصاص ، وعدد مـــن الأعضـــاء مـــن ذوي الخبرة والاهتمام بالتأمين الصحي والكفاءة على أن يكـــون ٥٠% من أعضاء المجلس من المستفيدين ويكون المـــدير العام عضواً ومقرراً .

(٢) يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس المجلس وامتيازاته .

(٣) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام .

شروط العضوية . ١١- يشترط في عضو المجلس أن :

(أ) يكون سودانياً محمود السيرة والسمعة ،

(ب) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ،

(ج) لا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف والأمانة .

مكافآت الأعضاء. ١٢- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزيرالمختص بموافقة الوزير .

الإفضاء بالمصلحة. ١٣- يجب على كل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه ، أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

اجتماعات المجلس . ١٤- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه ، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك أو بناء على طلب مقدم من ثلثى الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١٥- (١) يختص المجلس بإدارة شئون الصندوق ، وتصريف أعماله، ووضع السياسة العامة والخطط وبرامج العمل التي يسير عليها ، والإشراف على أدائه ، ومراقبة أعماله ، والسعى لتحقيق أغراضه ، ومباشرة سلطاته على أسس سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة مشروع الموازنة السنوية واعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي ورفعها للوزير المختص للموافقة عليها ،

(ب) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،

(ج) تعيين شاغلي الدرجات العليا بالصندوق ،

(د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الصندوق ،

(هـ) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ، ليقوم بدوره بعد موافقة الوزير ، برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(و) وضع القواعد والأسس التي يتم بموجبها تطبيق نظام التأمين الصحي ، وتقديم الخدمات الطبية ، وتسجيل أصحاب العمل والمؤمن عليهم ، وطلب المعلومات اللازمة ،

(ز) التوصية لمجلس الوزراء لتحديد نسب الاشتراكات والمساهمات التي يدفعها أصحاب العمل والمؤمن عليهم ،

(ح) وضع الهيكل الوظيفي للصندوق وإداراته ورفعه لمجلس الوزراء لإجازته ،

(ط) وضع الأسس المنظمة للعلاقات المالية بين الصندوق والأجهزة القومية والإدارات التنفيذية ،

(ى) تمثيل السودان في المحافل الدولية والاقليمية فى مجال التأمين الصحي ،

(ك) تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة أي موضوع ، وتقديم توصيات بشأنه على أن يحدد المجلس اختصاصاتها وطريقة عملها ،

(ل) إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من اختصاصاته أو سلطاته إلى المدير العام أو نائبه أوأى عضو بالمجلس أو أي لجنة يشكلها وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته.

١٦- (١) يعين المدير العام بقرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس،على أن يحدد مخصصاته مجلس الوزراء.

(٢) يتولى المدير العام تحت إشراف المجلس ، إدارة أعمال الصندوق وتصريف شئونه ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسات والبرامج التي يقرها المجلس ويتولى النشاط الإدارى والفني للصندوق ، ودون الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الإشراف على الشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق ،

(ب) تعيين المديرين التنفيذيين لإدارات الصندوق بالولايات ، والكوادر الطبية والعاملين للقيام بأعمال الصندوق ، والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم وتقييم أدائهم ومحاسبتهم وفق اللوائح ،[٩]

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣.

(ج) إعداد مشروع موازنة الصندوق السنوية ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(د) رفع الحسابات الختامية السنوية للصندوق إلى المجلس بعد مراجعتها بوساطة ديوان المراجعة القومي لإقرارها، على أن تكون مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم وتقديم الحساب الختامي عن الايرادات والمصروفات ،

(هـ) متابعة شئون العلاج والوقاية والخدمات الطبية المقدمة للمؤمن عليهم بالتنسيق مع الولايات ورفع تقارير بذلك للمجلس ،

(و) رفع تقارير كل ثلاثة أشهر عن أداء الصندوق ،

(ز) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الصندوق ،

(ح) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس .

الفصل الثالث
أجهزة التأمين الصحي بالولايات

الإدارات التنفيذية بالولايات.[١٠]

١٧- (١) تنشأ في كل ولاية بقرار من الوزير المختص إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي يعمل تحت رعاية والي الولاية المعنية وإشراف الوزير المختص على النحو الذي تفصله اللوائح .

(٢) تخضع الإدارة التنفيذية بالولايات لرقابة مجلس إدارة ولائي ينشأ وفق لائحة تصدر بموجب أحكام هذا القانون تحدد كيفية تشكيله واختصاصاته وسلطاته في إطار السياسة العامة للصندوق والخطة والموازنة السنوية المجازة .

---

[١٠] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(٣) يتولى المدير التنفيذي تصريف الأعمال التنفيذية والإدارية والفنية الخاصة بالإدارة التنفيذية في الولاية ويرفع تقارير دورية عن أداء إدارته للمدير العام .

(٤) تؤول للصندوق جميع ممتلكات الهيئات الفرعية للتأمين الصحي بالولايات وكافة الحقوق والديون والالتزامات المتعلقة بها .

(٥) تعتبر أموال اشتراكات المؤمن عليهم لدى الصندوق أموالاً عامة وقفية تكافلية لا يجوز استخدامها إلا في تقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد الصندوق المالية.[١١]

١٨- تتكون الموارد المالية للصندوق من الآتي :

(أ) ما يؤول إليه من أصول وفقاً لأحكام المادة ٧ ،

(ب) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات كالتزام دعماً للتأمين الصحي،

(ج) المساهمات والرسوم التي تؤدى إليه ،

(د) ريع استثمار أمواله ،

(هـ) الإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر المجلس قبولها .

استخدام موارد الصندوق المالية .[١٢]

١٩- (١) لا يجوز استخدام أموال الصندوق إلا في تحقيق أغراضه.

(٢) دون المساس بنص البند (١) يستخدم مال الصندوق في الآتي:

(أ) إدارة الصندوق وتنفيذ أعماله ،

(ب) سداد التزامات الصندوق ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الصندوق بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

---

[١١] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ ،

[١٢] القانون نفسه .

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

(٣) يجوز للصندوق بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير أن :

(أ) يقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله ،

(ب) يستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن ،

(ج) يشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الاهلاك والابدال .

فحص المركز المالى.[١٣]

٢٠- (١) يقوم الصندوق بتعيين خبير إكتوارى مؤهل يقدم الخبرة الإكتوارية للصندوق والإدارات التنفيذية فيما يتعلق بفحص المركز المالي والفحص الدوري والاختياري وإبداء الرأي حول التغطيات التأمينية والخدمة الطبية المقدمة وأي استشارات فنية أو مالية يتطلبها العمل .

(٢) إذا تبين وجود عجز في أموال التأمين الصحي ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته ، يجب على الخبير الإكتواري أن يوضح أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه، وتلتزم الوزارة بتغطية هذا العجز ، فإذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بناء على اقتراح المجلس وموافقة الوزير المختص .

---

[١٣] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

فئات المؤمن عليهم ونسبة الاشتراك .

٢١- (١) يقسم المؤمن عليهم إلى فئات على الوجه الآتي :

(أ) العمال وعائلاتهم ،

(ب) أرباب المعاشات وعائلاتهم ،

(ج) الأسر الفقيرة ،

(د) أسر الشهداء ،

(هـ) العمال لأنفسهم ،

(و) الفئات الأخرى .

(٢) تحدد نسب الاشتراك لكل فئة من المؤمن عليهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس ، على أن يجوز تعديل تلك النسب من وقت لآخر بذات الطريقة كلما دعت الضرورة ذلك .

استقطاع اشتراكات المؤمن عليهم . [١٤]

٢٢- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر، يجب على المخدم، بناء على طلب الإدارة التنفيذية، أن يستقطع من راتب المؤمن عليه الإشتراك الشهري حسب النسب المنصوص عليها في المادة ٢١(٢) .

(٢) تحدد اللوائح كيفية سداد الإشتراكات والرسوم التي يدفعها المخدمين والفئات الأخرى .

(٣) تؤدى الاشتراكات في نهاية كل شهر .

(٤) يجوز لديوان الزكاة والمنظمات الأخرى التي ترعى أسر الشهداء ، بالتنسيق مع الإدارات التنفيذية ، دفع الإشتراكات الواجب أداؤها بالنسبة للفئتين الآتيتين :

(أ) الأسر الفقيرة التي تحددها الإدارات التنفيذية على أساس حد الفقر،

(ب) أسر الشهداء الذين استشهدوا للدفاع عن الوطن وخلفوا ورائهم عائلاتهم .

---

[١٤] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

المصاريف الإدارية . ٢٣- لا يجوز أن تجاوز المصاريف الإدارية ومصاريف التأسيس للإدارة التنفيذية ، ١٠% من حصيلة الإيرادات .

موازنة الصندوق . ٢٤- (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجهات العامة التى تحددها الوزارة وترفع للوزير المختص والوزير لإجازتها .

(٢) يقوم الصندوق بإعداد موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص .

(٣) لا يجوز التصرف في أي من فوائض أو صافي الأرباح أو الحوافز إلا بموافقة الوزير .

الاحتفاظ بمال الاحتياطي العام . ٢٥- يجوز للصندوق أن يحتفظ بمال للاحتياطي العام يغذي من وقت لآخر من فائض موارد الصندوق بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .

الاحتفاظ بسجل الأصول . ٢٦- يجب على الصندوق أن يحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وايداع الأموال . ٢٧- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمار، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

(٣) يقوم الصندوق بإخطار الوزير عند فتح الحسابات بالمصارف وفق أحكام القانون، على أنه يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح الحسابات بالعملة الحرة .

المراجعة . ٢٨- تراجع حسابات الصندوق سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .[١٥]

الحساب الختامي والتقارير . ٢٩- (١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :[١٦]

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الصندوق ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالصندوق أثناء تلك السنة المالية وبرامجه وخططه للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة .

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها في البند (١) إلى الوزير في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالي لنهاية السنة المالية .

(٣) تتم مناقشة البيانات والتقارير في اجتماع سنوي خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أومن يفوضه من شاغلى الوظائف القيادية العليا والمراجع العام والمدير العام وذلك :

(أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض ،

(ب) لإقرار التقرير السنوي ،

(ج) لإجازة الحسابات الختامية والمراجعة ،

(د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات المكافآت ،

(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الصندوق من النواحي المالية .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] القانون نفسه .

التزام صاحب العمل.٣٠- (١) يستمر التزام صاحب العمل بأحكام أي اتفاقية جماعية أو لائحة أو نظام خاص بينه وبين العاملين لديه فيما يتعلق بحقوق الرعاية الطبية التي لم يرد لها نص خاص في هذا القانون حسبما تحدده اللوائح .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، لا يجوز أن يضار العامل الذى يتمتع بحقوق الرعاية الطبيةالخاصة المطبقة عليه عند صدور هذا القانون وذلك باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يقوم صاحب العمل بحساب اشتراك العامل في التأمين الصحي وفق أحكام هذا القانون ودفعه للصندوق ،

(ب) يحق لصاحب العمل أن يخصم مبلغ الاشتراك الوارد في الفقرة (أ) من مستحقات العامل الممنوحة له وفق النظام الخاص بالرعاية الطبية المعمول به معه ورد ما تبقى للعامل من تلك المستحقات .

الفصل الخامس
الخدمات الطبية للمؤمن عليهم

استحقاق الخدمة الطبية .[١٧] ٣١- (١) تراعي الإدارة التنفيذية توفير الخدمات الطبية والصحية للمؤمن عليهم وفقاً للآتي :

(أ) الخدمات الطبية على مستوى الممارس العام ،

(ب) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين، إذا اقتضى الأمر ذلك العلاج بالمستشفيات،

(ج) الفحص بالأشعة عند الاقتضاء والفحوصات المعملية والمختبرية وغيرها من الخدمات الطبية وما في حكمها ،

(د) صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها في الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) ،

---

[١٧] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(هـ) العلاج والرعاية الطبية اللازمة أثناء الحمل والولادة ،

(و) علاج الأورام الخبيثة .

(٢) يكون العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في البند (١) في حدود السياسة العامة التي يضعها الصندوق .

(٣) تحدد الإدارة التنفيذية الضوابط التي يتم بموجبها تقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم ، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

خدمات الدواء . ٣٢- (١) مع مراعاة السياسة العامة التي يصدرها المجلس في هذا الشأن، يحدد مجلس الإدارة الولائي المشار إليه في المادة ١٧(٢) مجموعات أو أصناف الأدوية التي يصرح بصرفها للمؤمن عليه .

(٢) لا يجوز لأى شخص أن يعمل على تسهيل حصول المؤمن عليه على أدوية بغير وجه حق أو لا تتطلب الأصول الطبية صرفها .

(٣) لا يجوز للمؤمن عليه أن يتصرف في الدواء المصروف له لأى شخص آخر سواء بالبيع أو بأى طريقة أخرى .

خدمات طب الأسنان . ٣٣- تراعي الإدارة التنفيذية تقديم خدمات طب الأسنان للمؤمن عليهم في حالات أشعة الأسنان وخلعها وحشوها وعلاج اللثة .

البطاقة التأمينية العلاجية.[١٨] ٣٤- (١) يقوم الصندوق بمنح المؤمن عليه وعائلته التي تحدد اللوائح عدد أفرادها بطاقة تأمينية علاجية وفقاً للأنموذج والضوابط التي ينص عليها في اللوائح وتكون هذه البطاقة قومية تمنح حاملها امتياز العلاج في أي مرفق صحي يقدم الخدمة الطبية للتأمين الصحي في أي ولاية .

---

[١٨] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يجب على كل مؤمن عليه الحصول على رقم تأمين في البطاقة التأمينية العلاجية من الإدارة التنفيذية .

(٣) لا يجوز لأى شخص الحصول على أكثر من بطاقة تأمينية علاجية واحدة .

التأمين على العاملين بالأجهزة القومية . ٣٥- (١) يعمل الصندوق بالتنسيق مع الإدارات التنفيذية على وضع الأسس والضوابط التي يتم بموجبها التأمين على العاملين فى الحكومة القومية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمصارف القومية وأى مرافق قومية أخرى.

(٢) تحدد اللوائح التي يصدرها الصندوق الإجراءات الخاصة بالتأمين على العاملين في الأجهزة القومية .

الفصل السادس
أحكام عامة

تحديد نسب مساهمات الإدارات التنفيذية للصندوق. ٣٦- يحدد مجلس الوزراء بالتشاور مع المجلس نسبة مالية تفرض على الإدارات التنفيذية لصالح الصندوق، وذلك لمقابلة نفقات التدريب والبحث العلمي والاتصالات الخارجية وكافة المسائل القومية الأخرى.

الإيفاء بمستحقات الصندوق.[١٩] ٣٧- (١) لا يحول دون الإيفاء بمستحقات الصندوق حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو دمجها في غيرها أو انتقالها أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي يترتب عليها تغيير صاحب العمل .

[١٩] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) يجب على السلطات ذات الاختصاص مطالبة صاحب العمل عند التصفية لأعماله أو مغادرته للبلاد نهائياً إبراز شهادة خلو طرف من الصندوق .

(٣) يجب على المسجل التجارى العام إخطار المدير العام بأى تصرفات قانونية يقوم بها صاحب العمل تؤدي إلى تغيير الشخصية الاعتبارية أو تعديلها بضم عناصرها أو فضها .

الجزاءات الإدارية والمالية .[٢٠]

٣٨- (١) يجوز فرض جزاءات مالية وإدارية على كل صاحب عمل لا يقوم بتوريد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) لا يجوز إيقاف الخدمات الطبية للمؤمن عليهم إذا لم يقم صاحب العمل بسداد الاشتراكات .

(٣) تؤول إلى الإدارة التنفيذية جميع المبالغ المنصوص عليها في البند (١) ويكون الصرف منها على الأوجه التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الولائي .

العقوبات.

٣٩- يعد مرتكباً جريمة كل من يخالف أحكام المادة ٥ ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٢١]

---

[٢٠] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح .[٢٢]

٤٠- (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المـــالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه، إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الصندوق بما في ذلك الشكل والطريقـــة التـــي تعـــد بهـــا حسابات الصندوق ، [٢٣]

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٥(١)(هـــ) يصدر المجلس لوائح شروط خدمة العاملين بالصندوق .

---

[٢٢] قانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه

لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
أهداف التعليم العام ووسائله

٥- أهداف التعليم العام .

٦- وسائل التعليم العام .

الفصل الثالث
مجالس التعليم العام

٧- تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .

٨- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

٩- مسئولية المجلس .

١٠- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

الفصل الرابع
التعليم العام
الفرع الأول
الحق في التعليم، أقسامه ومراحله

١٣- حق التعليم في مرحلة الأساس .

١٤- أقسام التعليم العام .

١٥- مراحل التعليم العام .

١٦- المدارس غير الحكومية .

الفرع الثاني
إدارة التعليم العام

١٧- اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها .

١٨- اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

الفصل الخامس
المعلمون

١٩- مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

٢٠- إعداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

الفصل السادس
المناهج والامتحانات والتقويم

٢١- المناهج .

٢٢- مجلس امتحانات السودان .

٢٣- اختصاصات إدارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها .

٢٤- لجنة الامتحانات بالولايات .

٢٥- اختصاصات إدارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

٢٦- الأراضي المخصصة للمدارس .

٢٧- تسجيل المؤسسات التربوية .

٢٨- المجالس التربوية .

٢٩- الجزاءات .

٣٠- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١
(٢٠٠١/٧/٢٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون تنظيم التعليم العام لسنة ١٩٩٢، على أن تظل اللوائح الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون . ٣- تسود أحكام هذا القانون ، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بتخطيط التعليم العام وتنظيمه، لدى تعارضها مع أحكام أي قانون آخر للمدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير . ٤- في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر .[1]

" التعليم العام "	يقصد به التعليم المنصوص عليه في المادة ١٥ ،
" الراعي "	يقصد به رئيس الجمهورية ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس، الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة ٨(١) ،
" سلطة التعليم القومية "	يقصد بها وزير التعليم العام القومي والأجهزة التابعة له ،

[1] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" سلطة التعليم بالولاية "	يقصد بها وزير التربية والتعليم بالولاية والأجهزة التابعة له ،
" الكتب والوسائل المساعدة "	يقصد بها جميع الإصدارات، المقروءة والمسموعة والمرئية المتعلقة بالمواد الدراسية التي يتم إعدادها للتلاميذ وتشمل المذكرات وكتب الأسئلة والأجوبة والملخصات الخاصة بالمواد المنهجية ،
" المجلس "	يقصد به المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه، المنشأ بموجب أحكام المادة ٨(١) ،
" المجالس التربوية "	يقصد بها مجالس الآباء والمعلمين وأصدقاء المدارس، المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٨ ،
" المدرسة "	يقصد بها المكان المهيأ فنياً وصحياً لعملية التعليم والتربية، وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة ،
" المدرسة غير الحكومية "	يقصد بها المدرسة أو المؤسسة التعليمية التي لا تتحمل الدولة أي عبء مالي في إنشائها أو تسييرها، وتشمل المدارس المنصوص عليها في المادة ١٦ (٣) ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة التربية والتعليم ،
" الوزير "	يقصد به وزير التربية والتعليم .

الفصل الثاني
أهداف التعليم العام ووسائله

أهداف التعليم العام . ٥- يهدف التعليم العام لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ترسيخ العقيدة والأخلاق الدينية في النشء ، وتبصيرهم بتعاليم الدين وتراثه وتربيتهم على هديه، لبناء الشخصية المؤمنة العابدة لله المتحررة والمسئولة، وتركيز القيم الاجتماعية المؤسسة على دوافع العمل الصالح والتقوى ،

(ب) بناء العناصر الصالحة لمجتمع الاستقلال، والتوكل على الله، والاعتماد على الذات وتفجير الطاقات الروحية والجسدية وتعبئة القوى الاجتماعية والمادية، وإشاعة الطموح إلى مثال حضاري رسالي رائد ،

(ج) تقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون، والشعور بالواجب، والبذل للصالح العام، وتعمير الوجدان بحب الوطن والأمة، والإنسانية وبث ثقافة السلام ومراعاة التنوع الثقافي بالبلاد ،

(د) رياضة عقول النشء، وتثقيفهم بالعلوم والخبرات، وتربية أجسامهم بالتمارين، وتزكية نفوسهم بالأعراف والآداب، وتدريبهم على إمعان التفكير والتدبير وإحسان المعاملة،

(هـ) تشجيع الإبداع، وتنمية القدرات والمهارات، وإتاحة فرص التدريب على وسائل التقنية الحديثة، وتطويرها وتكييفها لخدمة الحق والخير والصلاح، وذلك من طريق التوظيف الأمثل للإمكانات والتحقيق الناجح للتنمية الشاملة ،

(و) تنمية الوعي البيئي لدى الناشئة، وتعريفهم بمكونات الطبيعة من الماء والهواء والأرض والسماء لمعرفة نعم الله فيها، وحفظها من الفساد، وتنميتها وحسن توظيفها لصالح حياة الإنسان .

وسائل التعليم العام. ٦- (١) من أجل تحقيق أهداف التعليم العام تستخدم الوسائل الآتية :

(أ) إعداد البرامج والمناهج المتوافقة مع احتياجات المجتمع وتنوعه البيئي والثقافي ،

(ب) توفير البيئة المدرسية السليمة، منهاجاً وإدارة ومباني، ومن حيث أوجه النشاط المختلفة، والرعاية الصحية ،

(ج) تدريب المعلمين والقيادات التربوية، في مجال تصميم المناهج وطرق التدريس المناسبة لها وأساليب تحقيق الأهداف التربوية والقياس والتقويم والإدارة التربوية ،

(د) التمكين للنشاط الطلابي بما يحقق أهداف التربية وغاياتها ،

(هـ) تشجيع العمل اليدوي وتنمية المهارات والقدرات الفنية ،

(و) تفعيل المجالس التربوية للربط بين المدرسة والأسرة والمجتمع ،

(ز) تعزيز المدارس المنتجة وتنميتها حتى تساهم في ترقية البيئة المدرسية وتنمية المجتمع المحلي،

(ح) وضع الأسس والمعايير لتشجيع الموهوبين والمعوقين والفئات الخاصة الأخرى ورعايتهم ،

(ط) الاستفادة من الخبرات والإمكانات التربوية، الإقليمية والدولية ، لمواكبة التطور العلمي والتقني .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١)، يجوز لسلطات التعليم القومية والولائية أن تستخدم أي وسائل أخرى تراها ملائمة لتحقيق أهداف التعليم العام .[٢]

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
مجالس التعليم العام

تكوين المجالس التعليمية للتعليم العام .

٧- تكون المجالس التعليمية للتعليم العام على الوجه الآتي :[٣]

(أ) المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه ،

(ب) مجلس المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) من قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦ ،

(ج) مجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) من قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ ،

(د) المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١) من قانون المجلس القومي لمحو الأمية وتعليم الكبار لسنة ١٩٩١ .

(هـ) أي مجالس أخرى يتم إنشاؤها بموجب أحكام أي قانون أو أمر تأسيس .

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

٨- (١) ينشأ مجلس قومي يسمى " المجلس القومي لتخطيط التعليم العام وتنظيمه"، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من رئيس وعدد من الأعضاء، بناء على توصية الوزير .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

مسئولية المجلس .

٩- يكون المجلس مسئولاً عن أعماله أمام مجلس الوزراء، ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر للمجلس فيما يتعلق بسياسة الدولة للتعليم العام، توجيهات ذات صبغة عامة أو محددة، ويجب على المجلس أن يراعي تلك التوجيهات .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١٠- يكون المجلس مختصاً بوضع السياسة العامة للتربية والتعليم، ووضع خطط التعليم العام وبرامجه، وإقرارها، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على تحقيق :

(أولاً) أهداف التعليم العام المنصوص عليها في هذا القانون ،

(ثانياً) التوازن بين الولايات في تنفيذ السياسات العامة للتعليم العام والتنسيق بينها ،

(ب) وضع الأسس والمعايير المتعلقة بتحديد المستويات التعليمية والتربوية وفقاً للوائح ،

(ج) إعداد التقارير الدورية عن أداء المجلس، ورفعها للراعي من طريق الرئيس ،

(د) تقديم المشورة للوزير حول المسائل التنفيذية التي يطلبها ،

(هـ) السعي لاستقطاب المصادر لدعم تمويل التعليم العام ،

(و) تكوين اللجان المتخصصة، الدائمة أو المؤقتة، من بين أعضائه أو من غيرهم لمساعدته في أداء مهامه، والقيام بأي مهام يحددها لها ،

(ز) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته ،

(ح) أي مهام واختصاصات يكلفه بها الراعي ،

(ط) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لأداء المهام الموكولة له .

اجتماعات المجلس. ١١- (١) يعقد المجلس اجتماعين على الأقل سنوياً، بناءً على دعوة من الرئيس، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بناءً على طلب الراعي أو الرئيس أو ثلث الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

المجلس الولائي لتنظيم التعليم العام .

١٢- (١) ينشأ بقانون ولائي، داخل كل ولاية، مجلس لتنظيم التعليم العام على ذات نسق المجلس، ويتم تكوينه على الوجه الذي يحدده القانون الولائي .

(٢) يحدد القانون الولائي اختصاصات المجلس الولائي وسلطاته، ويجوز للوزير الولائي إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه .

الفصل الرابع
التعليم العام
الفرع الأول
الحق في التعليم، أقسامه ومراحله

حق التعليم فى مرحلة الأساس .

١٣- يكون لكل طفل سوداني يبلغ السادسة من عمره، الحق في أن يتلقى تعليمه في مرحلة الأساس .

أقسام التعليم العام .

١٤- ينقسم التعليم العام من حيث النوع إلى قسمين هما :

(أ) التعليم النظامي، الذي يتكون من مرحلتى تعليم الأساس والثانوي،

(ب) التعليم غير المرحلي، الذي يشمل خلاوى القرآن ومدارس الصناعات، ومراكز التغذية والفلاحة المدرسية وتعليم النابغين والمعوقين .

مراحل التعليم العام.

١٥- يتكون التعليم العام من المراحل الآتية :

(أ) مرحلة التعليم قبل المدرسي، لمدة سنتين، للأطفال من سن الرابعة حتى سن السادسة ،

(ب) مرحلة تعليم الأساس، لمدة ثمانى سنوات ،

(ج) المرحلة الثانوية، لمدة ثلاث سنوات ،

(د) مرحلة تعليم اليافعين والكبار والفئات الخاصة .

المدارس غير الحكومية.

١٦- (١) تشجع الوزارة مساهمة المجتمع في إنشاء المدارس غير الحكومية لبسط التعليم العام وتوسيع قاعدته .

(٢) تنشأ المدارس غير الحكومية والمؤسسات التعليمية وفقاً للتصديق الصادر من سلطة التعليم القومية أو الولائية بحسب الحال .[٤]

(٣) تشمل المدارس غير الحكومية ما يأتى :

(أ) المدارس الأهلية الخاصة ،

(ب) مدارس الجاليات الأجنبية ،

(ج) المدارس والفصول المسائية وفصول التقوية .

(٤) تنظم اللوائح الكيفية التي يتم بموجبها التصديق وضبط مسار التعليم غير الحكومي وفق المناهج المقررة بوساطة الوزارة .

الفرع الثانى
إدارة التعليم العام

اختصاصات سلطة التعليم العام القومية وسلطاتها.[٥]

١٧- تكون لسلطة التعليم العام القومية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) التخطيط التربوي، ووضع الخطط العامة للتنمية والتوسع فيه ،

(ب) وضع الأسس والمعايير للمسائل الآتية :

(أولاً) التقويم التربوي للتعليم العام، والتقويم في مجالات المناهج والتدريس والتحصيل والبيئة والإدارة المدرسية ،

(ثانياً) إنشاء مدارس الجاليات الأجنبية بالسودان، ومنح التصاديق المبدئية لها، وينظم القانون الولائي أسس إدارتها والإشراف عليها ،

(ج) وضع الأسس والمعايير وقواعد الربط لمدارس التعليم العام وتحديد مدة السنة الدراسية ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

(د) إعداد المناهج الدراسية وإقرارها وتطويرها ،

(هـ) وضع الأسس والضوابط للآتي :

(أولاً) إنشاء المدارس السودانية الخاصة خارج السودان والتوصية بالتصديق لها ،

(ثانياً) تحويل التلاميذ بين المدارس النظامية وغير النظامية ،

(و) التوصية بإنشاء المدارس السودانية بالخارج، والإشراف عليها، ويجوز لها أن تكلف أي جهة تراها مناسبة للإشراف على الشهادة الأساسية الخاصة بها ،

(ز) إنشاء المدارس التجريبية للتعليم، بالتشاور مع سلطة التعليم بالولاية المعنية، بغرض تجريب المفاهيم التربوية المستحدثة ،

(ح) الاختصاص بكل ما يتعلق بالشهادتين الثانوية والحرفية ،

(ط) رسم سياسات التدريب، والاختصاص في المجالات الآتية:

(أولاً) تدريب القيادات التربوية ،

(ثانياً) التنسيق بين الجهات المختصة لتدريب المعلمين ،

(ثالثاً) إعداد المعلمين للحصول على الدرجات الجامعية وفوق الجامعية وتأهيلهم ،

(رابعاً) توفير الموارد الإضافية للتدريب ،

(ى) رعاية تعليم الفئات الخاصة وإصدار اللوائح والقواعد المنظمة لذلك ،

(ك) تنظيم العلاقات الخارجية والعون الأجنبى في مجال التعليم العام ،

(ل) أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون .

اختصاصات سلطة التعليم الولائية وسلطاتها .

١٨- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ تكون لسلطة التعليم الولائية الاختصاصات والسلطات الآتية :[٦]

(أ) العمل على تخصيص الأراضي لأغراض التعليم وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ب) إنشاء مرافق التعليم العام بالولاية المعنية في نطاق السياسات والخطط القومية والإشراف عليها ،

(ج) الإشراف المباشر على شهادة مرحلة التعليم الأساسي ،

(د) تحديد المسائل الآتية :

(أولاً) النقويم المدرسي على الوجه الذي يتناسب مع ظروف الولاية، وبما لا يتعارض مع ما تحدده الوزارة ،

(ثانياً) الأسس والضوابط لتحويل التلاميذ من أي مدرسة إلى أخرى داخل الولاية ،

(ثالثاً) الزى المدرسي الموحد بالولاية ،

(هـ) الترخيص لإنشاء المدارس غيرالحكومية واعتماد رسومها، ووضع اللوائح المنظمة لأعمالها ،

(و) إضافة أي مواد دراسية تكميلية ذات خصوصية وفقاً للضوابط العامة التي تضعها السلطة القومية ،

(ز) أي اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الولائي .

الفصل الخامس
المعلمون

مستويات المعلمين ومعايير تحديد المستويات .

١٩- (١) تحدد الوزارة مستويات المعلمين الفنية في جميع مراحل التعليم وذلك بما يتناسب مع تطور التعليم العام .

(٢) يحدد القانون الولائي، داخل كل ولاية، المعايير التي تحدد المستويات الإدارية للمعلمين .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إعـداد المعلمين وتأهيلهم وتدريبهم .

٢٠- (١) يكون لكل معلم الحق في الإعداد والتأهيل والتدريب المستمر .

(٢) تضع سلطة التعليم القومية مناهج معاهد التدريب وأساليبه .

(٣) يحدد القانون الولائي طرق إعداد المعلمين مهنياً لتولي التدريس في مراحل التعليم العام المختلفة ويحدد الوسائل اللازمة لذلك .

(٤) تحدد سلطة التعليم بالولاية وسائل تنفيذ برامج التدريب والمواقيت المناسبة لذلك .

الفصل السادس
المناهج والامتحانات والتقويم

المناهج .

٢١- (١) يتم تدريس المناهج التي توضع وفقاً لأحكام قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة ١٩٩٦، في المدارس الحكومية وغير الحكومية، التي تضم طلاباً سودانيين، وتكون اللغة العربية هى اللغة المعتمدة لتدريس المناهج .

(٢) لا يجوز لأي جهة أن تطبع أياً من الكتب أو الوسائل المساعدة، أو أن تستخدمها أو تنشرها، ما لم تحصل على تصديق بذلك من الوزارة .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢)، تشجع الوزارة تأليف الكتب وغيرها من الإصدارات في أي من المجالات المتعلقة بالمناهج المقررة والتقانات التعليمية .

مجلس امتحانات السودان .

٢٢- (١) ينشئ الوزير مجلساً يسمى " مجلس الامتحانات والتقويم " ويكون المجلس مسئولاً لدى الوزير عن الإعداد ووضع القواعد التي تتبع في امتحانات الشهادة الثانوية وإجازة نتائجها .

(٢) يصدر مجلس الامتحانات والتقويم اللوائح المنظمة لأعماله.

اختصاصات إدارة الامتحانات والتقويم وسلطاتها .

٢٣- تكون لإدارة الامتحان والتقويم بالوزارة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع امتحانات الشهادة الثانوية وإجراء الامتحانات ،

(ب) إصدار نتائج امتحانات الشهادة الثانوية وحفظها ،

(ج) معادلة شهادات التعليم العام وتوثيقها ،

(د) تصميم إستمارة الشهادة الثانوية ،

(هـ) تقويم الشهادة الثانوية ،

(و) أي اختصاصات أو سلطات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه .

لجنة الامتحانات بالولايات .

٢٤- (١) يكّون وزير التربية والتعليم بكل ولاية لجنة لامتحانات مرحلة التعليم الأساسي وتكون اللجنة مسئولة عن وضع القواعد الخاصة بامتحانات مرحلة الأساس وبإجازة نتائج الامتحانات .

(٢) يجوز للجنة امتحانات مرحلة التعليم الأساسي أن تصدر اللوائح المنظمة لأعمالها .

اختصاصات إدارة الامتحانات بالولاية وسلطاتها .

٢٥- تكون لإدارة الامتحانات بالولاية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) أن تضع بموافقة المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، امتحانات مرحلة الأساس بالولاية وأن تقوم بإجرائها ،

(ب) تصميم إستمارة شهادة مرحلة الأساس ،

(ج) إصدار نتائج مرحلة الأساس ،

(د) تقويم شهادة مرحلة الأساس .

الفصل السابع
أحكام ختامية

الأراضي المخصصة للمدارس . ٢٦- لا يجوز استخدام الأراضي المخصصة للمدارس إلا للأغراض التعليمية على أن يتم ذلك بوساطة سلطة التعليم المختصة .

تسجيل المؤسسات التربوية . ٢٧- لا يجوز تسجيل أي مؤسسة تربوية تعمل في مجال التعليم العام ما لم يتم الحصول على موافقة بذلك من سلطة التعليم المختصة وفقاً لأحكام اللوائح .

المجالس التربوية . ٢٨- تنشأ مجالس تربوية في كل واحدة من مدارس التعليم العام ، الحكومية وغير الحكومية وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح .

الجزاءات . ٢٩- (١) يعاقب كل شخص يخالف أحكام المواد أدناه ، على الوجه الآتى :

(أ) المادة ٢١(٢)، بمصادرة الكتب والوسائل المساعدة ،

(ب) المادة ٢٦ وفقاً لأحكام المادة ٦١(ب) من قانون التخطيط العمرانى والتصرف في الأراضي لسنة ١٩٩٤ ،

(ج) المادة ٢٧ بالغرامة التي تحددها المحكمة .

(٢) يعاقب كل شخص يخالف أحكام اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون بالغرامة التي تحددها المحكمة .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

٣٠- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز للوزير أن يصدر اللوائح الآتية :

(أ) لائحة تنظيم التعليم العام ،

(ب) لائحة الامتحانات ،

(ج) لائحة المجالس التربوية ،

(د) لائحة التدريب ،

(هـ) لائحة المدارس غير الحكومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الباب الثاني
الهيئة وإدارتها وأموالها
الفصل الأول
الهيئة

٤- إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها .

٥- أغراض الهيئة .

٦- اختصاصات الهيئة وسلطاتها .

الفصل الثاني
أيلولة الممتلكات واستمرار العاملين

٧- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

٨- استمرار العاملين .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

٩- إنشاء المجلس وتشكيله .

١٠- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١١- اجتماعات المجلس .

١٢- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الرابع
أعضاء المجلس

١٣- المكافآت .

١٤- واجبات أعضاء المجلس .

١٥- الإفضاء بالمصلحة .

١٦- الإعفاء من المنصب وخلوه وملئه .

الفصل الخامس
المالية والحسابات والمراجعة

١٧- الموارد المالية للهيئة .

١٨- استخدام الموارد المالية للهيئة .

١٩- موازنة الهيئة .

٢٠- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .

٢١- إيداع الأموال .

٢٢- مال الاحتياطي .

٢٣- المراجعة .

٢٤- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الباب الثالث
الشركات
الفصل الأول
سلطة الإشراف والرقابة

٢٥- تحديد عدد الشركات .

٢٦- تقييد أعمال التأمين المباشر .

٢٧- أنواع التأمين .

٢٨- الإسهام في تمويل المشاريع التي تمنع الخسائر أو تقللها.

الفصل الثاني
عمل الشركات وترخيصها

٢٩- بدء مزاولة الشركات أعمال التأمين أو الاستمرار في المزاولة .

٣٠- شروط منح الترخيص للشركات لمزاولة أعمال التأمين .

٣١- إجراءات تقديم الطلبات وتجديدها والرسوم .

٣٢- منح الترخيص ورفضه .

٣٣- إخطار الهيئة بتعديل البيانات أو تغييرها .

٣٤- إلغاء الترخيص .
٣٥- الأثر المترتب على إلغاء الترخيص .
٣٦- تاريخ صدور شهادة الترخيص وترقيمها .
٣٧- التظلم والاستئناف .
٣٨- نشر البيانات .
٣٩- الاطلاع على البيانات والحصول عليها .

الفصل الثالث
أحكام عامة بشأن التزامات الشركات

٤٠- إعادة التأمين .
٤١- أموال شركات التأمين .
٤٢- احتياطي الأخطار السارية .
٤٣- احتياطي المطالبات .
٤٤- صندوق التكافل .
٤٥- طريقة توظيف الأموال .
٤٦- سجلات التأمين .
٤٧- حظر رهن الأموال أو بيعها أو التصرف فيها .
٤٨- حسابات الشركة .
٤٩- بيانات التأمين .
٥٠- البيانات الإيضاحية .
٥١- الحسابات المراجعة .
٥٢- فحص أعمال المؤمن .
٥٣- تحويل وثائق التأمين .
٥٤- استرداد الأموال المودعة والاعتراض عليه .
٥٥- فحص المركز المالي للشركة .
٥٦- الإقراض والتمويل .
٥٧- فحص اتفاقيات إعادة التأمين .
٥٨- الدعاوى المتعلقة بوثائق التأمين .

٥٩- ضم المؤمن طرفاً في الدعوى .

٦٠- الحقوق المكتسبة .

٦١- إغفال تجديد الترخيص .

٦٢- التأمين الجبري.

الفصل الرابع
وكلاء التأمين والمنتجون والخبراء

٦٣- الترخيص لوكلاء التأمين والمنتجين وتجديد الترخيص وإلغاؤه .

٦٤- إعداد سجل وكلاء التأمين والمنتجين .

٦٥- الترخيص لخبراء المعاينة وخبراء التسوية وتجديده وإلغاؤه .

٦٦- الاستعانة بخبير المعاينة وخبير التسوية .

٦٧- الترخيص للخبير الاكتواري وتجديد الترخيص وإلغاؤه .

الباب الرابع
الأحكام الختامية

٦٨- مخالفات مستخدمى الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والعقوبات .

٦٩- مخالفات وكلاء التأمين والخبراء والعقوبات .

٧٠- مخالفات إعادة التأمين والعقوبات .

٧١- سلطة إصدار اللوائح .

- **الجداول .**

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الرقابة على التأمين لسنة٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/١١/١٧)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، "قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

"أعمال التأمين العام" يقصد بها أعمال التأمين المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ،

"التكافل" يقصد به أنواع التأمين المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ،

"حامل وثيقة التأمين" يقصد به كل شخص يكتسب بموجب وثيقة التأمين ابتداءً، أو حولت إليه وثيقة التأمين، الحقوق المترتبة عليها بطريقة قانونية ،

"الخبير الاكتواري" يقصد به كل شخص يكون خبيراً في رياضيات التأمين وحاملاً درجة علمية من جهة معترف بها وكل شخص آخر تكون له دراية كافية بعلم رياضيات التأمين يعتمده الوزير كتابة ،

"خبير التسوية" يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الكشف وتقدير الأضرار والتعويض ،

---

[١] قانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ .

"خبير المعاينة" يقصد به الشخص الذي يقوم بمهمة الفحص وتقدير المخاطر ،

"الرئيس" يقصد به رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

"السنة المالية" يقصد بها الاثنا عشر شهراً التي تبدأ من أول يناير وتنتهى في الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز للهيئة، لأغراض هذا القانون، أن تمد لأي شركة فترة السنة المالية أو تقصرها،

"الشركة" يقصد بها أي شركة من شركات التأمين، أو شركات إعادة التأمين تحصل على الترخيص لممارسة أعمال التأمين في البلاد بمقتضى أحكام المادة ٣٢(١) ،

"عمليات إعادة التأمين" يقصد بها التعاقد الذي يتعهد بمقتضاه كل مؤمن بأن يحمل على عاتقه كل أو بعض الأخطار الناشئة عن عقد التأمين أو الناتجة عن عمليات التأمين المباشر ،

"الفرع" يقصد به أي من الفروع التي تؤسسها الشركة داخل السودان أو خارجه بغرض مزاولة أعمال الشركة بالنيابة عنها ،

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٩(١) ،

"المدير العام" يقصد به مدير عام الهيئة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٢(١) ،

"المشتركون" يقصد بهم حملة وثائق التأمين ،

"المنتج" يقصد به الشخص المرخص له بالعمل للحصول على أي أعمال تأمين للمؤمن ،

"الموظف المسئول"يقصد به مدير الشركة وأي شخص مفوض، من قبل مجلس إدارة الشركة ،

"المؤمن" يقصد به أي من الشركات المرخص لها لمزاولة أعمال التأمين أو إعادة التأمين أو إعادة التكافل وفقاً لأحكام هذا القانون ،

"الهيئة" يقصد بها هيئة الرقابة على التأمين المنشأة بمقتضى أحكام المادة ٤(١) ،

"هيئة المشتركين" يقصد بها الهيئة المكونة من المشتركين ،

"وثيقة التأمين" يقصد بها عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له ويشمل أحكام العقد وشروطه ،

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

"وسيط التأمين" يقصد به الشخص المتخصص الذي يرخص له ليقوم نيابة عن طالب التأمين بالإجراءات اللازمة لإتمام عملية التأمين ،

"وكيل التأمين" يقصد به الشخص الذي يرخص له للقيام نيابة عن المؤمن بأعمال التأمين،

الباب الثاني
الهيئة وإدارتها وأموالها
الفصل الأول
الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها والإشراف عليها. ٤- (١) تنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة على التأمين"، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

(٢) يكون المقر الرئيسى للهيئة بولاية الخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ مكاتب فرعية في أي ولاية أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك.

(٣) تخضع الهيئة لإشراف الوزير.

أغراض الهيئة. ٥- تكون للهيئة الأغراض الآتية :

(أ) الإشراف والرقابة على جميع أعمال التأمين وتنظيمها،

(ب) إسداء المشورة للوزير في الآتي :

(أولاً) وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ،

(ثانياً) المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ،

(ج) العمل على تقديم أحسن الخدمات، وتطويرها وفقاً لمبدأ استرداد التكلفة على الأقل ،

(د) الإسهام في زيادة الدخل القومي، وتحسين الخدمات التي تقدمها،

(هـ) أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة.

اختصاصات الهيئة وسلطاتها . ٦- تكون للهيئة الاختصاصات والسلطات الآتية :[٢]

(أ) الإشراف والرقابة على الشركات ،

(ب) التوصية للوزير لتحديد عدد الشركات العاملة في البلاد ،

(ج) الترخيص للشركات، وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون ،

(د) رفع تقرير للوزير عن كل المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ومده بالبيانات اللازمة التي يطلبها ،

(هـ) إنشاء فروع لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان، إذا اقتضت طبيعة عملها وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير،

(و) استخدام العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بمهامها ،

(ز) رفع كفاءة العاملين، من طريق التأهيل والتدريب داخل البلاد وخارجها ،

(ح) تعيين مصف أو الموافقة على تعيينه من داخل الهيئة، أو خارجها وذلك للقيام بتصفية أي شركة تقرر الهيئة تصفيتها، أو توافق على ذلك ،

---

[٢] قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ .

(ط) تملك العقارات والمنقولات والأراضي وشرائها وبيعها وتشييد المباني عليها وصيانتها وإقامة جميع المنشآت لتحقيق أغراضها على أن يتم ذلك بموافقة الوزير ،

(ى) إبرام العقود والاتفاقيات ،

(ك) اقتراض الأموال ،

(ل) تقديم النصح والمشورة الفنية والإدارية للشركات التي تواجهها مشاكل فنية أو إدارية وإصدار التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق حملة وثائق التأمين ،

(م) إنشاء أي نوع من الصناديق أو اتخاذ أي إجراء أو ترتيبات، تقتضيها طبيعة عمل التأمين أو دعم وحماية صناعة التأمين في السودان وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير،

(ن) إلزام الشركات بالإسهام في نشر الوعي التأميني بين المواطنين والعمل على تطوير مشاريع تقليل الخسائر ،

(س) القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تؤدى لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
أيلولة الممتلكات واستمرار العاملين

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

٧- (١) يؤول للهيئة ما يقرره الوزير من الممتلكات والحقوق والالتزامات التي كانت للهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والالتزامات التي تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (١) ويدرج في دفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

استمرار العاملين.

٨- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في الخدمة، ويتم استيعابهم في هيكل وظائفها بذات شروط خدمتهم .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

إنشـــاء المجلـــس وتشكيله. ٩- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة، يتولى شئونها، ويقوم نيابة عنهـا بأداء الواجبات وتنفيذ الاختصاصات وممارسة السـلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها .

(٢) يشـكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء علـى الوجـه الآتي :

(أ) رئيس غير متفرغ ، ويجوز لمجلس الوزراء تعيـين رئيس متفرغ بناءً على توصية الوزير، على ألا تكون له أي صلة بأي من شركات التـأمين أو الـوكلاء أو الوسطاء ،

(ب) المدير العام، عضواً ومقرراً ،

(ج) عدد من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبـرة علـى أن يكون من بينهم ممثل لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين .

(٣) لا يجوز الجمع بين منصبى الرئيس والمدير العام .

(٤) يكون المجلس مسئولاً عن أعماله أمام الوزير وتحت إشـرافه، ويجوز للوزير أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامـة فيما يتعلق بالسياسات العامة للهيئة .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ١٠- لتنفيذ أغراض الهيئة، يكون المجلس مختصاً بوضع السـياسة العامة للهيئة والإشراف على أعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وممارسة سلطاتها على أسس فنية سليمة ومع عدم الإخلال بعمـوم مـا تقـدم، تكـون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إقرار الهيكل الإداري والتنظيمي للهيئة، ومراجعته كلما كان ذلك ضرورياً ،

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية التي يرفعها إليه المدير العام بمقتضى أحكام المادة ١٢(٢)(هـ)(أولاً) وتقديمها للجهات المختصة من طريق الوزير وفقاً لأحكام المادة ١٩،

(ج) إعداد بيان الحساب الختامي للهيئة ورفعه للوزير مع التقارير الأخرى وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ،

(د) الموافقة على منح الترخيص للشركات لمزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين أو رفض الطلب وفقاً لأحكام المادة ٣٢ ،

(هـ) رفع تقارير للوزير عن جميع المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ومده بالبيانات التي يطلبها،

(و) الموافقة على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين ،

(ز) فرض الرسوم مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة ،

(ح) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير للموافقة عليها ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ط) تعيين شاغلي الوظائف العليا بالهيئة،

(ى) قبول المنح والهبات بموافقة الوزير ،

(ك) تكوين أي لجنة أو لجان لمعاونته في تنفيذ اختصاصاته، على أن يحدد لها اختصاصاتها ،

(ل) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم اجتماعاته ،

(م) تفويض أي من سلطاته للرئيس، أو المدير العام، أو أي من نوابه، أو مساعديه أو أعضاء المجلس، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

اجتماعات المجلس. ١١- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة يوجهها إليه الرئيس، وفي حالة غيابه، بدعوة من المدير، ويجوز للمجلس في حالة الضرورة، أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء ذلك .

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه الأعضاء لإدارة ذلك الاجتماع .

(٣) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته.

١٢- (١) يكون للهيئة مدير عام من الأشخاص ذوى الاختصاص والمؤهلات المناسبة والخبرة في مجال التأمين، يعينه ويحدد مخصصاته رئيس الجمهورية، بناء على توصية الوزير .

(٢) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول المسئول عن إدارة الهيئة وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ،

(ب) الإشراف على الشركات ومتابعتها وفقاً لتوجيهات المجلس ،

(ج) الترخيص لوسطاء التأمين ووكلاء التأمين والمنتجين وخبراء المعاينة وخبراء التسوية والخبراء الإكتواريين ،

(د) فحص سجلات الشركات ووسطاء التأمين ووكلاء التأمين وخبراء المعاينة وخبراء التسوية والخبراء الاكتواريين وتقييد البيانات فيها وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(هـ) إعداد المسائل الآتية :

(أولاً) مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للموافقة عليها بمقتضى أحكام المادة ١٩ ،

(ثانياً) التقارير السنوية عن نشاط قطاع التأمين ورفعها للمجلس ،

(و) تحصيل الرسوم التي يفرضها المجلس بمقتضى أحكام المادة ١٠(ز)، وذلك مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة ،

(ز) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل، وفقاً للميزانية المصدق بها ،

(ح) إبرام العقود والاتفاقيات وفقاً لما تحدده اللوائح المالية ،

(ط) تعيين العاملين بالهيئة لتصريف أعمالها وفقاً للوائح ،

(ى) القيام بأي أعمال ضرورية أخرى لتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته على أن يخطر المجلس بذلك .

(٣) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أي تغييرات جوهرية في إدارة الهيئة ما لم يحصل على موافقة بذلك من المجلس .

(٤) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من اختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها .

الفصل الرابع
أعضاء المجلس

المكافآت . ١٣- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التي يحددها الوزير .

واجبات أعضاء المجلس . ١٤- (١) يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يؤدى عمله باهتمام وإخلاص وحسن نية .

(٢) لا يجوز لأي من أعضاء المجلس أن يكون في وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه بوجه خاص أن :

(أ) يمارس أي نشاط يماثل نوع نشاط الهيئة وينطوى على منافستها ــ بطريق مباشر أو غير مباشر سواء بنفسه، أو بوساطة أي شخص آخر وكيلاً كان أم مديراً لأي جهة أخرى ،

(ب) يقترض أو يحصل على أي تسهيل ائتمانى خاص بضمان من الهيئة .

الإفضاء بالمصلحة. ١٥- إذا اعتزم أي من أعضاء المجلس الدخول بشخصه او بوساطة أحد أفراد أسرته بطريق مباشر أو غير مباشر في أي تعامل مع الهيئة قد يؤدي إلى منفعة خاصة له، أو لأحد أفراد أسرته ،أو إذا كانت له مصلحة شخصية في أي موضوع معروض في اجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المنفعة، أو المصلحة ومداها، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولات أو قرار يصدره المجلس في هذا الصدد .

الإعفاء من المنصب وخلوه وملئه.

١٦- (١) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية ،

(ب) تخلفه بغير إذن، أو عذر مقبول عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية ،

(ج) إخلاله بأي من الواجبات المنصوص عليها في المادة ١٤ ،

(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) ،

(ب) قبول استقالته ،

(ج) وفاته ٠

(٣) يملأ المنصب، في حالة خلوه وفقاً لأحكام البند (٢)، طبقاً لأحكام المادة ٩(٢) .

الفصل الخامس
المالية والحسابات والمراجعة

الموارد المالية للهيئة.

١٧- تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ،

(ب) ما تحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها ،

(ج) ما تقترضه من أموال بمقتضى أحكام المادة ٦(ك) ،

(د) المنح والهبات التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير وفقاً لأحكام المادة ١٠(ى) .

استخدام الموارد المالية للهيئة .

١٨- (١) تستخدم الموارد المالية للهيئة لتحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد في الآتي :

(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها ،

(ب) سداد التزامات الهيئة المالية ،

(ج) مقابلة مصروفات تشغيل الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع رواتب العاملين بالهيئة وأجورهم وعلاواتهم ومخصصاتهم وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت أعضاء المجلس ،

(هـ) أي وجوه أخرى للصرف يوافق عليها الوزير .

(٢) يجوز للهيئة بتوصية من المجلس وموافقة الوزير أن :

(أ) تحفظ حساباً منفصلاً للإهلاك والإبدال ، ويحظر التصرف فيه في غير الأغراض التي خصص من أجلها ،

(ب) تستثمر الأموال المخصصة لحساب الإهلاك والإبدال بالكيفية التي تحقق أكبر عائد ممكن ،

(ج) تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي أبطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

موازنة الهيئة.

١٩- تكون للهيئة موازنة مستقلة، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لإعداد الموازنة التي تقررها الدولة، ويجب على المجلس أن يرفع، من طريق الوزير، للجهات المختصة، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف، تلك الموازنة مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة وذلك للموافقة عليها وإدراجها في الموازنة العامة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٢٠- تحفظ الهيئة الآتي :

(أ) حسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة لأعمالها، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك ،

(ب) سجلاً منتظماً للأصول الثابتة والمنقولة، وتتم مراجعته سنوياً .

إيداع الأموال .

٢١- (١) تودع الهيئة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع ويحدد المجلس كيفية التعامل في تلك الحسابات والسحب منها .

(٢) يجب على الهيئة أن تخطر الوزير، عند فتح الحسابات بالمصارف ويجب الحصول على موافقته عند فتح حسابات بالعملات الأجنبية .

مال الاحتياطي.

٢٢- تحفظ الهيئة من فائض مواردها مالاً للاحتياطي، تتم تغذيته من وقت لآخر، بموافقة الوزير بعد التشاور مع المجلس .

المراجعة .

٢٣- تتم مراجعة حسابات الهيئة سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانونى آخر يوافق عليه المراجع العام ويعمل تحت إشرافه . [٣]

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

٢٤- (١) يرفع المجلس للوزير سنوياً خلال خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية المستندات الآتية : [٤]

(أ) بياناً بالحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الهيئة ،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بالهيئة أثناء السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

(٢) تتم مناقشة البيانات والتقارير في اجتماع سنوي خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور أعضاء المجلس والمراجع العام أو من يفوضه والمدير العام وذلك من أجل الآتي :

(أ) إقرار التقرير السنوي ،

(ب) إجازة الحساب الختامي والمراجعة ،

(ج) التوصية لدى الوزير لتحديد مكافآت أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

الباب الثالث
الشركات
الفصل الأول
سلطة الإشراف والرقابة

تحديد عدد الشركات. ٢٥- يكون للوزير بناء على توصية الهيئة وفقاً لأحكام المادة ٦(ب)، الحق في أن يحدد بموجب أمر، من وقت لآخر، عدد الشركات العاملة في البلاد .

تقييد أعمال التأمين المباشر . ٢٦- لا يجوز لأي شخص أن يتعاقد على عمليات التأمين المباشر مع أي شركة ما لم تكن الشركة خاضعة لأحكام هذا القانون، ويجوز للوزير بناء على توصية من المجلس أن يسمح إذا اقتضت الحاجة لذلك، بإجراء التأمين لدى شركات التأمين الأخرى .

أنواع التأمين. ٢٧- تنقسم أعمال التأمين، لأغراض هذا القانون إلى نوعين ، النوع الأول المحدد في الجدول (أ)، والثاني المحدد في الجدول (ب) الملحقين بهذا القانون .

الاسهام في تمويل المشاريع التي تمنع الخسائر أو تقللها. ٢٨- (١) يجوز للوزير، بناء على توصية من المجلس، أن يطلب من شركات التأمين الإسهام في المشاريع التي تمنع وقوع الخسائر أو تقللها .

(٢) يجب على شركات التأمين، في حالة قيامها بمبادرة للإسهام في تمويل المشاريع التي تمنع الخسائر أو تقللها إخطار الهيئة .

الفصل الثاني
عمل الشركات وترخيصها

بدء مزاولة الشركات أعمال التأمين أو الإستمرار في المزاولة .

٢٩- (١) على الرغم من أي حكم مخالف في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥، لا يجوز لأي شركة أن تزاول أعمال التأمين في البلاد أو أن تستمر فيها ،ما لم تحصل من المجلس على ترخيص بمزاولة تلك الأعمال .

(٢) لا يجوز تسجيل أي شركة مالم يحصل طالب التسجيل على موافقة مبدئية بذلك من المجلس .

شروط منح الترخيص للشركات لمزاولة أعمال التأمين.

٣٠- (١) يشترط على مقدم الطلب للحصول على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين أن يستوفى الشروط الآتية وهى أن :

(أ) يتقدم بطلبه للهيئة وفقاً للطريقة والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

(ب) لا يقل رأس المال الاسمى والمدفوع عن المبلغ الذي تحدده اللوائح ،

(ج) يرفق بطلبه دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية ،

(د) يدفع الرسوم المقررة بمقتضى أحكام اللوائح .

(٢) يجوز للهيئة ان تطلب من مقدم الطلب استيفاء أي شروط أو تقديم أي مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في طلب الترخيص ، ويعتبر الطلب ملغياً إذا لم يقم مقدم الطلب، بدون عذر مقبول باستيفاء تلك الشروط أو تقديم المستندات خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .

(٣) لا يجوز لأي شركة تأمين بعد صدور هذا القانون أن تسهم في إنشاء أي شركة تأمين أو تأسيسها او إنشاء فروع بالخارج ما لم تحصل على موافقة مكتوبة بذلك من الوزير .

(٤) تمنح الشركات التي يتم الترخيص لها لأول مرة بموجب أحكام هذا القانون مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ حصولها على الموافقة، للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذه المادة، فإذا فشلت في الوفاء بتلك الالتزامات يعتبر الترخيص ملغياً .

إجراءات تقديم الطلبات وتجديدها والرسوم.

٣١- تحدد اللوائح إجراءات تقديم طلبات الترخيص وتجديدها وتحديد الرسوم المقررة لذلك .

منح الترخيص ورفضه.

٣٢- (١) يمنح الترخيص للشركة إذا استوفت الشروط والضوابط واتبعت الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً، تبدأ من تاريخ تقديم طلب الترخيص ويكون الترخيص وفقاً للشكل الذي تقرره اللوائح، ويبين فيه نوع أو أنواع التأمين التي تم للشركة الترخيص بمزاولتها.

(٢) يجب على المجلس إخطار الشركة في حالة رفض طلبها، مع بيان أسباب الرفض .

إخطار الهيئة بتعديل البيانات أو تغييرها.

٣٣- (١) يلتزم المؤمن بإخطار الهيئة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات الواردة في طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المرفقة به والتي سبق أن وافق عليها المجلس وتم الترخيص بمقتضاها .

(٢) لا يجوز للمؤمن أن يجرى التعديل أو التغيير وفقاً لأحكام البند (١)، ما لم يحصل على موافقة بذلك من المجلس ويجوز للمجلس أن يرفض إجراء التعديل أو التغيير إذا كان في ذلك إضرار بحقوق حملة الوثائق أو إخلال بأحكام هذا القانون على أن يقوم بإخطار مقدم الطلب كتابة بقرار الرفض .

(٣) إذا كان التعديل أو التغيير المطلوب إجراؤه شاملاً لأسس أعمال التأمين أو الشروط أو المزايا أو القيود التي تنظمها وثائق التأمين، فيجب على المؤمن إذا كان يباشر إحدى عمليات التكافل أن يقدم مع الإخطار المنصوص عليه في البند (١) شهادة من الخبير الإكتواري تثبت أن تلك الأسس والشروط والمزايا والعقود سليمة وصالحة للتنفيذ .

إلغاء الترخيص. ٣٤- (١) يجوز للمجلس إلغاء الترخيص الممنوح للشركة وفقاً لأحكام المادة ٣٥(١)، إذا :

(أ) لم يدفع للهيئة الرسوم المقررة ،

(ب)ثبت أن المؤمن قد منح الترخيص دون أن يستوفى شروط الترخيص ورفض استيفاءها ،

(ج) ثبت :

(أولاً) أن الشركة لا تلتزم بنظامها الأساسى، أو أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه ،

(ثانياً) بعد المراجعة أو الفحص أن حقوق الوثائق معرضة للضياع أو أن المؤمن عاجز عن الوفاء بالتزاماته ،

(د) نقص رأس المال المدفوع عن الحد المبين في المادة ٣٠(١)(ب) وعجزت الشركة عن إكماله في المدة المحددة لذلك ،

(هـ) امتنع المؤمن عن تقديم دفاتره ومستنداته للمجلس لمراجعتها أو فحصها وفقاً لأحكام هذا القانون أو رفض تسليم الوثائق والبيانات المفروض عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(و) لم يحتفظ المؤمن بالاحتياطيات المنصوص عليها بالمواد ٤٢، ٤٣ واحتياطي صندوق التكافل المنصوص عليه في المادة ٤٤،

(ز) صدر : (أولاً) حكم بإشهار إفلاس المؤمن ،

(ثانياً) قرار بالموافقة على تحويل العقود التي أصدرها المؤمن إلى مؤمن آخر عن جميع أعمال التأمين التي زاولها وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون ,

(ح) توقف المؤمن عن مزاولة أعمال التأمين وطلب استرداد أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز أن يكون إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً بحسب الحال، على ألا يسري الإلغاء الجزئي إلا على الأعمال المنصوص عليها في القرار الصادر بها .

(٣) لا يجوز للمؤمن الذي صدر القرار بإلغاء الترخيص الممنوح له، أن يتصرف في أمواله أو الضمانات المقدمة منه إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الأثر المترتب على إلغاء الترخيص .

٣٥- (١) يترتب على إلغاء الترخيص، إيقاف المؤمن عن مزاولة العمل في فروع التأمين المنصوص عليها في الترخيص من تاريخ الإلغاء .

(٢) يكون الإلغاء الكلي نهائياً ويعتبر القرار كما لو كان أمراً صادراً من محكمة مختصة بتصفية أعمال المؤمن بموجب أحكام المادة ١٥٥(و)، من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ .

(٣) يجب على المؤمن في حالة صدور القرار بإلغاء الترخيص، أن يودع فوراً لدى الهيئة جميع المستندات المنصوص عليها في اللوائح، والتي تتضمن المعلومات التي قد تطلبها الهيئة بشأن الوثائق المذكورة في البند (٤).

(٤) يعين المجلس حارساً يكون مسئولاً أمام المدير العام عن المحافظة على موجودات المؤمن والمستندات وعن الوفاء بالتزاماته وتعهداته القائمة تجاه حملة الوثائق .

(٥) إذا تم إلغاء الترخيص كلياً في حالة عمليات التكافل، فيتم تحويل صندوق التكافل إلى مؤمن آخر يعتمده المجلس وذلك بعد إجراء الفحص والتقويم وفقاً لما تحدده اللوائح ويتحمل المؤمن المعتمد التزامات وتعهدات المؤمن الذي ألغى ترخيصه .

(٦) يجب على المدير العام أن يعين مصفياً لأعمال المؤمن عند صدور القرار بتصفية أعماله وتكون للمصفى ذات الاختصاصات الممنوحة للمصفى الرسمى بمقتضى أحكام المادة ١٦٦ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ويمارس سلطات المصفى الرسمى الواردة بالمادة ١٨٠ من قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ على أن يراعى في ممارسة هذه السلطات أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون .

تاريخ صدور شهادة الترخيص وترقيمها. ٣٦- يجب على كل مؤمن أن يدون في جميع الأوراق المروسة التي يستخدمها رقم شهادة الترخيص الممنوحة له وتاريخ صدورها .

التظلم والاستئناف. ٣٧- يجوز لكل شخص من الأشخاص المبينين أدناه أن يتظلم أو يستأنف للوزير، بحسب الحال من القرار الصادر ضده على الوجه الآتي :

(أ) لمقدم الطلب في حالة رفض المجلس طلبه بالترخيص له بمزاولة أعمال التأمين بمقتضى أحكام المادة ٣٢(٢)، على أن يتقدم بتظلمه خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض ،

(ب) للمؤمن في حالة صدور قرار من المجلس :

(أولاً) برفض طلبه بشأن إجراء أي تعديل أو تغيير وفقاً لأحكام المادة ٣٣(٢)، على أن يتقدم بتظلمه ضد هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه القرار ويكون قرار الوزير في هذه الحالة نهائياً ،

(ثانياً) بإلغاء ترخيصه بمقتضى أحكام المادة ٣٤(١)(ب)، على أن يتقدم باستئنافه ضد قرار الإلغاء خلال ستين يوماً، تبدأ من تاريخ صدور القرار ويجب في حالة تأييد الوزير لقرار الإلغاء، أن ينشر التأييد في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التأييد .

نشر البيانات . ٣٨- لا يجوز للمؤمن أن ينشر أياً من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى أحكام هذا القانون، ما لم تكن هذه البيانات مطابقة لتلك التي تم تقديمها للهيئة على أنه يجوز نشر مقتطفات من تلك البيانات إذا كانت مطابقة تماماً للبيانات الأصلية المقدمة .

الاطلاع على البيانات والحصول عليها. ٣٩- (١) يجوز لأي شخص ذي مصلحة يقرها المدير العام، أن يطلع على الأوراق والبيانات المقدمة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز له كذلك الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من المجلس أو من السجلات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الأسس الفنية لأسعار أعمال التأمين وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

(٢) يجب على الشركات أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقها وأن تسلمهم نسخاً منها إذا طلبوا ذلك .

الفصل الثالث
أحكام عامة بشأن التزامات الشركات

إعادة التأمين. ٤٠- يجب على كل الشركات أن تعيد التأمين على جميع أعمال التأمين أو أي جزء منها لدى شركة إعادة التأمين الوطنية وذلك وفقاً للنسب التي يحددها الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس .

أموال شركات التأمين. ٤١- يجب على كل شركة، بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ حصولها على الترخيص لمزاولة أعمال التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون، أن تودع لدى أي مصرف يعمل في السودان نسبة من فائض أعمال التأمين التي يحددها الوزير بناء على توصية بذلك من المجلس .

احتياطي الأخطار السارية. ٤٢- يجب على كل شركة تزاول أعمال التأمين العام أن تحتفظ باحتياطي لمقابلة الأخطار السارية وذلك بالنسب التي تحددها الهيئة من وقت لآخر .

احتياطي المطالبات. ٤٣- يجب على كل شركة تزاول أعمال التأمين العام أن تحتفظ بمال احتياطي لمواجهة المطالبات التي لم تتم تسويتها حتى نهاية السنة المالية، أو تلك التي تم تقدير قيمتها ولم يتم سدادها بعد أو التي حدثت ولم تبلغ بها الشركة حتى إعداد الحسابات .

صندوق التكافل. ٤٤- (١) يجب على كل شركة تزاول عمليات التكافل سواء كان عملها مقصوراً على هذا النوع أو تزاول في الوقت ذاته أعمال التأمين العام، أن تنشئ صندوقاً يسمى "صندوق التكافل" يوضع فيه الاحتياطي الحسابى الذي يقرره الخبير الإكتواري وتوافق عليه الهيئة .

(٢) يحظر استخدام أموال الصندوق المذكور في البند (١)، بطريق مباشر أو غير مباشر في أي أغراض أخرى غير عمليات التكافل .

طريقة توظيف الأموال.

٤٥- تحدد الهيئة الكيفية التي يتم بها استمرار توظيف أموال الاحتياطيات والصندوق الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المواد ٤٢، ٤٣ و٤٤.[٥]

سجلات التأمين.

٤٦- (١) يجب على كل شركة تأمين أن تحتفظ لديها لكل نوع من أنواع التأمين، بالسجلات الآتية :[٦]

(أ) سجل الوثائق الذي تقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان أسماء حملة الوثائق وعناوينهم وتاريخ إبرام كل وثيقة ومدة التأمين , وأي تعديل أو تغيير يطرأ عليها وانتقال ملكيتها ،

(ب) سجل التعويضات الذي تقيد به جميع المطالبات المقدمة إلى الشركة وبيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم مقدمه وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ المطالبة ومبلغ الاحتياطي المقدر للحادث وتاريخ دفع التعويض، وفي حالة رفض المطالبة يذكر تاريخ الرفض وأسبابه ،

(ج) أي سجلات أخرى تحددها اللوائح .

(٢) يجب على كل شركة إعادة تأمين أن تحتفظ بسجلات تشتمل على بيانات العمليات الاتفاقية والاختيارية والأموال الموظفة باسمها وأي سجلات أخرى تحددها اللوائح .

حظر رهن الأموال أو بيعها أو التصرف فيها.

٤٧- لا يجوز لأي شركة أن ترهن أي عقار أو أياً من أموال الاحتياطي أو صندوق التكافل الواجب تخصيصها وفقاً لأحكام المواد ٤٢، ٤٣و ٤٤ أو تبيعه أو تتصرف فيه، فيما عدا ما خصصت له ما لم تحصل على موافقة بذلك من المجلس .

حسابات الشركة.

٤٨- (١) يجب على كل شركة أن تحفظ حسابات منفصلة للعمليات الخاصة بالمساهمين تبين فيه الأرباح أو الخسائر وأن تحفظ كذلك حسابات أخرى للعمليات الخاصة بحملة الوثائق تثبت

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

فيه الفائض أو العجز على ان تحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لكل واحد من أنواع التأمين على حدة .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، يجوز للمجلس أن يطلب من الشركة أن تحفظ حساباً خاصاً لواحد أو أكثر من أنواع أعمال التأمين التي تدخل في فرع واحد .

بيانات التأمين. ٤٩- (١) يجب على كل شركة أن تقدم سنوياً للهيئة في الميعاد وبالشكل الذي تحدده اللوائح، المستندات الآتية :

(أ) بيانات بالآتى :

(أولاً) الإيرادات والمنصرفات والاحتياطيات الفنية أو أي نوع من التعهدات لدى الشركة والاحتياطي الخاص بالتعويضات التي لم تتم تسويتها وذلك لكل واحد من أنواع التأمين على حدة ،

(ثانياً) أموال الشركة الواجب حفظها تنفيذاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه مدعمة بالمستندات التي تطلبها الهيئة ،

(ب) حساباً للفائض والعجز وحساباً للأرباح والخسائر ،

(ج) الموازنة العمومية وتقرير مجلس الإدارة للمساهمين وهيئة المشتركين ،

(د) شهادة بمقدرتها على الوفاء بالشكل والطريقة التي تحددها اللوائح تثبت المسائل الآتية :

(أولاً) في حالة الشركة التي تزاول أعمال التأمين العام، أن قيمة موجوداتها تجاوز قيمة التزاماتها وذلك بالنسبة التي يحددها المجلس من جملة إيرادات الأقساط في السنة المالية الأخيرة غير إيرادات الأقساط المحصلة عن التكافل ،

(ثانياً) في حالة الشـــركة التي تزاول عمليات التكافل، أن الالتزامات بالنسبة إلى تلك العمليات لا تجاوز قيمة صندوق التكافل الوارد ذكره في المادة ٤٤ وجميـــع الالتزامات الأخرى بالنسبة للتكافـــل علـــى الوجـــه المبين في آخر موازنة .

(٢) يجب أن تعد المستندات المنصوص عليها فـــي البنـــد (١) أعلاه طبقاً للنماذج التي تقررها اللوائح، وأن تشمل جميـــع العمليات التي يقوم بها المؤمن داخل السودان وخارجه .

(٣) يجب أن تكون البيانات والأوراق المقدمة للهيئة موقعـــاً عليها بإمضاء مدير الشركة والمراجع القـــانوني ويشـــمل التوقيع جميع أنواع التأمين الواردة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

(٤) يجب على كل شركة تعجز عن تقديم شهادة تثبت مقدرتها على الوفاء وفقا لأحكام البند (١)(د) أن :

(أ) تقدم بناء على طلب الهيئة الخطة المقترحـــة لإعـــادة مركزها المالي ليكون على الوجه الأمثل ،

(ب)تقترح الكيفية التي يتم بها تطبيق خطتهـــا لإعـــادة مركزها المالي أو تطبق الكيفية التي تقترحها الهيئـــة إذا لم تقبل الهيئة الكيفية المقترحة للشركة ،

(ج) تلتزم بالكيفية التي قبلتها الهيئة .

البيانات الايضاحية. ٥٠- يجب على كل شركة أن تقدم إلى الهيئة البيانات الإيضـــاحية التـــي تطلبها عن المستندات والأوراق المقترحة بموجب أحكام هذا القانون ويجب على الشركة كذلك أن تقدم الإيضاحات اللازمة عن الشكاوى التي تقدم للهيئة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم .

الحسابات والمراجعة. ٥١- (١) يجب على كل شركة أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة عن كل سنة مالية مدعمة بشهادة من مراجع قانوني وشهادة من هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٢) تراجع حسابات الشركة سنوياً من قبل مراجع قانوني توافق عليه الهيئة ويشترط ألا يكون مستخدماً بالشركة أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارتها ما لم توافق عليه الهيئة .

(٣) يجب على المراجع القانوني أن يخطر الشركة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة لاحظها أثناء فحصه لتقوم بمعالجته، ويجب عليه كذلك أن يقوم بإبلاغ الهيئة إذا لم تقم الشركة بإتمام النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة المخالفة خلال شهرين من تاريخ الإخطار .

(٤) يجوز للهيئة أن تستعين بالمراجع العام عند فحصها للحسابات المراجعة .

فحص أعمال المؤمن. ٥٢- (١) تقوم الهيئة بفحص أعمال المؤمن إذا توفر لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن :

(أ) حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع ،

(ب) المؤمن قد :

(أولاً) أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته ٠

(ثانياً) خالف أياً من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .

(٢) تفحص الهيئة أعمال المؤمن بناء على طلب عدد من المساهمين ممن يملكون مالاً يقل عن ١٠% من رأس المال أو بناء على طلب أي عدد من حملة الوثائق ممن دفعوا ما لا يقل عن ٢٥% من الأقساط المكتتبة .

(٣) يتم تعيين خبير لإجراء الفحص المشار إليه في البند (١)، أو البند (٢) على أن تدفع له الأتعاب مقابل أداء

العمل على الوجه الآتي، في حالة الفحص المشار إليه في:

(أ) البند (١)، يقوم المؤمن بدفع الأتعاب ،

(ب) البند (٢) يقوم كل من :

(أولاً) المؤمن بدفع الأتعاب، إذا ثبت بعد الفحص أنه قد تسبب في ارتكاب ذلك الخطأ أو التقصير ،

(ثانياً) مقدم الطلب لتعيين الخبير ، بدفع الأتعاب إذا لم يثبت وجود أي خطأ أو تقصير من جانب المؤمن ،

(ثالثاً) المؤمن لهم أو المساهمين بدفع تأمين يقدره المدير العام وذلك مقابل أتعاب الخبير إذا ثبت عدم ارتكاب المؤمن لخطأ أو تقصير من جانبه .

تحويل وثائق التأمين. ٥٣- (١) يجب على كل شركة ترغب في تحويل وثائقها من الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن جميع أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر، أن تتقدم بطلبها إلى المجلس وفقاً للشروط الواردة باللوائح على أن تقوم بإخطار حملة الوثائق بذلك .

(٢) يرفع المجلس طلب الشركة المذكور في البند (١)، إلى الوزير مع توصية في هذا الصدد توطئة لصدور قرار الوزير .

(٣) يجوز للوزير أن يصدر قراره بالموافقة على تحويل الوثائق إذا تبين له أن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها ولا يضر بمصلحة المستفيدين منه أو الدائنين من حملة الوثائق ولا يترتب على تحويل الوثائق حرمان أي حامل وثيقة من المطالبة بإنهاء عقد التأمين بسبب التحويل المذكور .

(٤) إذا وافق الوزير على التحويل، فتنتقل الأموال الخاصة بالوثائق المحالة على الشركة التي تم تحويل الوثائق إليها على أن تراعى في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية .

(٥) يتم نشر قرار التحويل في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تايخ إصداره .

استرداد الأموال المودعة والاعتراض عليه .

٥٤- (١) يجب على كل شركة :

(أ) تعتزم وقف عملياتها بالسودان، عن أي واحد أو أكثر من أنواع التأمين أن تخطر الهيئة بذلك،

(ب) تقرر وقف عملياتها بالسودان عن أي واحد أو أكثر من أنواع التأمين وترغب في استرداد جميع أموالها المودعة وفقاً لأحكام هذا القانون أو بعضها، أن تتقدم بطلبها في هذا الصدد إلى الهيئة وذلك وفقاً للشروط وبالطريقة التي تحددها اللوائح .

(٢) إذا تقدم أي شخص له مصلحة باعتراض للهيئة على استرداد الشركة لأموالها المودعة خلال المدة المحددة في اللوائح، فلا تسترد الشركة تلك الأموال ما لم يتم التوصل إلى اتفاق أو إصدار قرار بشأن هذا الاعتراض ويجوز للمجلس على الرغم من ذلك أن يأذن للشركة باسترداد أموالها المودعة على أن يتم حجز مبلغ يساوى التزاماتها تجاه صاحب الاعتراض بما في ذلك المصاريف التي يستلزمها حفظ أصول الشركة .

فحص المركز المالي للشركة. ٥٥- (١) يجب على كل مؤمن يزاول أياً من أنواع التأمين المذكور في الجدول (أ)، الملحق بهذا القانون، أن يفحص المركز المالي لكل واحد من أنواع التأمين الذي يزاوله وتقدر قيمة الاحتياطيات الحسابية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ويقوم بالفحص أحد الخبراء الاكتواريين المعتمدين .

(٢) يقوم الخبير الاكتواري المذكور في البند (١)، بإعداد تقارير منفصلة عن جميع أعمال التأمين التي أبرمها المؤمن داخل البلاد وخارجها على أن يتضمن التقرير البيانات التي تحددها اللوائح ويجب إجراء هذا الفحص إذا رغب المؤمن في تحديد نسب الفائض والأرباح التي توزع على حملة الوثائق والمساهمين .

(٣) يقوم المؤمن بإرسال صورة من التقرير المذكور في البند (٢) إلى الهيئة على أن ترفق به المستندات الآتية :

(أ) بيان عن وثائق التأمين السارية المفعول من تاريخ إجراء الفحص طبقا للأنموذج الذي تقرره اللوائح،

(ب) إقرار من المؤمن بأن جميع البيانات والمعلومات اللازمة للتوصل لتقرير صحيح عن تعهداته، قد تم وضعها تحت تصرف الخبير الاكتواري .

(٤) يجب أن يشتمل التقرير المذكور في البند (٣)على قيمة الأعمال التي يشملها صندوق التكافل والتي أبرمها المؤمن داخل البلاد وخارجها .

(٥) يرفق المؤمن صورة من تقرير الخبير الاكتواري مع الحساب الختامي الخاص بالسنة المالية التي تم إجراء الفحص فيها، على أن تكون الأموال في صندوق التكافل في نهاية تلك السنة المالية مطابقة تماماً لما جاء في تقرير الخبير الاكتواري ووفقاً لبنود الموازنة العمومية للمؤمن .

(٦) إذا لم يقم المؤمن بإرفاق صورة من تقرير الخبير الاكتواري وفقاً لأحكام البند (٥) مع الحساب الختامي فيجوز للهيئة إمهاله لتقديم التقرير المطلوب .

(٧) إذا تبين وجود اختلاف بين تقدير الأموال في صندوق التكافل وفقاً لتقدير الخبير الاكتواري والحسابات الخاصة للسنة المالية التي تم الفحص فيها، فتطلب الهيئة من المؤمن تصحيح الحسابات الخاصة بتلك السنة والسنة التي تليها على الأكثر .

(٨) إذا لم يلتزم المؤمن بأحكام البندين (٦) و (٧) فيكون للهيئة الحق في عدم اعتماد الحسابات المراجعة وإيقاف رخصة المؤمن مؤقتاً إلى أن يتم الالتزام بالأحكام المذكورة .

(٩) يكون للهيئة الحق في تعيين خبير اكتواري لفحص الحسابات وتقديم الشهادة المطلوبة وذلك على نفقة المؤمن إذا :

(أ) لم يقدم المؤمن شهادة الفحص خلال (٢٧٠) يوماً من نهاية السنة المالية المعنية ،

(ب) قررت الهيئة ضرورة إعادة الفحص .

(١٠) يجب على الخبير الاكتواري، إذا تبين لـه أن صـندوق التكافل لا يغطى التزامات المؤمن المنصوص عليها فـي المادة ٤٩، أن يبين ذلك في تقريره وأن يرسل فوراً صورة من ذلك التقرير للهيئة .

الإقراض والتمويل. ٥٦- (١) لا يجوز للمؤمن، ما لم يحصل على موافقة من الهيئـة ، أن:

(أ) يقرض بطريق مباشر أو غير مباشر أياً من أعضاء مجلس إدارته أو المساهمين، أو أي جهة أخـرى أو يتعهد بسداد ديونهم لجهة أخرى أو يمنح أي ضـمان آخر ،

(ب) يمول أياً من أعضاء مجلس إدارته أو المساهمين .

(٢) يستثني من أحكام البند (١) أعضاء مجلس إدارة الشـركة بحكم مناصبهم وذلك فيما يتعلق باستحقاقاتهم وفقاً لعقـود أعمالهم الخاصة أو لوائح الشركة .

فحص اتفاقيات إعـادة التأمين. ٥٧- يقدم كل مؤمن للهيئة جميع اتفاقيات إعادة التـأمين التـي يعقـدها ويجوز للهيئة أن توجه بإيقاف العمل بجميع الاتفاقيات أو بعضها أو أي جزء منها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

الـدعاوى المتعلقـة بوثائق التأمين. ٥٨- على الرغم من أي حكم وارد في أي وثيقة للتأمين متعلقة بأعمـال التأمين في السودان، يكون لحامل هذه الوثيقة الحق في رفع الدعاوى المتعلقة بوثيقة التأمين أمام أي محكمة مختصة .

ضم المؤمن طرفاً في الدعوى. ٥٩- يجوز للمحكمة أن تضم المؤمن طرفاً في دعوى يكون فيها التـزام أحد الطرفين مشمولاً بوثيقة التأمين .

الحقوق المكتسبة. ٦٠- فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون، لا يجوز أن يفسر أي من أحكام هذا القانون، بحيث يؤثر على أي حق مكتسب للمؤمن له بموجب أي وثيقة للتأمين .

إغفال تجديد الترخيص. ٦١- إذا أغفل المؤمن تجديد الترخيص الممنوح له بمقتضى أحكام هذا القانون في الوقت المحدد لذلك، فيلزم بالرسوم الإضافية التي تقررها اللوائح، ويجوز للمجلس، في حالة تكرار إغفال تجديد الترخيص لأكثر من مرتين، أن يتبع الإجراء الذي يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

التأمين الجبرى. ٦٢- يجوز للوزير بناء على توصية بذلك من الهيئة أن يأمر أي شخص أو فئة من الأشخاص بتأمين ممتلكاتهم، أو مصالحهم إذا كانت هناك حاجة اقتصادية عامة تدعو لذلك .

الفصل الرابع
وكلاء التأمين والمنتجون والخبراء

الترخيص لوكلاء التأمين والمنتجين وتجديد الترخيص وإلغاؤه. ٦٣- (١) لا يجوز لأي شخص أن يزاول أعمال التأمين بصفة وكيل للتأمين رئيسي أو فرعي، أو منتج ما لم يكن حاصلاً من الهيئة على ترخيص ساري المفعول .

(٢) تمنح الهيئة وكيل التأمين أو المنتج الترخيص، الذي يكون سارياً لمدة سنة ويتم تجديده بناء على طلب الوكيل أو المنتج وذلك بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في اللوائح .

(٣) يجوز للمدير العام، بالتشاور مع الشركة، أن يلغي ترخيص أي وكيل للتأمين أو منتج، إذا تبين له أنه قد خالف الشروط التي تم بمقتضاها منحه الترخيص أو أنه قد خالف أي شروط أخرى تحددها اللوائح .

(٤) لا يجوز لأي شخص أن يعمل وكيلاً للتأمين أو منتجاً لأكثر من شركة في ذات الوقت، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة بذلك من الشركات المعنية .

(٥) يجب على كل وكيل من وكلاء التأمين أن يدون على كل مستند يصدره رقم ترخيصه وتاريخ انتهاء سريانه .

إعداد سجل وكلاء التأمين والمنتجين. ٦٤- يجب على كل شركة أن تقدم للهيئة، بالإضافة إلى الحسابات السنوية سجلاً خاصاً تدون فيه اسم كل واحد من وكلاء التأمين والمنتجين وعنوان كل واحد منهم والعمولات التي يتقاضاها، وأي بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

الترخيص لخبراء المعاينة وخبراء التسوية وتجديده وإلغاؤه. ٦٥- (١) لا يجوز لأي شخص أن يعمل خبيراً للمعاينة أو خبيراً للتسوية ما لم يكن مؤهلاً وحاصلاً على ترخيص بذلك من الهيئة وفقاً للشروط التي تحددها اللوائح .

(٢) يسري الترخيص لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده بناء على طلب يقدمه للهيئة خبير المعاينة، أو خبير التسوية، وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللوائح .

(٣) يكون للهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح لأي خبير للمعاينة أو خبير للتسوية، إذا تبين لها أنه قد خالف شروط الترخيص أو أي شروط أخرى تحددها اللوائح .

الاستعانة بخبير المعاينة وخبير التسوية. ٦٦- (١) لا يجوز للمؤمن أن يستعين بأي خبير للمعاينة أو خبير للتسوية من غير العاملين معه فيما عدا الخبير المرخص له وفقاً لأحكام المادة ٦٥(١) .

(٢) يجوز للمؤمن في أي حالة تتطلب خبرة فنية لا تتوافر في السودان أن يستعين بخبير للمعاينة أو خبير للتسوية من الخارج على أن يحصل على موافقة بذلك من المدير العام .

الترخيص للخبير الإكتواري وتجديد الترخيص وإلغاؤه. ٦٧-

(١) يجب على كل خبير اكتواري أن يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة، على أنه يشترط الحصول على موافقة الهيئة قبل التعاقد، في حالة الخبير الإكتواري الأجنبي.

(٢) يقدم الخبير الإكتواري للهيئة طلباً للحصول على الترخيص المذكور في البند (١)، أو لتجديد الترخيص وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في اللوائح وبعد دفع الرسوم المحددة لذلك في اللوائح .

(٣) يكون للهيئة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح للخبير الإكتواري إذا تبين لها أنه قد خالف شروط الترخيص أو أي شروط أخرى تحددها اللوائح .

الباب الرابع
الأحكام الختامية

مخالفات مستخدمى الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والممثلين والعقوبات. ٦٨-

(١) يكون مرتكباً لمخالفة كل واحد من الأشخاص الآتي بيانهم :

(أ) مدير الشركة وكل عضو في مجلس إدارتها أو ممثليها في حالة إصدار أي وثيقة قبل حصوله على الترخيص أو قيامه بأي من أعمال التأمين بعد صدور القرار بإلغاء ترخيصه ،

(ب) كل شخص يقوم بأي من أعمال التأمين بخلاف النوع الذي صدرت به شهادة الترخيص .

(٢) يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً، كل من يرتكب مخالفة لأحكام البند (١).

مخالفات وكلاء التأمين والخبراء والعقوبات.

٦٩- (١) يكون مرتكباً لمخالفة كل شخص من الأشخاص الآتي بيانهم :

(أ) وكيل التأمين أو مندوبه وكل شخص آخر يزاول أعمال التأمين لحساب الشركة إذا زاول عمله بدون أن يحصل على ترخيص بذلك بمقتضى أحكام هذا القانون ،

(ب) خبير المعاينة وخبير التسوية إذا زاول عمله قبل :

(أولاً) الحصول على الترخيص اللازم لذلك وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه ،

(ثانياً) تجديد الترخيص له في الوقت المحدد لذلك وفقاً لأحكام المادة ٦٥(٢)،

(ج) الشركة التي تستخدم وكيلاً للتأمين أو خبيراً للمعاينة أو خبيراً للتسوية بدون حصوله على الترخيص اللازم بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) توقع على الوجه الآتي العقوبات المبينة فيما يلى على كل شخص يرتكب أياً من المخالفات الآتية :

(أ) مخالفة أحكام البند (١)(أ) و (ب)(أولاً)، بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) مخالفة أحكام البند (١)(ب)(ثانياً) و(ج)، بالغرامة .

(٣) تكون عقوبة السجن، في حالة تكرار الإدانة بارتكاب مخالفة أحكام هذه المادة، هى ضعف العقوبة المقررة في البند (٢) .

مخالفات إعادة التأمين والعقوبات.

٧٠- يعاقب كل مستخدم في الشركة يرتكب بوصفه هذا مخالفة لأحكام المادة ٥٧ بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

سلطة إصدار اللوائح.

٧١- يجوز للوزير، بناء على توصية بذلك من المجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول (أ)
التكافل

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١/	التكافل	ويشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض .

الجدول (ب)
أعمال التأمين العام

رقم	بيان نوع التأمين	طبيعة عمليات التأمين
١	التأمين ضد الحريق	
٢	التأمين على السيارات	يقصد به تأمين المركبات والآليات المرخص لها بالسير على الطرقات .
٣	التأمين ضد الحوادث المتنوعة	
٤	التأمين ضد المسئولية المدنية	يقصد به التأمين الذي يغطي المؤمن له عن مسئوليته تجاه الغير في الحوادث التي ينجم عنها ضرر جسماني أو ضرر مادي لممتلكاتهم .
٥	التأمين البحري (أ) التأمين ضد أخطار النقل (ب) تأمين أجسام السفن	يقصد به تأمين الأشياء ضد الفقد و/أو التلف في أثناء نقلها بالبحر أو الجو أو البر . يقصد به تأمين السفن والآلات والمعدات الموجودة عليها ويشمل تأمين حفارات البترول البحرية والمنصات البحرية. كما يشمل المسئوليات المترتبة على امتلاكها و/أو تشغيلها .
٦	التأمين الجوي (أ) أجسام الطائرات (ب) مسئولية إدارة المطارات	يقصد به تأمين الطائرات والآلات والمعدات الموجودة عليها كما يشمل المسئوليات المترتبة على امتلاكها و/أو تشغيلها يقصد به تأمين المسئولية الناتجة عن امتلاك و/أو تشغيل المطارات .
٧	تأمين النقود المرحلة	يقصد به التأمين الذي يغطي الأوراق النقدية والمالية وما في حكمها في أثناء نقلها من مقر المؤمن له إلى الجهات المحددة بالوثيقة وبالعكس .

٨	التأمين الهندسي	ويقصد به تأمين عقود الإنشاء والتركيب وعطب الماكينات وانفجار الغلايات والأجهزة الإلكترونية كما يشمل الروافع والمصاعد وما يترتب على ذلك من أضرار بالممتلكات المجاورة والمسئولية تجاه الغير .
٩	عمليات التأمين المتنوعة	ويشمل هذا النوع أية عمليات تأمين لم تضمن في أي نوع من الأنواع المتقدم ذكرها في الجدول (أ) والجدول (ب) بعد إجازة الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكهرباء لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها

٣- توليد الطاقة الكهربائية .
٤- نقل الطاقة الكهربائية وخطوط النقل .
٥- توزيع الكهرباء .
٦- طلب الترخيص ومنحه .
٧- الشروط الواجب توافرها عند طلب الترخيص .
٨- الشروط الواجب توافرها في العقود .
٩- مراعاة القوانين ذات الصلة .
١٠- قياس الكهرباء .

الفصل الثالث
الاستثمار في مجال الكهرباء

١١- الاستثمار في مجال الكهرباء .

الفصل الرابع
الجهاز

١٢- إنشاء الجهاز والإشراف عليه .

١٣- اختصاصات الجهاز .

١٤- سلطات الجهاز .

١٥- التامين .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٦- سلطات الوزير .

١٧- التعويض .

١٨- حظر توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها إلا بموجب ترخيص .

١٩- الالتزام بتنفيذ العمل .

٢٠- الجرائم والعقوبات .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الكهرباء لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/١١/٢٠)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الكهرباء لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" التوزيع "	يقصد به توزيع الطاقة الكهربائية بوساطة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض من ٣٣ كيلو فولت فأقل ،
" التوليد "	يقصد به إنتاج الطاقة الكهربائية ،
" الجهاز "	يقصد به الجهاز الفني للتنظيم والرقابة المنشأ بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" جهاز قياس "	يقصد به أي جهاز أو عداد أو طريقة تعتمد لقياس استهلاك الطاقة أو القدرة الكهربائية في مختلف مستويات الجهد الكهربائي ،
" زبون "	يقصد به أي جهة أو شخص يتم تزويده بالكهرباء بموجب عقد ،
" شبكة التوزيع "	يقصد بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية بوساطة خطوط الجهد المتوسط والمنخفض وملحقاتها ،
" الشبكة القومية "	يقصد بها شبكات النقل العابرة المتصلة ومحطات التحويل على نطاق القطر ذات

---

[١] قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	الجهد العالي ٦٦ كيلو فولت فأعلى، بما في ذلك مركز التحكم والمقتضيات اللازمة لضمان السلامة والحماية ،
" قوائم الأسعار "	يقصد بها قوائم أسعار إمداد الكهرباء والخدمات للزبون بالفئات التي يحددها الجهاز ،
" محطة التوليد "	يقصد بها أي محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتشمل المولدات والأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها ،
" معدات الكهرباء "	يقصد بها الآلات والماكينات والخطوط الكهربائية والمفاتيح والمحولات والعدادات والموصلات والمصابيح وأي أجهزة أو معدات أخرى تستعمل لتوليد الكهرباء أو إمدادها أو نقلها أو توزيعها أو استخدامها ،
" المنشآت الكهربائية "	يقصد بها أي منشآت أو محطات توليد أو خطوط ومحطات نقل أو شبكات توزيع أو ماكينات أو معدات أو أجهزة أو أدوات لأغراض توليد الطاقة الكهربائية أو إمدادها أو نقلها أو توزيعها أو تحويلها والتحكم فيها ،
" الموزع "	يقصد به أي جهة أو شخص مرخص له بتوزيع الطاقة الكهربائية على الزبائن وفقاً لأحكام هذا القانون ،

" النقل "	يقصد به نقل الطاقة الكهربائية على خطوط الجهد العالي من ٦٦ كيلو فولت فما فوق ،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة القومية للكهرباء المنشأة بموجب أمر التأسيس أو أي هيئة أخرى تحل محلها ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة الموارد المائية والكهرباء ،
" الوزير "	يقصد به وزير الموارد المائية والكهرباء .

الفصل الثاني
توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها

توليد الطاقة الكهربائية .

٣- (١) يجوز لأي جهة أو شخص مرخص لهما وفق أحكام هذا القانون توليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات التوليد .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز لأي شخص أو جهة توليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات توليد خاصة بأغراضها وفقاً للأسس والضوابط المقررة .

نقل الطاقة الكهربائية وخطوط النقل .

٤- تكون الهيئة مسئولة عن نقل وادارة الطاقة الكهربائية عبر الشبكة القومية ، وتلتزم الهيئة بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية استخدام الشبكة القومية وفقاً للشروط والضوابط المقررة .

توزيع الكهرباء .

٥- (١) يجوز للوزير بالتشاور مع الهيئة الترخيص لأي جهة أو شخص بتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق التي توزع فيها الهيئة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز الترخيص لأي جهة أو شخص بتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق التي لم يرخص بتوزيع الكهرباء فيها .

طلب الترخيص ومنحه .

٦- (١) مع مراعاة قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ يقدم طلب الحصول على ترخيص لتوليد أو توزيع الكهرباء على الأنموذج المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .[٣]

(٢) تخول الرخصة المشار إليها في البند (١) لحاملها أثناء سريانها حق العمل في المجال المرخص به وتنفيذ الأعمال الضرورية لأغراض الرخصة ، ولا يجوز له العمل في أي مجال آخر مالم يرخص له بذلك .

(٣) يجوز للوزير بناء على توصية الجهاز منح التراخيص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية أو توزيعها داخل السودان .

(٤) تنظم العلاقة لأغراض توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها من طريق عقود أو اتفاقيات تبرم وفقاً لأحكام هذا القانون .

الشروط الواجب توافرها عند طلب الترخيص .

٧- يجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الآتية :

(أ) الكفاءة الفنية والخبرة الكافية في مجال صناعة الكهرباء ،

(ب) المقدرة المالية على تنفيذ التزاماته التعاقدية ،

(ج) التزامه بالسياسات العامة للدولة المقررة في مجال الكهرباء ،

(د) تسجيل فرع له في السودان في حالة الشركات الأجنبية ،

(هـ) في حالة الشركات الوطنية أن تكون مسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ ،

(و) تسجيل اسم عمل له في حالة الشراكات أو الأشخاص ،

(ز) أي شروط أخرى يطلب الجهاز استيفاءها عند طلب الترخيص .

---

[٣] قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الشروط الواجب توافرها في العقود .

٨- عند إبرام عقد مع أي جهة أو شخص لتوليد الطاقة الكهربائية أو توزيعها يجب بالإضافة إلى الشروط الأخرى أن يتضمن العقد :

(أ) الشروط المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية وأي شروط أخرى يراها الجهاز ضرورية لهذا الغرض وعلى الجهة أو الشخص المرخص له الالتزام بذلك ،

(ب) إعداد البرامج التوسعية اللازمة وشبكات التوزيع وملحقاتها وتقديمها للجهاز عند الطلب لمناقشتها وإقرارها على أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في البرامج المذكورة خلال الفترة الزمنية المحددة لها ،

(ج) الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة الربط والتشغيل.

مراعاة القوانين ذات الصلة .

٩- (١) يجب على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو توزيعها والمرخص لها بموجب أحكام هذا القانون، مراعاة أحكام القوانين المعمول بها بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية وللاسلكية والأراضي والبيئة والمواقع الأثرية .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجب على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذا الغرض قبل إيصال التيار الكهربائي للزبون .

قياس الكهرباء .

١٠- تقاس الكهرباء بوساطة أجهزة قياس معتمدة من قبل الجهاز ويحق للجهاز الكشف على هذه الأجهزة وفحصها ومعايرتها .

الفصل الثالث
الاستثمار في مجال الكهرباء

الاستثمار في مجال الكهرباء . ١١- (١) مع عدم الإخلال بقانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ يجوز لأي جهة أو شخص سوداني أو غير سوداني أن يستثمر أمواله في أي مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، ولا يجوز الترخيص له إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز بعد تقديم دراسات الجدوى اللازمة .[٤]

(٢) يخضع المشروع الاستثماري لأحكام قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣ أو أي قانون آخر يحل محله أو يعدله ويتمتع بكافة الامتيازات والضمانات والإعفاءات المنصوص عليها فيه .

الفصل الرابع
الجهاز

إنشاء الجهاز والإشراف عليه . ١٢- (١) ينشأ جهاز " يسمى الجهاز الفني للتنظيم والرقابة " ويضم عدداً من العاملين من ذوى الخبرة والاختصاص ، على ألا يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها .

(٢) يكون الجهاز تحت إشراف الوزير .

(٣) يكون للجهاز هيكل إداري ووظيفي يجيزه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور . [٥]

(٤) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير شروط خدمة العاملين بالجهاز .

---

[٤] قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

اختصاصات الجهاز . ١٣- تكون للجهاز الاختصاصات الآتية :

(أ) وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ورفعها للوزير للموافقة عليها ،

(ب) تنظيم ورقابة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها بالتشاور والتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك مع مراعاة استراتيجيات الدولة والسياسات الخاصة بمجال الطاقة الكهربائية ،

(ج) تقديم الاستشارات الفنية للدولة في كل ما يتعلق بصناعة الكهرباء وفى هذا الإطار يكون هو المستشار الفني للدولة ويقوم بتقديم الاستشارات المهنية والفنية لأي جهة أو شخص يطلبها ،

(د) مساعدة الأشخاص والجهات الراغبة في الاستثمار في مجال الكهرباء في الحصول على التراخيص والأراضي اللازمة لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالاستثمار ،

(هـ) التوصية للوزير للموافقة على أسعار الطاقة الكهربائية ، وقوائم الأسعار ،

(و) وضع المواصفات والأنماط والمقننات الفنية للمعدات والآلات والماكينات والأجهزة الإلكترونية لضمان توحيد النظام الكهربائي في السودان .

(ز) تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية ،

(ح) تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وفقاً لقوانين البيئة ،

(ط) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الوزير .

سلطات الجهاز .

١٤- في سبيل ممارسة الجهاز لاختصاصاته المبينة في هذا القانون، تكون للجهاز جميع السلطات اللازمة لتحقيق تلك الاختصاصات ، ومع عدم المساس بعموم ما تقدم تكون للجهاز السلطات الآتية :

(أ) الدخول للمنشآت الكهربائية للتأكد من التزام الأشخاص والجهات المرخص لها بتوليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها بالمواصفات والمقننات الفنية وإجراءات السلامة طيلة فترة الامتياز وعلى تلك الجهات والأشخاص تمكين الجهاز من ذلك ،

(ب) السماح للمتعاقد بالتصرف في كمية الكهرباء الزائدة في حالة قيام المتعاقد بتوليد طاقة كهربائية زائدة عن الكمية المتعاقد عليها بالتشاور مع الوزير ،

(ج) ضبط العلاقة بين الأطراف المعنية بصناعة الكهرباء وتنظيمها في مجال التوليد والنقل والتوزيع والاستهلاك ،

(د) مراعاة حقوق الأطراف المعنية وواجباتهم وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها ،

(هـ) مراقبة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات أو التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من أنها تتم وفقاً للتعليمات التي يصدرها ،

(و) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله .

التأمين .

١٥- على جميع الأشخاص والجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها التأمين على المنشآت الكهربائية وتأمين الطرف الثالث .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

سلطات الوزير .

١٦- (١) بالإضافة إلى أي سلطات أخرى منصوص عليها في هذا القانون تكون للوزير السلطات الآتية .

(أ) الموافقة على السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وإجازة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ تلك السياسات ،

(ب) القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الأخرى لأغراض الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء ،

(ج) إجازة المواصفات والأنماط والمقننات الفنية للمعدات والآلات والماكينات والأجهزة الكهربائية لضمان توحيد النظام الكهربائي في السودان ،

(د) الموافقة على أسعار الطاقة الكهربائية وقوائم الأسعار التي يرفعها له الجهاز .

(٢) يجوز للوزير أن يفوض أي من سلطاته المنصوص عليها في البند (١) إلى أي شخص أو جهة وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

التعويض .

١٧- على الأشخاص والجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها أن تدفع للمتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون ، يلحق بأي إنسان أو حيوان أو مال منقول أو غير منقول ، فإذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض تدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم .

حظر توليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها إلا بموجب ترخيص .

١٨- لا يجوز لأي جهة أو شخص أن يقوم بتوليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها بأي مكان في جمهورية السودان ما لم يرخص له بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

الالتزام بتنفيذ العمل .

١٩- لا يجوز لأي جهة أو شخص تعاقد بموجب اتفاقية كهرباء أو منح ترخيصاً ، الاحتفاظ بمنطقة أو مناطق الترخيص دون أن يقوم فيها بالأعمال المتفق عليها أو المرخص بها بشكل مستمر ما لم يمنحه الوزير استثناء مؤقتاً لأسباب معقولة .

الجرائم والعقوبات .

٢٠- (١) يعد مرتكباً جريمة كل شخص :

(أ) يقوم بتوليد الكهرباء أو نقلها أو توزيعها دون أن تكون لديه اتفاقية كهرباء أو يكون مرخصاً له بموجب أحكام هذا القانون ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وفى حالة استمرار ارتكاب الجريمة يعاقب بغرامة إضافية تحددها المحكمة عن كل يوم تستمر فيه الجريمة ،

(ب) يقوم بمباشرة أي أعمال كهرباء خارج منطقة الترخيص مخالفاً بذلك أحكام الاتفاقية أو الترخيص ويعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة وفى حالة الاستمرار في المخالفة يجوز إلغاء الاتفاقية أو الترخيص .

(٢) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) ، كل من يقوم بمباشرة أي أعمال كهرباء مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً واحداً أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

سلطة إصدار اللوائح . ٢١- يجوز للوزير بالتشاور مع الجهاز أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح :

(أ) أسس ومواصفات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ،

(ب) العلاقات بين الأطراف المعنية في مجال صناعة الكهرباء ،

(ج) كيفية الرقابة والتفتيش على أجهزة القياس ،

(د) الأضرار والتعويضات الناتجة عن قيام الشركات بأعمالها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الحكم الاتحادي لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .
٢- تفسير .

الفصل الثاني
الديوان

٣- إنشاء الديوان وتكوينه ومقره والإشراف عليه .
٤- اختصاصات الديوان .
٥- الهيئة العليا للديوان وتشكيلها .
٦- اختصاصات الهيئة .
٧- اجتماعات الهيئة .
٨- وزير ديوان الحكم الاتحادي .
٩- اختصاصات وزير ديوان الحكم الاتحادي .

الفصل الثالث
إدارة الديوان

١٠- تعيين الأمين العام .
١١- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٢- الموارد المالية للديوان .

١٣- أوجه الصرف .

١٤- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٥- موازنة الديوان .

١٦- مراجعة الحسابات .

الفصل الخامس
أحكام عامة

١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ديوان الحكم الاتحادي لسنة ٢٠٠١[١]

(٢٠٠١/١٢/٦)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون ديوان الحكم الاتحادي لسنة ٢٠٠١ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمين العام " يقصد به الأمين العام للديوان المعين بموجب أحكام المادة ١٠ ،

" الديوان " يقصد به ديوان الحكم الاتحادي المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ (١) ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدعم الولايات المنشأ بموجب أحكام المادة ١١٦ (٢) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،[٢]

" المجلس الأعلى للموارد " يقصد به المجلس المنشأ بموجب أحكام قانون قسمة الموارد المالية لسنة ١٩٩٩ ، [٣]

" منسقية التوأمة " يقصد بها الوحدة التي تشرف على عملية التوأمة بين الولايات والمحليات ، [٤]

" الهيئة " يقصد بها الهيئة العليا للديوان المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،

" الوزير " يقصد به وزير ديوان الحكم الاتحادي المعين بموجب أحكام المادة ٨ .

---

[١] قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] قانون قسمة الموارد المالية لسنة ١٩٩٩ ، ألغى بموجب قانون بإلغاء قانون قسمة الموارد المالية لسنة ٢٠٠٦ .

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
الديوان

إنشاء الديوان وتكوينه ومقره والإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ ديوان يسمي "ديوان الحكم الاتحادي" وتكون له شخصية اعتبارية وله حق التقاضي باسمه .

(٢) يتكون الديوان من :

(أ) الصندوق القومي لدعم الولايات ،

(ب) المجلس الأعلى للموارد ،

(ج) المجالس المنصوص عليها وفقاً للمادة ١١٢(٢) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ [٥]،

(د) منسقية التوأمة ،

(هـ) الأمانة العامة ،

(و) أي مجالس أو جهات أخرى يقرر القانون أو رئيس الجمهورية إشراف الديوان عليها .

(٣) يكون مقر الديوان بولاية الخرطوم .

(٤) يخضع الديوان لإشراف رئيس الجمهورية .

اختصاصات الديوان . ٤- يتولي الديوان حركة الحكم الاتحادي والولائي تنسيقاً واتصالاً وائتماراً بين الولاة والأجهزة الولائية مع رئاسة الجمهورية والأجهزة القومية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للديوان الاختصاصات الآتية : [٦]

(أ) الإشراف على الصندوق القومي لدعم الولايات والمجلس الأعلى للموارد ،

(ب) رصد حركة التنمية والتعمير على المستويات المختلفة تحقيقاً للتنمية المتوازنة ،

(ج) تطوير نظام الحكم الاتحادي والإشراف العام على سير تطبيقه وتقويمه .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٦] القانون نفسه.

(د) العمل بالتنسيق مع الولايات على تطوير نظام الحكم المحلي والولائي ،

(هـ) تنسيق العلاقة بين أجهزة الدولة القومية والولائية والفصل في التنازع بينهما ، [٧]

(و) تيسير الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين الأجهزة القومية والولائية ،

(ز) تبادل الخبرات والتجارب في مجال السلطات التنفيذية بين الأجهزة القومية والولائية بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة،

(ح) عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل فيما يتعلق بالحكم الاتحادي تحقيقاً للتكامل والتعاون بين أجهزة الحكم الاتحادي والولائي ،

(ط) تنسيق الجهود وتوجيه الأجهزة الولائية في حالة اتخاذها لتدابير تعوق عبور الأشخاص أو السلع أو خدمات الاتصال ما لم تأذن لها الأجهزة القومية المختصة ،

(ى) تنسيق الخطط والسياسات بين الأجهزة القومية والولائية في إطار الخطة العامة للدولة ،

(ك) تنسيق السياسات المالية والضريبية في الولايات في ضوء السياسات المالية الكلية للدولة ،

(ل) تنسيق أداء المشروعات المشتركة بين الأجهزة القومية والولائية والمهام المفوضة بين تلك الأجهزة ،

(م) إنشاء شبكة قومية للمعلومات والاتصال بالديوان تتولى موافاة الأجهزة القومية والولائية بالبيانات والمعلومات المطلوبة بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(ن) إعداد البحوث والدراسات المقارنة في مجال الحكم الاتحادي ووضع مناهج التدريب والتثقيف بالأدبيات والمعارف على مستويات العاملين جميعهم بأجهزة الدولة ،

(س) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها رئيس الجمهورية .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الهيئة العليا للديوان ٥- (١) تنشأ بالديوان هيئة تسمى " الهيئة العليا للديوان " وتشكل وتشكيلها . على الوجه الآتي : [٨]

(أ)	النائب الأول لرئيس الجمهورية	رئيساً
(ب)	نائب رئيس الجهورية	عضواً
(ج)	مساعد رئيس الجمهورية	عضواً
(د)	وزير ديوان الحكم الاتحادي	عضواً ومقرراً
(هـ)	وزير رئاسة مجلس الوزراء	عضواً
(و)	مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية	عضواً
(ز)	مستشار رئيس الجمهورية للشئون الأمنية	عضواً
(ح)	وزير المالية والاقتصاد الوطنى	عضواً
(ط)	وزير العدل	عضواً
(ى)	وزير العمل والإصلاح الإدارى	عضواً
(ك)	وزير العلاقات بالمجلس الوطنى	عضواً
(ل)	تسعة من ولاة الولايات يعينهم رئيس الجمهورية بالتناوب على النحو الذي تحدده اللوائح	أعضاء
(م)	خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الإدارة والحكم يعينهم رئيس الجمهورية	أعضاء

(٢) يجوز لرئيس الهيئة الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات المتخصصة متى رأى ذلك مناسباً .

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) لسنة ٢٠١٢ رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

اختصاصات الهيئة . ٦- تتولى الهيئة اقتراح السياسات العامة للديوان في مجال الحكم الاتحادي وتطويره والتقويم المستمر لتجربته وتبني مبادرات إصلاحه ، ومع عدم المساس بعموم ما تقدم تكون للهيئة الاختصاصات الآتية :

(أ) اقتراح إصلاح القوانين والنظم الخاصة بالحكم الاتحادي ونظمه ،

(ب) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للديوان وفقاً لهيكل الأجر الموحد ، [٩]

(ج) إجازة الموازنة السنوية للديوان ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها ،

(د) وضع اللوائح المنظمة لأعمالها ،

(هـ) أي اختصاصات أخرى في مجال الحكم الاتحادي يكلفها بها رئيس الجمهورية .

اجتماعات الهيئة . ٧- (١) تعقد الهيئة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر ويجوز لها عقد اجتماع طارئ بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

وزير ديوان الحكم الاتحادي . ٨- يعين رئيس الجمهورية وزيراً لديوان الحكم الاتحادي ويكون مسئولاً أمامه .

---

[٩] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

اختصاصات وزير ديوان الحكم الاتحادي .

٩- (١) الوزير هو المسئول التنفيذي الأعلى للديوان وحلقة الوصل بين رئاسة الجمهورية والولايات وقناة تبادل المعلومات وتسود قراراته بالديوان ويختص بالآتي :[١٠]

(أ) متابعة تنسيق وتوفيق العلاقات بين السلطات القومية والولائية والعلاقات بين الولايات ،

(ب) رعاية مناطق التمازج القبلي ،

(ج) دعم جهود فض المنازعات القبلية والإشراف على الصلح القبلي ،

(د) التوأمة بين الولايات والمحليات ،

(هـ) تخطيط وتنسيق التدريب للكوادر العاملة في مؤسسات الحكم الولائي والمحلي ،

(و) إجراء البحوث ورصد المعلومات في مجال الحكم الاتحادي والمحلي ،

(ز) تنمية العلاقات الخارجية الثنائية في مجالات الحكم الاتحادي والمحلي ،

(ح) رفع تقارير دورية لرئيس الجمهورية والهيئة ومجلس الوزراء عن أداء أجهزة شئون الحكم الولائي ،

(ط) الإشراف على صندوق دعم الولايات ومجلس قسمة الموارد .

(٢) يجوز للوزير الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والتخصصات الفنية لمعاونته في أداء مهامه .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
إدارة الديوان

تعيين الأمين العام . ١٠- يكون للديوان أمين عام من ذوي الخبرة والاختصاص يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه بناء على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .[١١]

اختصاصات الأمين العام وسلطاته . ١١- مع مراعاة أحكام المادة ٩ يكون الأمين العام مسئولاً عن حسن إدارة الديوان خدمة للسياسة العامة الموضوعة له ويعمل تحت إشراف الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي وفقاً لهيكل الأجور وتقديمه للوزير لرفعه للهيئة لإجازته ، [١٢]

(ب) اقتراح الموازنة السنوية وتقديمها للوزير لإجازتها بوساطة الهيئة ،

(ج) تنفيذ الموازنة بعد إجازتها وفق أحكام القوانين المالية المنظمة لذلك ،

(د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير وتوفير البيانات اللازمة لإنفاذ خطة الديوان ،

(هـ) الإعداد لاجتماعات الهيئة التنسيقية والاجتماعات والمؤتمرات التداولية والزيارات الميدانية ،

(و) التنسيق مع وكلاء الوزارات والأجهزة الأخرى ذات الصلة بعمل الديوان ،

---

[١٠] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١١] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

(ز) اقتراح الدراسات حول مشروعات قوانين الحكم الاتحـــادي ورفعها للوزير ،

(ح) الإشراف على الإدارات بالديوان ومتابعة أدائها ،

(ط) تعيين العاملين بالديوان وفقاً لقانون الخدمة المدنية القوميـــة والهيكل الوظيفي المجاز ،

(ى) إعداد التقارير الدورية عن أداء الديوان ورفعها للوزير ،

(ك) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الديوان وفقـــاً للقـــوانين المالية والمحاسبية ،

(ل) الإشراف على القوى العاملة بالديوان وفقاً للقوانين ،

(م) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الوزير .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للديوان.١٢- تتكون الموارد المالية للديوان من :

(أ) ما تخصصه له الحكومة القومية من اعتمادات ، [١٣]

(ب) المساهمات الولائية ،

(ج) أي موارد مالية أخرى .

أوجه الصرف . ١٣- تصرف أموال الديوان لمقابلة تكاليف قيامه بالاختصاصات الموكلة له وذلك وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها في الدولة .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال . ١٤- (١) يقوم الديوان بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الديوان أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

موازنة الديوان . ١٥- (١) تكون للديوان موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر .

(٢) يرفع الوزير الموازنة السنوية للديوان للهيئة العليا متضمنة الإيرادات والمصروفات وفقاً للخطة المجازة قبل بداية السنة المالية الجديدة .

مراجعة الحسابات . ١٦- يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات الديوان في نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريراً للهيئة .[١٤]

الفصل الخامس
أحكام عامة

سلطة إصدار اللوائح . ١٧- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح المسائل الآتية :

(أ) إجراءات تنظيم أعمال المؤتمرات والملتقيات التنسيقية ،

(ب) أي مسائل أخرى تدخل في اختصاصه .

---

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- حظر الاحتكار .

٤- العقوبات .

٥- المخالفات الإدارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١ [١]

(٢٠٠١/١٢/١٢)

اسم القانون. ١- يسمى هـذا القانون ، " قانون حظر احتكار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١" .

تفسير. ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"احتكار سلعة" يقصد بها الحصول والسيطرة على سلعة بهدف التحكم فى أسعارها أو توزيعها ٠

حظر الاحتكار. ٣- على الرغم من أحكام أى قانون آخر، أو أمر صادر بموجبه يحظر احتكار سلعة السكر ، ويعد كل شخص أو جهة، يحتكر سلعة السكر مرتكباً لجريمة ويعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة ٤ .

العقوبات. ٤- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٣ بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة السلعة موضوع الجريمة.

المخالفات الإدارية. ٥- كل عامل يستغل وظيفته أو يستعمل سلطته على وجه لا يتفق مع أحكام هذا القانون يكون مرتكباً لمخالفة إدارية ويحاسب وفقاً لقانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ . [٢]

---

[١] رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- الرسم .

٣- تحصيل الرسم .

٤- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١
(٢٠٠١/١٢/١٢)

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، " قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١" .

الرسم. ٢- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بأمر يصدر منه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، أن يفرض رسم تركيز أسعار على سلعة السكر المستوردة عدا المستوردة التي منشؤها أفريقيا (الكوميسا) .

تحصيل الرسم. ٣- تحصل الإدارة العامة لشرطة الجمارك الرسم الذى يحدده أمر وزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليه في المادة ٢ ، وتورده للخزينة العامة فور التحصيل .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر[٢] ٤- يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الغابات والموارد الطبيعية
المتجددة لسنة ٢٠٠٢

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الباب الثاني
إدارة الغابات والموارد الطبيعية المتجددة
الفصل الأول
الهيئة

٤- إنشاء الهيئة ومركزها الرئيسي والإشراف عليها .

٥- أغراض الهيئة .

٦- اختصاصات الهيئة وسلطاتها .

الفصل الثاني
إدارة الهيئة

٧- إنشاء المجلس وتشكيله .

٨- تعيين المقرر وواجباته .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- الإفضاء بالمصلحة .

١١- مكافآت الرئيس وأعضاء المجلس .

١٢- اجتماعات المجلس .

١٣- تعيين المدير العام .

١٤- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١٥- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

١٦- موارد الهيئة المالية .

١٧- استخدام موارد الهيئة .

١٨- موازنة الهيئة .

١٩- فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول .

٢٠- حسابات الإهلاك والإبدال .

٢١- الاحتياطي العام .

٢٢- الحسابات والمراجعة .

٢٣- الحساب الختامي والتقارير.

٢٤- استمرار العاملين في الخدمة .

٢٥- تصفية الهيئة .

الباب الثالث
المناطق المحجوزة

٢٦- اعتبار المناطق المحجوزة من قبل مناطق محجوزة بموجب أحكام هذا القانون .

٢٧- إجراءات حجز المنطقة .

٢٨- نزع ملكية الأرض بغرض حجز المناطق .

٢٩- إعلان مناطق محجوزة بناء على طلب الملاك .

٣٠- اعتبار إعلان المناطق المحجوزة للمصلحة العامة .

٣١- إلغاء الحجز .

٣٢- استغلال المناطق المحجوزة .

٣٣- إدارة المناطق المحجوزة .

٣٤- تحديد الطرق العامة والمسارات والمجاري وموارد المياه في إعلان حجز المنطقة.

٣٥- خريطة المنطقة المحجوزة .

٣٦- سلطة إغلاق طريق عام أو مجرى أومورد للمياه .

٣٧- الأفعال المحظورة في منطقة محجوزة .

٣٨- أفعال محظورة خارج المناطق المحجوزة .

الباب الرابع
حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة
خارج حدود المناطق المحجوزة حماية عامة

٣٩- حماية الأشجار والموارد الطبيعية المتجددة لأغراض خاصة .

٤٠- الحصول على ترخيص عند قطع الأشجار واستغلالها .

٤١- التبليغ عن الحرائق أو جرائم الغابات والمراعي .

٤٢- وجوب المساعدة في إطفاء الحريق .

٤٣- تحويل الأشجار المقطوعة إلى منتوجات غابية .

٤٤- المصانع الخاصة لنشر الخشب التي تستخدم طرق ميكانيكية .

الباب الخامس
الحجز والاستيلاء وشرطة حماية الغابات

٤٥- حجز المال الذى استعمل في ارتكاب جريمة غابات .

٤٦- حجز الماشية التي تدخل المنطقة المحجوزة .

٤٧- الحجز على محصول الغابات والمراعي لاستيفاء المبالغ المستحقة للهيئة .

٤٨- القبض بدون أمر .

٤٩- شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة .

٥٠- حمل السلاح واستعماله .

الباب السادس
الجرائم والعقوبات

٥١- عقوبة الأفعال المحظورة .

٥٢- عقوبة تزييف العلامات .

٥٣- عقوبة الجرائم الأخرى .

٥٤- سلطة المحكمة في التعويض عن الضرر .

٥٥- سلطة المحكمة في المصادرة .

٥٦- المحكمة المختصة .

٥٧- سلطة المدير العام في الصلح في جرائم الغابات والموارد الطبيعية .

٥٨- سلطة وزير العدل في الصلح في قضايا الغابات والموارد الطبيعية .

الباب السابع
أحكام عامة

٥٩- افتراض ملكية محصول الغابات أو المراعي .

٦٠- عدم المسئولية عن الخسارة .

٦١- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢ [١]

(٢٠٠٢/١١/١٩)

الباب الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، " قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لسنة ٢٠٠٢ " .

الغاء واستثناء. ٢- (١) يلغى قانون الغابات لسنة ١٩٨٩ .

(٢) يلغى قانون الهيئة القومية للغابات لسنة ١٩٨٩ .

(٣) على الرغم من الإلغاء الوارد في البندين (١) و (٢) تظل سارية المفعول جميع اللوائح والقواعد والأوامر والإعلانات الصادرة بموجب أي من القانونين المذكورين إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير. ٣- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" أرض تحت تصرف الحكومة " يقصد بها :[٢]

(أ) أي أرض مسجلة باسم الحكومة أو اعتبرت كذلك بموجب قانون الأراضي غير المسجلة لسنة ١٩٧٠ (الملغى) أو قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ أو قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ ،

---

[١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) أي غابة أو ثغر أو أرض غير مأهولة أو غير مستثمرة لم يفصل في الدعاوى المتعلقة بها أو لم تجر بشأنها أي تسوية بموجب قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ ،

" جريمة غابات " يقصد بها كل جريمة يعاقب عليها هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر التي تصدر بموجبه ،

" شجرة " يقصد بها أي شجرة بما في ذلك الشجيرات والنخيل والقنا والخيزران والأدغال والنباتات الطبيعية والنباتات المفترشة أو المتسلقة في جميع مراحل نموها ،

" شرطي " يقصد به أي شرطي من قوة شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة ،

" العوائد " يقصد بها القيمة التعويضية عن محصول الغابات الطبيعية خارج المناطق المحجوزة ،

" ماشية " تشمل الجاموس والبقر والثيران والخيل والبغال والحمير والجمال والضأن والماعز وصغار كل تلك الحيوانات ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة المعين بموجب أحكام المادة ١٣ ،

"محصول غابات"	يشمل : (أ) الخشب والفحم النباتى ولحاء الشجر والصمغ بجميع أنواعه، (ب) الأشجار وأوراق الأشجار والثمار والزهور والفاكهة وأى أجزاء أخرى أو أي محصول منها لم يرد ذكره فيما تقدم ، (ج) العسل والشمع والحرير والشرنق داخل الغابات ، (د) الأشجار العلفية والأعشاب والحشائش الرعوية أو أي محصول علف أخضر أو جاف طبيعي أو مصنع أو مخلفات محاصيل تستخدم لأغراض الرعي .
" منطقة محجوزة "	يقصد بها أي منطقة أو جزء من منطقة أعلنت بمقتضى أحكام هذا القانون غابة قومية أو غابة ولائية أو غابة أخرى سواء كانت مغطاة بالأشجار أو العشب أو لم تكن اعتبرت كذلك أو حمى ،
" غابة قومية "	يقصد بها أي غابة قومية محجوزة تابعة للهيئة أو غير محجوزة خاصة في الأراضي الهامشية ومساقط المياه بغرض توفير الاحتياجات القومية من منتجات الغابات والمراعي وحماية البيئة،

" غابة ولائية "	يقصد بها أي غابة محجوزة تابعة للولاية أو المحلية بغرض توفير الاحتياجات الولائية والمحلية من منتجات الغابات والمراعي وحماية البيئة،
" غابات أخرى "	تشمل : (أ) الغابات الخاصة بالأفراد التي توزع في أي أرض زراعية مملوكة أو مؤجرة لهم أو اعتادوا زراعتها أوحول منازلهم ، (ب) الغابات الشعبية التي ينشئها المواطنون في مزارعهم وحول المدن والقرى ، (ج) الغابات التابعة للمؤسسات ،
" حارس غابات "	يقصد به أي شخص معين بالاسم أو معين بخلاف ذلك بموجب أمر صادر من الهيئة أوالولاية بموافقة الهيئة ليكون حارس غابات ليمارس السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه ،
" وسائل النقل "	تشمل جميع وسائل النقل البرية والجوية والنهرية والبحرية كما تشمل الدواب التي تستخدم للنقل بجميع أنواعها ،

" خشب "	يقصد به أي شجرة أو جزء من شـــجرة تكون سقطت من تلقاء ذاتها أو قطعت ، وتشمل كل الخشب سواء كان مقطوعـــاً أو معـــداً للصناعة أو خلاف ذلك ،
" الهيئة "	يقصد بهـــا الهيئـــة القوميـــة للغابـــات والموارد الطبيعية المتجددة المنشـــــأة بموجب أحكام المادة ٤ ،
" الوزير المختص"	يقصد به وزير الزراعة والري ،
" الوزير "	يقصد به وزيـــر الماليـــة والاقتصـــاد الوطني ،
"حركة الرعي العابرة "	يقصد بها حركة المواطنين الذين يملكون الثـــروة الحيوانيـــة بغـــرض التربيـــة وينتقلون بها بين الولايات في رحلـــتهم الموسمية في فصل الخريف والصيف ،
" المسارات "	يقصد بها الطرق التي يجتـــاز عبرهـــا الرعـــي العـــابر الأرض المخصصـــة للزراعة في رحلته الموســـمية بـــين الخريـــف والصـــيف حســـبما تحـــدده السلطات المختصة وفق أحكام القانون،
" خطوط المرعى "	يقصد بهـــا الخطـــوط الفاصـــلة بـــين الأراضي الزراعية والمواقع الرعويـــة وفقاً لما تحدده الهيئـــة بالتنســـيق مـــع السلطات المختصة بالولاية ،
" خطوط النار "	يقصد بها المساحات من الأراضي التي تزال عنهـــا النباتـــات لمنـــع انتشـــار الحرائق ،

" المعابر "	يقصد بها النقاط التي يعبر فيها الرعي العابر طرق المرور السريع وخطوط السكك الحديدية ،
" إنتاج مراعي "	يقصد به أي محصول زراعي طبيعي أو مصنع يستخدم لأغراض الرعي ،
" العلف "	يشمل نباتات المراعي الطبيعية ومخلفات المحاصيل والنباتات الخضراء والمصنعة التي تستخدم لغذاء الماشية ،
" حِمى "	يقصد به جزء من أرض المرعى الخاص الذى يتم حجزه كحمى عام أو خاص لأي أغراض أخرى وفق ما تحدده اللوائح ،
" مراعي مستزرعة "	تشمل أرض المرعي العام أو الخاص التي يتم استصلاحها عن طريق نثر البذور والمعاملات الفلاحية الأخرى ،
" مراعي طبيعية "	يقصد بها المروج الطبيعية وأرض الحشائش المخصصة للرعي ،
" مورد مياه "	يقصد به أي نهر موسمى أو دائم أو وادى أو حفير أو ميعة أو المياه في خزان أو طلمبة ماء أو عِد أو بئر ،
" العاملون "	يقصد بهم العاملون في الخدمة بالهيئة ،
" الغابات "	يقصد بها الغابات القومية والولائية والغابات الأخرى ،

" الموارد الطبيعية "	يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وتشمل الغابات ومحصول الغابات وموارد المياه والمراعي والعلف والتربة ونباتات المراعي الطبيعية والأعلاف الخضراء ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني القومية .

الباب الثاني
إدارة الغابات والموارد الطبيعية المتجددة
الفصل الأول
الهيئة

إنشاء الهيئة ومركزها الرئيسي والإشراف عليها*

(١) تنشأ هيئة مستقلة تسمى "الهيئة القومية للغابات والموارد الطبيعية المتجددة " وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها .

(٢) يكون المركز الرئيسي للهيئة بالخرطوم ويجوز لها بموافقة الوزير المختص أن تنشئ فروعاً في أي مكان داخل السودان أو خارجه .

(٣) تكون الهيئة مسئولة مباشرة لدى الوزير المختص ويجوز له أن يصدر للمجلس توجيهات عامة في أي أمر يتعلق بالهيئة يرى بأنه يمس الصالح العام ، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات .

* قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ألغي أي قانون بانشاء مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو أي أوامر تأسيس بانشاء مؤسسات عامة أو أحكام قانونية منشئة للهيئات أو مؤسسات عامة في قوانين أخرى، وعلى الرغم من ذلك تظل تلك الهيئات والمؤسسات العامة قائمة إلى أن تصدر أوامر التأسيس الخاصة بها بموجب أحكام هذا القانون ما لم يقرر غير ذلك خلال مدة لا تتجاوز سته أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

أغراض الهيئة.

٥- تكون للهيئة الأغراض الآتية :

(أ) تكثيف عمليات التشجير لأغراض الحماية والإنتاج واستقطاب الجهد الشعبي في هذا المجال ،

(ب) تشجيع قيام الغابات والمراعي و'دخال المحاصيل العلفية والمراعي المحسنة في الدورة الزراعية والعمل على توفير الشتول والبذور المحسنة وتقديم النصح الفني للقطاعين العام والخاص ،

(ج) تطوير إنتاج الأصماغ وخاصة الصمغ العربي والاهتمام بمنتجات الغابات غير الخشبية والأعلاف ،

(د) تشجيع المشاركة الشعبية وتقديم نماذج للتنمية المستدامة ،

(هـ) الدخول في الاستثمارات الخدمية التي يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها ،

(و) تسهيل حركة الرعي العابر بالتنسيق مع الولايات ذات الصلة ووضع الضوابط اللازمة لها بفتح المسارات والمعابر وخطوط النار وخطوط المرعى وتوفير الخدمات بها.

اختصاصات الهيئة وسلطاتها.

٦- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الإشراف الفني على الغابات والمراعي والموارد الطبيعية على نطاق القطر ،

(ب) تدريب الكوادر الفنية وتأهيلها في مجال الغابات والموارد الطبيعية ،

(ج) بث الوعي بين المسئولين والمواطنين فيما يتعلق بالغابات والموارد الطبيعية ،

(د) إجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط اللازمة لحصر الغابات والموارد الطبيعية على نطـــاق القطـــر ومســـحها وتطويرها ،

(هـــ) زيادة رقعة الغابات والمراعي والموارد الطبيعية من طريق حجزها وكذلك زيادة المساحات المطلوبة لها بما لا يقل عن ٢٥% من مساحة البلاد ،

(و) التنسيق بين الجهات المختلفة فيما يتعلق بالسياسات العامـــة للغابات والمراعي والموارد الطبيعيـــة وإعـــداد مشـــاريع مكافحة التصحر وتنفيذها ،

(ز) التنسيق مع الجهات المختصة بتحديد مجـــالات اســـتخدام الأرض واستثمارها بغرض إنشـــاء الغابـــات والمراعـــي وتطويرها وتشجيع التشجير الزراعي ،

(ح) التعاون مع الجهات العاملة في مجال البحوث ذات الصـــلة في الغابات والمراعي والموارد الطبيعية وتشجيع البحـــوث التطبيقية ،

(ط) تشجيع الاستثمار في مجالات الغابات والمراعي والمـــوارد الطبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الدولة ،

(ى) استخدام من ترى من العاملين لتمكينها مـــن الاضـــطلاع بمهامها ،

(ك) التملك بموافقة الوزير المختص وشراء وبيـــع الأراضـــي والعقارات والقيام بتشييد المباني عليها وصـــيانتها وإقامـــة كافة المنشآت لتحقيق أغراضها ،

(ل) فرض الرسوم أو زيادة العوائد علـــى منتجـــات الغابـــات والصمغ العربي والمراعي والموارد الطبيعية وفقـــاً لمـــا تحدده اللوائح .

الفصل الثاني
إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله.٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية بذلك من الوزير المختص ، من رئيس غير متفرغ من بين الشخصيات ذات المؤهلات العالية والخبرة ،وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص، على أن يكون المدير العام عضواً .

(٣) يستمر كل واحد من الأعضاء من غير الذين بحكم منصبهم في منصبه لمدة سنتين اثنتين وتجوز إعادة تعيينه .

(٤) لا يجوز الجمع بين منصبى رئيس المجلس والمدير العام .

تعيين المقرر ٨- (١) يعين المجلس مقرراً له بالشروط التي يحددها في أمر التعيين .

وواجباته.

(٢) يقوم المقرر بأداء الواجبات الآتية ، وهي :

(أ) إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس وحضور جميع اجتماعاته وتسجيل جميع وقائع الاجتماعات وتقديمها للأعضاء والاحتفاظ بمضابطها ،

(ب) الاحتفاظ بخاتم الهيئة واستخدامه لختم الوثائق التي يحددها المجلس ، والتوقيع باعتماد ذلك الخاتم مع رئيس المجلس ، على أن يقوم هو بتدوين بيان بالوثائق المختومة في سجل ينشأ لهذا الغرض ،

(ج) إرسال قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة ، وإطلاع المجلس على موقف التنفيذ ،

(د) أى واجبات أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٩- (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للهيئة ومراقبة أعمالها والسعى إلى تحقيق أغراضها وممارسة سلطاتها على أسس سليمة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع خطط وبرامج الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية وحصرها وتنميتها ووضع النظم والأساليب التي تؤمن حسن استغلالها وتحقيق الحماية الكاملة للبيئة ومتابعة تنفيذ ذلك ،

(ب) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة ، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ ، [٣]

(ج) اقتراح مشروعات القوانين التي تحقق تنفيذ السياسات المعتمدة لتنمية الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية ،

(د) وضع الخطط والسياسات المنظمة لحركة الرعي العابرة على المستوى القومي ،

(هـ) إجازة الموازنة السنوية للهيئة وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي ورفعها للجهات المختصة ،

(و) اقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ز) استثمار أموال الهيئة الفائضة بالطريقة التي توافق عليها الوزارة بتوصية من الوزير المختص ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ح) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن نشاط الهيئة ،

(ط) رفع التوصيات فيما يتعلق بتعيين شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة للوزير المختص ليقوم بدوره برفعها لرئيس الجمهورية للتصديق بالتعيين ،

(ى) إجراء الاتصالات واستقطاب المعونات الفنية والمادية داخل البلاد وخارجها في مجال الغابات والمراعي واستخدامات الأراضي الزراعية ومكافحة التصحر ،

(ك) تشكيل لجنة أو لجان فنية لمعاونته في أداء مهامه واختصاصاته وممارسة سلطاته وتحديد اختصاصات تلك اللجان وكيفية عملها ،

(ل) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته للمدير العام أو أي عضو بالمجلس أو أي من اللجان التي يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الافضاء بالمصلحة. ١٠- يجب على رئيس المجلس وكل عضو في المجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح مطروح على المجلس للنظر فيه أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بشأنه .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه ١١- تدفع الهيئة لرئيس المجلس وأعضائه المكافآت والمخصصات التي يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير . [٤]

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اجتماعات المجلس. ١٢- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ، على أنه يجوز لرئيس المجلس أو نصف الأعضاء دعوة المجلس لاجتماع طارئ إذا دعت الضرورة لذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بمن فيهم الرئيس ، على أن يظل النصاب القانوني متوفراً .

تعيين المدير العام. ١٣- يكون للهيئة مدير عام من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة الكافية ، يتم تعيينه وتحديد مخصصاته بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير المختص .[٥]

اختصاصات المدير العام وسلطاته. ١٤- (١) يكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول للهيئة ، ويختص بوجه عام بحسن إدارتها وتسيير أعمالها، وفقاً لقرارات المجلس وتوجيهاته .

(٢) تكون للمدير العام الاختصاصات والسلطات الآتية ، وهي :

(أ) إعداد تقديرات الموازنة السنوية ، متضمنة لتقديرات إيرادات الهيئة ومصروفاتها ، خلال السنة المالية ، وتقديمها للمجلس ،

(ب) الصرف ، وفقاً للموازنة المصدق بها على ألا يجوز له الصرف في أي من وجوه الصرف المخصص لها من بند معين لآخر إلا بموافقة المجلس ،

(ج) الاضطلاع بالنشاط الإداري والمالي والمهني للهيئة وتوجيه طاقات العاملين للاستفادة القصوى منها في الإدارات والمواقع المختلفة ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) اتخاذ القرارات، ووضع الخطط الكفيلة لتحقيق مستوى رفيع للأداء بالهيئة ،

(هـ) تعيين العاملين في الدرجات دون القيادية ،

(و) تحديد حراس الغابات من بين العاملين بالهيئة أو من غيرهم وفق الشروط والضوابط المقررة ومنحهم بطاقة إثبات حرس غابات .

(ز) تمثيل الهيئة في تعاملها مع الغير ، وفي حالة التمثيل في المنظمات الدولية والإقليمية ، يجب الحصول على موافقة الوزير المختص ،

الفصل الثالث
الأحكام المالية

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات .

١٥- (١) تؤول للهيئة الأموال والحقوق والالتزامات الآتية:

(أ) جميع الأموال والأصول التي كانت تملكها الهيئة القومية للغابات والإدارة العامة للموارد الطبيعية التابعة لوزارة الزراعة والغابات ،

(ب) جميع حقوق الهيئة القومية للغابات والإدارة العامة للموارد الطبيعية غير المتعلقة بالعاملين الذين لم تختارهم الهيئة ،

(ج) أي أموال أو أصول أو أنصبة، في المشاريع القائمة التي تسند اليها إدارتها .

(٢) يتم تقييم الممتلكات والأصول والالتزامات التي تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (١) وتدرج بدفاتر الهيئة القيمة الصافية لذلك .

موارد الهيئة المالية.

١٦- تتكون موارد الهيئة المالية من الآتى :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ،

(ب) ما يؤول إليها من أموال وحقوق وفقاً لأحكام المادة ١٥ ،

(ج) أى أموال تنقل اليها من مال الاحتياطي بموافقة الوزير ،

(د) عائد استثمار رأس المال ،

(هـ) الرسوم التي تفرض على منتجات الغابات والموارد الطبيعية ،

(و) العائد من بيع منتجات الغابات القومية والإيرادات المتحصلة كرسوم على منتجات الموارد الطبيعية ،

(ز) ما تحصل عليه من أموال من طريق الاقتراض ،

(ح) التبرعات والهبات ، التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير المختص ،

(ط) ما يؤول للهيئة من المصادرات والتعويض في المحاكم ،[٦]

(ى) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص .

استخدام موارد الهيئة. ١٧- يجب أن تستخدم موارد الهيئة المالية في تحقيق أغراضها فحسب ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم تلك الموارد في الآتي:

(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها ،

(ب) سداد التزامات الهيئة المالية ،

(ج) مقابلة مصروفات الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة الهيئة. ١٨- (١) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر .

(٢) تعد الهيئة موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص ، ولا يجوز التصرف في أي فوائض أو صافي الأرباح أو الحوافز ، إلا بموافقة الوزير .

---

[٦] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التي تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لإجازتها .

(٤) يكون توزيع الأرباح والفوائض من مسئولية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص .

فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول.

١٩- (١) يجب على الهيئة أن تخطر الوزير من طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف ، كما يجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة ، ويكون التعامل في تلك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) يجب على الهيئة أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً .

(٣) يجب على الهيئة تقييم أصولها مرة كل خمس سنوات .

حسابات الاهلاك والابدال.

٢٠- (١) تحتفظ الهيئة بحسابات للإهلاك والإبدال ، ولا يجوز لها التصرف في حسابات الإهلاك والإبدال إلا للأغراض التي خصصت من أجلها .

(٢) يجوز للهيئة استثمار الأموال الواردة في حساب الاهلاك والإبدال بالطريقة التى تحقق أكبر عائد ممكن .

(٣) يجوز للهيئة أن تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها في حساب الإهلاك والإبدال .

الاحتياطي العام.

٢١- (١) تحتفظ الهيئة بمال للاحتياطي العام يغذى من وقت لآخر من فائض موارد الهيئة بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص .

(٢) يحدد المجلس بعد التشاور مع الوزير المختص وموافقة الوزير ، طريقة التصرف في مال الاحتياطي العام ، والمبالغ التي تخصم منه وأى أوجه أخرى لاستخدام أمواله ، على أنه لا يجوز استخدام أي جزء من المبالغ المضمنة في مال الاحتياطي العام في غير أغراض الهيئة .

الحسابات والمراجعة. ٢٢- (١) يجب على الهيئة أن تمسك حسابات منتظمة وأى سجلات ذات صلة بها .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام أو تحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية . [٦]

الحساب الختامي والتقارير . ٢٣- (١) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الأرباح والفوائض،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الهيئة ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل بالهيئة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة.

(٢) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار اليها في البند (١) إلى الوزير في فترة لا تجاوز شهر يونيو التالى من نهاية السنة المالية .

(٣) تتم مناقشة البيانات والتقارير في اجتماع سنوي خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاغلي الوظائف القيادية العليا والمراجع العام وذلك :

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض ،

(ب) لإقرار التقرير السنوي ،

(ج) لإجازة الحسابات الختامية المراجعة ،

(د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات مكافآت الأعضاء ،

(هـ) لمناقشة أي مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الهيئة من النواحي المالية .

استمرار العاملين في الخدمة .

٢٤- تختار الهيئة العاملين بها من الذين كانوا في الهيئة الملغاة والإدارة العامة للموارد الطبيعية والولايات عند بدء العمل بهذا القانون ومن غير العاملين بها وفقاً للوصف الوظيفي والشروط التي يقررها المجلس ويوافق عليها الوزير المختص خلال فترة لا تزيد عن اثنى عشر شهراً من تاريخ سريان هذا القانون ، على أن يعامل بقية العاملين في الهيئة الملغاة والإدارة العامة للموارد الطبيعية والولايات وفقاً للقوانين السارية .

تصفية الهيئة.

٢٥- لا يجوز تصفية الهيئة في أي وقت الا بمقتضى قانون بذلك ، وتؤول جميع موجوداتها إلى الدولة .

الباب الثالث
المناطق المحجوزة

اعتبار المناطق المحجوزة من قبل مناطق محجوزة بموجب أحكام هذا القانون.

٢٦- (١) تعتبر المناطق المحجوزة بموجب أحكام قانون الغابات لسنة ١٩٨٩ محجوزة كما لو تم حجزها وفق أحكام هذا القانون وذلك مع مراعاة الحقوق التي كانت خاضعة لها تلك المناطق قبل بدء العمل بهذا القانون .

(٢) يجب على الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إعداد الخرائط والنماذج التي تحدد أراضي المراعي وخط المرعى ومناطق الأحمية والمزارع الرعوية والمسارات والطرق والدروب وموارد المياه ، على أن يتم إجازتها بوساطة الوزير المختص بناءً على توصية المجلس .

إجراءات حجز المنطقة.٢٧- (١) تقوم الهيئة عند إخطارها بقرار الوزير المختص بحجز أي منطقة في أرض تحت تصرف الحكومة باتخاذ إجراءات نزع ملكية أي حقوق وفقاً لقانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ على أن تستثنى من ذلك النزع الحقوق التي لا ترغب الهيئة بالتشاور مع المجلس في نزعها بسبب أن ممارستها لا تضر بالمنطقة المزمع حجزها .

(٢) يعلن الوزير المختص بعد تكملة الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلك المنطقة منطقة محجوزة ويحدد في ذلك الأمر :

(أ) ما إذا كانت المنطقة المحجوزة غابة قومية أو ولائية أو أخرى ،

(ب) الحقوق غير المنزوعة واسم الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون أو الجهة التي تتمتع بتلك الحقوق .

(٣) تنشأ الأحمية بأمر من الوزير المختص بناء على توصية من المدير العام بعد تشاور الأخير مع السلطات المختصة بالولاية .

نزع ملكية الأرض بغرض حجز المناطق.

٢٨- (١) فيما عدا المناطق المذكورة في المادتين ٢٦ و ٢٧ لا يجوز للوزير المختص أن يعلن حجز أي منطقة ما لم يتم نزع ملكية الأرض في تلك المنطقة وفق أحكام قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ ، على أنه يجب على ضابط نزع الملكية قبل أن يتصرف بموجب أحكام المادة ١٤ من ذلك القانون أن يرسل للهيئة قائمة بالحقوق التي يدعيها أي شخص بالنسبة إلى تلك المنطقة وذلك بغرض تحديد الحقوق التي لا ترغب الهيئة في نزعها بحيث تنزع ملكية الأرض وهي خاضعة لتلك الحقوق .

(٢) يعلن الوزير المختص بعد تكملة الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أن تلك المنطقة محجوزة على أن يحدد في ذلك الأمر :

(أ) ما إذا كانت المنطقة المحجوزة غابة أو حمى ،

(ب) الحقوق غير المنزوعة واسم الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون أو الجهة التي تتمتع بتلك الحقوق .

إعلان مناطق محجوزة بناء على طلب الملاك.

٢٩- إذا طلب مالك أرض أو طلب مالكو حصص لا يقل مجموعها عن ثلثي الأرض من الوزير المختص إعلان تلك الأرض منطقة محجوزة وفق ما يتفق عليه من شروط خاصة بالتعويض ومدة الحجز فيجوز للوزير المختص بعد معرفة آراء ذوي الشأن الذين يعارضون ذلك الطلب ، أن يحدد تلك الأرض ويعلن بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية أنها منطقة محجوزة .

اعتبار إعلان المناطق المحجوزة للمصلحة العامة .

٣٠ - يعتبر للمصلحة العامة في معنى قانون نزع ملكية الأراضي لسنة ١٩٣٠ ، كل إعلان باعتبار أي أرض منطقة محجوزة بموجب أحكام هذا القانون .

الغاء الحجز. ٣١- لا يجوز إلغاء حجز أي منطقة أو أي جزء منها أعلنت غابة أو حمى بعد اكتمال إجراءات حجزها ، على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية مجلس الوزراء وللمصلحة العامة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ، أن يعلن من تاريخ يحدده، إلغاء حجز تلك الغابة أو الحمى أو جزء منها على أن لا يعيد ذلك الأمر أي حقوق في تلك المنطقة تم اسقاطها أو نزعها عند إعلان حجز المنطقة ما عدا حقوق مالكي أي أرض تم إعلانها منطقة محجوزة بموجب أحكام المادة ٢٩ .

استغلال المناطق المحجوزة . ٣٢- يجب ألا تستغل المناطق المحجوزة أو التي لم تكتمل إجراءات حجزها إلا في :

(أ) إنتاج محصول الغابات ،

(ب) أي أغراض يستلزمها إنتاج محصول الغابات ،

(ج) أغراض الرعي أو الوقاية أو الترفيه أو الزراعة وفقاً لما تحدده اللوائح .

إدارة المناطق المحجوزة. ٣٣- (١) تدار المناطق المحجوزة على الوجه الآتي :

(أ) الغابات القومية بوساطة الهيئة أو من تفوضه ،

(ب) الغابات الولائية تديرها الولاية أو من تفوضه وفق السياسات والخطط الفنية التي تضعها الهيئة ،

(ج) الغابات المنشأة وفق أحكام المادة ٢٩ تدار بوساطة مالكيها وفق الشروط الخاصة بالغابات المحجوزة في هذا القانون أو أي أوامر أو قواعد تصدر بموجبه ،

(د) الأحمية بوساطة الهيئة أو الولاية أو الأفراد أو السلطات المحلية حسبما تحدده اللوائح ،

(هـ) الغابات الأخرى :

(أولاً) الغابات الخاصة ، بوساطة مالكيها ،

(ثانياً) الغابات الشعبية ، بوساطة اللجان التي يختارها مواطنو المنطقة ،

(ثالثاً) غابات المؤسسات ، بوساطة المؤسسة أو من تفوضه .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تخضع المناطق المحجوزة والغابات الأخرى على نطاق القطر للإشراف الفني للهيئة ويجوز لها في هذا الشأن أن تصدر أي توجيهات أو تتخذ أي إجراءات لحماية الغابات والأحمية .

(٣) يجوز للهيئة أو الولاية بموافقة الهيئة منح الامتياز لأي جهة حكومية أو غير حكومية أو شعبية بموجب عقد لإدارة كل أو جزء من المنطقة المحجوزة وفقاً لما تحدده اللوائح .

تحديد الطرق العامة والمسارات والمجاري وموارد المياه فى إعلان حجز المنطقة . ٣٤- (١) يجب عند صدور أمر بإعلان منطقة محجوزة بموجب أحكام هذا القانون أن يحدد ذلك الأمر في كل حالة :

(أ) الطرق أوالدروب أوالمسارات التي تشق الأرض أو تمر عليها وتكون مفتوحة لحركة المرور العام على تلك الأرض أو غيرها ،

(ب) أي مجاري أو موارد للمياه تكون مفتوحة للاستعمال العام في تلك الأرض ،

(ج) أي شروط (إن وجدت) يصرح بموجبها في استعمال تلك الطرق والدروب والمسارات ومجارى المياه ومواردها ولا يكون استعمالها إلا وفقاً لتلك الشروط المعلنة بالقدر الذي تسمح به سواء كانت مستعملة من قبل أم لم تكن .

(٢) تكون الطرق والدروب والمسارات وموارد المياه ومجاريها التي تشق المناطق المنصوص عليها في المادة ٢٩ أو تمر عليها مفتوحة للاستعمال العام دون غيرها وذلك بالقدر ووفقاً للشروط المبينة في أوامر حجز تلك المناطق .

خريطة المنطقة المحجوزة. ٣٥- عند نشر أمر بإعلان منطقة محجوزة يجب على المدير العام أن :

(أ) يودع لدى مكتب تسجيلات الأراضي القومية ومكتب تسجيلات الأراضي الولائى خريطة تبين المنطقة المعلن حجزها وكل الطرق والدروب والمسارات وموارد المياه ومجاريها المعلن فتحها للاستعمال العام ، [٧]

(ب) يحدد المنطقة بأعمدة من حجر أو (خرسانة) أو حديد أو أي مادة أخرى أو بالكيفية التي يوجه بها وتوضع تلك الحدود في الخريطة المودعة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) ،

(ج) يوجه بفتح خطوط نار لا يقل عرضها عن مترين حول محيط تلك المنطقة .

سلطة إغلاق طريق عام أو مجرى أو مورد للمياه . ٣٦- يجوز للمدير العام أو من يفوضه بموافقة الولاية أن يأمر بإغلاق أي طريق أو درب أو مسار أو مجرى أو مورد للمياه كان مفتوحاً للاستعمال العام في أي منطقة محجوزة وذلك للمصلحة العامة بشرط وجود أو إيجاد البديل المعقول .

الأفعال المحظورة فى منطقة محجوزة. ٣٧- (١) لا يجوز لأي شخص أن يفعل أو أن يتسبب في أي من الأفعال الآتية في أي منطقة محجوزة أو لم تتم إجراءات حجزها :

(أ) إشعال النار أو إضرامها أو حملها أو الاحتفاظ بها ،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ب) فيما عدا الأشخاص الذين يديرون الغابات والمراعي والأحمية وفقاً لأحكام المادة ٣٣ لا يجوز الدخول في المنطقة المحجوزة أو البقاء فيها ،

(ج) قطع أي محصول غابات أو جمعه أو أخذه أو اتلافه أو تحويله لمنفعة خاصة أو التعرض له بأي طريقة أخرى ،

(د) رعي الماشية أو إدخالها أو التسبب في إدخالها أو تركها أو بقائها في الغابات والحمى المحجوزة،

(هـ) إدخال أي مواد ضارة سائلة أو غير ذلك أو رمي أو دفن أي نفايات ،

(و) إزالة أو نقل أو هدم أو تغيير أو إتلاف أو التعرض لأي علامة حدود أو شجرة تكون علامة ظاهرة أو سور ،

(ز) شراء أو استلام محصول غابات تمت حيازته بطريقة غير مشروعة ،

(ح) زراعة أراضي المراعي أو إتلافها عن طريق الحمولات الزائدة ،

(ط) إزالة العلف أو الحشائش بدون إذن ،

(ى) التصرف أو الشراء أو تحويل الملكية أو الحيازة بغرض الاستخدام لأغراض أخرى ،

(ك) دخول الأحمية أوالبقاء فيها من غير إذن مكتوب.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، يجوز للجهة المنوط بها إدارة المناطق المحجوزة وفق أحكام المادة ٣٣ التصريح لأي شخص بإتيان أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) (أ) و (د) للأغراض العلمية أو الترفيهية أو للأغراض التي تستلزمها تنمية محصول الغابات أو المراعي وإنتاجه وذلك بالشروط والضوابط التي ينص عليها في ذلك التصريح .

أفعال محظورة خارج المناطق المحجوزة.

٣٨- (١) لا يجوز نقل أو محاولة نقل أي محصول غابات بأي وسيلة نقل بدون الحصول على تصريح من السلطة المصرحة، على أن يطابق ذلك التصريح المحصول المنقول أو المحاول نقله مع ما ورد في التصريح من ناحية النوع والكمية والتاريخ والجهة المنقول منها والجهة المراد النقل إليها وأى شئ آخر ينص عليه ذلك التصريح وفقاً للأنموذج المحدد في اللوائح .

(٢) لأغراض البند (١) يكون المدير العام أو من يفوضه هو السلطة المصرحة .

(٣) يجب على قائد وسيلة النقل أن يحمل التصريح معه في جميع الأوقات التي يتم فيها نقل ذلك المحصول وأن يبرزه متى ما طلب منه .

(٤) لا يجوز شراء أو استلام محصول الغابات دون إبراز تصريح النقل من السلطة المصرحة .

الباب الرابع
حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة
خارج حدود المناطق المحجوزة حماية عامة

حماية الأشجار والموارد الطبيعية المتجددة لأغراض خاصة .

٣٩- يجوز للوزير المختص أو وزير الزراعة بالولاية بحسب الحال كلما رأى ذلك ضرورياً لحماية أي نوع خاص من الأشجار حظر قطع الأشجار في مناطق الغابات المحجوزة فحسب أو في مناطق الأشجار ذات النمو المؤكد أو حماية التربة وموارد المياه والمراعي وغيرها من الموارد الطبيعية في منطقة ما أو حماية الطرق البرية والجسور وشواطئ الأنهار وغيرها من طرق المواصلات ، أن يصدر أوامر تنشر محلياً وأن ينص في تلك الأوامر على الأحكام التي تحظر أو تقرر في أي من المسائل الآتية :

(أ) قطع الأشجار بصفة عامة أو أي نوع منها أو قطع أي فصيلة محددة العمر من ذلك النوع ،

(ب) إضرام النيران في مناطق الغابات والأحمية المحجوزة أو بالقرب منها ،

(ج) إنتاج محصول الغابات والمراعي وجمعه وترحيله .

الحصول على ترخيص عند قطع الأشجار واستغلالها .

٤٠- (١) لا يجوز لأي شخص أن يقطع أو يأخذ أو يستهلك أو يستغل لأي غرض من الأغراض أية شجرة نامية أو ساقطة في أرض تحت تصرف الحكومة غير المناطق المحجوزة أو يستغل أو يستهلك أي شجرة أو ناتج عنها الا بمقدار ما يكون قد تحصل مسبقاً على رخصة أو تصريح بذلك من المدير العام أو من يفوضه .

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) ومع مراعاة أحكام المادة ٣٩ يكون للأفراد والجماعات الشعبية والمؤسسات الذين يزرعون أشجار الغابات في المناطق المشار إليها في المادة ٢٩ الحق في استغلال الأشجار ومنتجاتها في الأغراض التي يرونها مناسبة وفق الضوابط المحددة في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

التبليغ عن الحرائق أو جرائم الغابات والمراعي .

٤١- يجب على كل شخص يعلم بحدوث حريق في أي منطقة محجوزة أو بالقرب منها أو يعلم بارتكاب جريمة غابات أو مراعي أو بنية ارتكابها أن يبلغ عن ذلك بسرعة معقولة إلى أقرب حارس غابات أو عمدة أو شيخ أو رئيس محلية .

وجوب المساعدة فى اطفاء الحريق.

٤٢- يجب ،فى حالة حدوث حريق أو وقوع كارثة أو أي حادث ينجم عنه خطر يهدد منطقة محجوزة أو أي مال فيها، على كل شخص يوجد في المنطقة المحجوزة أو بالقرب منها مساعدة أي حارس غابات أو شرطي أو ناظر أو عمدة أو شيخ أو وكيل نيابة أو قاضي أو أي موظف عام يطلب منه مساعدة معقولة في إخماد ذلك الحريق أو حماية ذلك المال من الخطر أو الخسارة وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين يجب على أي شخص أن يتخذ ما يستطيعه من الاحتياطات المعقولة لتحقيق الأغراض سالفة الذكر.

تحويل الأشجار المقطوعة إلى منتوجات غابية.

٤٣- (١) عند تخصيص أرض لأي مشروع مهما كان نوعه فيجب إخطار الهيئة بوقت كاف لأخذ موافقتها من ناحية وجود أي غابات من عدمها وعدد الأشجار وطريقة التصرف في هذه الأشجار وإمكانية ذلك والآثار المترتبة على إزالتها على البيئة .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجب على مالك الأرض أو المستأجر تحويل أشجار تلك الغابات عند قطعها إلى منتوجات غابية وإخطار الهيئة بعمليات القطع لمراجعة النسب الواردة قى البند (٣) .

(٣) مع عدم الإخلال بأحكام البند (١) يجب أن تترك النسب الآتية في حالة الاستثمار الزراعي كأحزمة أو مرابيع شجرية لأغراض الوقاية والإنتاج وحفظ الأصول الوراثية :

(أ) نسبة لا تقل عن ١٠% من جملة مساحة المشروع المطري ،

(ب) نسبة لا تقل عن ٥% من جملة مساحة المشروع المروي.

المصانع الخاصة لنشر الخشب التي تستخدم طرق ميكانيكية.

٤٤- لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب الخام مما تستخدم فيه الطرق الميكانيكية لتهيئة الأخشاب المحلية المستديرة (الكتل الطبيعية أو المزروعة) إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بناء على توصية مدير الغابات بالولاية ومراعاة الشروط المبينة في ذلك الترخيص وفق ما تحدده اللوائح .

الباب الخامس
الحجز والاستيلاء وشرطة حماية الغابات

حجز المال الذى استعمل في ارتكاب جريمة غابات.

٤٥- (١) اذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن جريمة غابات أو مراعي قد ارتكبت فيما يتعلق بأي محصول غابات أو مراعي فيجب على أي حارس غابات أو شرطي أو ناظر أو شيخ أو عمدة أن يحجز ذلك المحصول مع وسائل النقل وأى أشياء أخرى استعملت أو كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنها قد استعملت في ارتكاب تلك الجريمة .

(٢) يجب على كل شخص يقوم بالحجز بموجب أحكام البند (١) على أي محصول للغابات أو مراعي أو أي وسيلة نقل أو أي شئ آخر أن يضع على الشئ المحجوز علامة تميز بأنه محجوز عليه وأن يبلغ ذلك في الحال لأقرب وكيل نيابة أو مركز شرطة .

(٣) يجب وضع المحجوزات تحت رقابة مركز الشرطة أو رقابة سلطات الهيئة ولا يجوز فك حجزها إطلاقاً إلا في حالة شطب البلاغ أو صدور حكم المحكمة المختصة بالبراءة .

(٤) (أ) إذا تم الحجز على محصول للغابات أو المراعي قابل للتلف أو على أي حيوانات حية فيجوز بيعها بعد الحصول على تصديق صادر من وكيل النيابة أو القاضي المختص واتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(ب) يجوز إعدام المحصول المذكور في الفقرة (أ) إذا تعذر بيعه أو فسد وذلك بأمر من وكيل النيابة أو القاضى حسبما يكون الحال ،

(ج) لا يجوز فك الحجز عن المحصول أو وسيلة النقل إلا بعد انتهاء المحاكمة وبأمر من القاضى.

حجز الماشية التي تدخل المنطقة المحجوزة.

٤٦- (١) يجوز لأي حارس غابات أو شرطي أن يقبض ويحجز أي ماشية تدخل أي منطقة محجوزة .

(٢) تقوم المحلية بوضع قواعد لكل حظيرة(زريبة هوامل) تنص على دفع جزاءات مالية محددة عن كل رأس من الماشية يتم حجزه وعلى منصرفات احتجاز الماشية وبيعها في حالة عدم دفع الجزاءات المالية والمصروفات .

الحجز على محصول الغابات والمراعي لاستيفاء المبالغ المستحقة للهيئة .

٤٧- (١) يكون للهيئة أو الولاية بحسب الحال حق الامتياز الأول على محصول الغابات والمراعي لاستيفاء جميع المبالغ الواجب دفعها لأي منهما بالنسبة لذلك المحصول ، ويجوز للهيئة أو إدارة الغابات الولائية أن تحجز على ذلك المحصول وتحتفظ به إلى حين دفع المبلغ المستحق .

(٢) إذا لم يدفع المبلغ المستحق في ظرف شهر من تاريخ استحقاق الدفع فيجوز بيع المحصول بالمزاد العلني وصرف حصيلة البيع أولاً لدفع مصروفات المزاد ثم استيفاء المبلغ المستحق .

(٣) يؤول ما تبقى من حصيلة البيع ــ إن وجد ــ لصالح الهيئة أو إدارة الغابات الولائية حسبما يكون الحال إذا لم يطالب به الشخص المستحق له خلال سنة من تاريخ البيع .

القبض بدون أمر.

٤٨- (١) يجوز لأي حارس غابات أو شرطي أو شيخ أو عمدة أو ناظر أن يقبض بدون أمر قبض أي شخص يكون هناك سبب معقول يحمل على الاعتقاد بأن له علاقة بأي جريمة غابات أو مراعي إذا امتنع ذلك الشخص عن إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسماً أو عنواناً وكان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنه غير صحيح أوما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص سيختفي.

(٢) يجب على كل شخص يلقي القبض على الوجه المبين في البند (١) أن يأخذ أو يرسل الشخص المقبوض عليه في الحال إلى الشيخ أ و العمدة أو الناظر أو أقرب مركز للشرطة .

شرطة حماية الغابات والموارد الطبيعية المتجددة . [٨]

٤٩- (١) تنشأ للهيئة قوة شرطة حماية الغابات وتخضع للإشراف الفني لمدير عام الشرطة ويكون لها سلطات الشرطة بموجب قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ حسبما يتم تفويضه لها فيما يتعلق بأى جريمة غابات ترتكب أو يكون هناك اعتقاد معقول بأنها ارتكبت سواء كان مرتكب الجريمة أو الشخص المشتبه فيه موجوداً أو غير موجود في ذلك الوقت .

(٢) يكون تعيين وشروط خدمة أفراد شرطة حماية الغابات بالهيئة وفقاً للوائح وشروط خدمة قوات الشرطة وتخضع للمدير العام إدارياً ومالياً .

(٣) يجوز لمدير عام الشرطة أن يفوض ما يراه من سلطاته المخولة له بموجب قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ إلى المدير العام .

حمل السلاح واستعماله.

٥٠- (١) مع مراعاة أحكام المادة ٤٩ يجوز للمدير العام أن يصرح بعد موافقة السلطات المختصة بترخيص حمل السلاح واستعماله بالنسبة إلى حراس الغابات على أن يعين هؤلاء بالإسم ويحدد نوع السلاح المصرح بحمله وباستعماله.

(٢) يجوز لأي شرطي أو حارس غابات مصرح له بحمل السلاح أن يستعمل ذلك السلاح وفقاً لضوابط ودواعى الاستخدام التي تحددها السلطة المرخصة . [٩]

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .

الباب السادس
الجرائم والعقوبات

عقوبة الأفعال المحظورة.

٥١- (١) كل شخص يرتكب أياً من الأفعال المحظورة بموجب الفقرات (أ) ، (هـ) ، (و) و (ز) من المادة ٣٧ ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب ذلك الفعل أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل شخص يرتكب أي فعل من الأفعال المحظورة بموجب أحكام الفقرات(ب)، (ج) و (د) من المادة ٣٧ وأحكام المادة ٣٨ و٤٠ ، يعاقب في حالة الإدانة الأولى بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز عشر سنوات أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً .

عقوبة تزييف العلامات.

٥٢- كل شخص يلصق أي علامة على أي شجرة أو على أي خشب بدون الحصول على إذن من أي من موظفي الهيئة أو يغير أي علامة موضوعة قانوناً على أي شجرة أو على أي خشب أو يشوه أو يضيف أي شئ مما ذكر دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات أوبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الضرر الناجم عن المخالفة أو بالعقوبتين معاً .

عقوبة الجرائم الأخرى.

٥٣- كل من يرتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون أو لأي لائحة أو أمر صادر بموجبه ولم ينص على أي عقوبة لها ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين معاً .

سلطة المحكمة فى التعويض عن الضرر.

٥٤- يجوز للمحكمة في حالة إدانة أي شخص بقطع أي شجرة أو أي جزء منها أو تسبب في إلحاق الضرر بها أو إتلاف لمرعى أو أي مورد طبيعي باستعمال النار أو بغير ذلك خلافاً لأحكام هذا القانون ، أن تأمر ذلك الشخص ، بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى ، بدفع تعويض لا يقل عن ضعف قيمة الضرر الناتج عن المخالفة ، للجهة التي تدير المنطقة المحجوزة بموجب أحكام المادة ٣٣(١) .

سلطة المحكمة فى المصادرة.

٥٥- بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يجب على المحكمة عند إدانة المتهم أن تأمر بالمصادرة لصالح الهيئة لأي مال تم حجزه بموجب أحكام المادة ٤٥ بما في ذلك وسيلة النقل أو المنشار أو المصنع الذى يدار ميكانيكياً مما يكون قد استخدم في ارتكاب جريمة الغابات أو المراعي أو أي مورد طبيعي إذا ثبت أن مالك الوسيلة يعلم أو يوجد ما يحمله على الاعتقاد في ارتكاب هذه الجريمة . [١٠]

المحكمة المختصة.

٥٦- تجرى محاكمة أي شخص يكون متهماً بموجب أحكام هذا القانون ويتم الفصل في أي إجراءات تتم بموجبه أمام قاضى جنايات من الدرجة الثانية أو محكمة أعلى درجة .

---

[١٠] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .

سلطة المدير العام فى الصلح في جرائم الغابات والموارد الطبيعية .[١١]

٥٧- (١) يجوز للمدير العـــام أو من يفوضه أن يجري صلحاً في أي جريمة غابات ارتكبها أي شخص أو بشأن أي فعل يشتبه لأسباب معقولة بأنه ارتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك بأن يقبل من ذلك الشخص دفع مبلغ لا يقل عن قيمة محصول الغابات زائداً الرسوم والغرامـــات التـــي يجـــوز فرضها .

(٢) يجب أن يطلق سراح الشخص الذى أجري معـــه الصـــلح (إذا كان مقبوضاً عليه) بعد دفعه المبلغ المذكور في البنـــد (١) ولا يجوز أن تتخذ ضده أي إجراءات أخرى عن ذات الجريمة أو الفعل .

سلطة وزير العدل فى الصلـــح في قضـــايا الغابات والموارد الطبيعية.

٥٨- يجوز لوزير العـــدل في أي قضية غابات أو أي طلب لإعادة النظر فيها أو أي استئناف ضـــد أي حكم نهائي صادر في قضية غابات أو موارد طبيعية في أي من مراحـــل تلك الإجراءات أن يجري صلحاً فيها أو يسحبها حسبما يراه مناسباً إذا اقتنع بأن أي عقوبة أو غرامة أو مصادرة قد تم توقيعها عن جريمة ارتكبت دون قصد الغش أو أنه من غير الملائم الاستمرار في تلك الإجراءات .

---

[١١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ .

الباب السابع
أحكام عامة

افتراض ملكية محصول الغابات أو المراعي .

٥٩- في حالة نشوء أي نزاع حول ملكية أي محصول غابات أو مراعي أثناء سير أي إجراءات اتخذت بموجب أحكام هذا القانون أو ترتبت على فعل تم بمقتضاه، فيفترض أن الهيئة تملك ذلك المحصول حتى يثبت العكس .

عدم المسئولية عن الخسارة .

٦٠- لا تكون الهيئة مسئولة عن أي خسارة أو ضرر قد يصيب أي مال أثناء توقيع الحجز عليه بموجب أحكام هذا القانون ولا يكون مسئولاً أي حارس غابات أو شرطي غابات عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر إلا إذا كان قد تسبب في إحداث ذلك بإهماله أو بسوء نية أو بطريق الغش .

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

٦١- (١) يجوز للمجلس ، بموافقة الوزير المختص أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالهيئة، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، يجوز أن ينص في تلك اللوائح على المسائل الآتية ، وهي :

(أ) تنظيم سير عمل الهيئة ، بما في ذلك الطريقة التي تعد بها حساباتها ، وتنظيم المخازن ، وإدارة المشتريات ،

(ب) تنظيم إدارات الهيئة ، واختصاصات تلك الإدارات ، والعاملين بها وكذلك الوصف الوظيفي للعمل .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز للوزير المختص بناء على توصية المدير العام أن يصدر اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تنص تلك اللوائح على الآتى :

(أ) نوع الوظيفة التي يصرح لشاغلها حمل السلاح واستعماله ،

(ب) طريقة التدريب ومكانه وزمانه بالنسبة إلى الأشخاص الذين يصرح لهم بحمل السلاح واستعماله والجهة الحكومية التي تشرف على التدريب ،

(ج) طريقة الحصول على ذلك السلاح وحفظه وصيانته وتفتيشه ،

(د) نماذج تصاريح نقل محصول الغابات والمراعي .

(٣) يجب أن تنشر القواعد والأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ومع ذلك إذا كانت الأوامر ذات أثر محلي فحسب فيعمل بها بعد نشرها محلياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه واختصاصاته والإشراف عليه

٣- إنشاء الصندوق ومقره والإشراف عليه .

٤- أغراض الصندوق .

٥- اختصاصات الصندوق .

٦- إنشاء الصناديق الولائية .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

٧- إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- تعيين المدير العام .

١٠- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١١- موارد الصندوق المالية .

١٢- موازنة الصندوق .

١٣- استخدام موارد الصندوق .

١٤- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٥- المراجعة .

١٦- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٧- تصفية الصندوق .

١٨- سلطة إعفاء أموال الصندوق من الضرائب .

١٩- اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة .

٢٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢

(٢٠٠٢/١١/١٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون "قانون صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية لسنة ٢٠٠٢".

تفسير . ٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[١]

" الصندوق " يقصد به صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" المدير العام " يقصد به مدير عام الصندوق المعين بموجب أحكام المادة ٩ ،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الصندوق المنشأ بموجب أحكام المادة ٧(١) ،

" الوزير " يقصد به وزير الشباب والرياضة .

الفصل الثاني
إنشاء الصندوق وأغراضه واختصاصاته والإشراف عليه

إنشاء الصندوق ومقره الإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم الأنشطة الشبابية والرياضية "وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضي باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للصندوق بالخرطوم .

(٣) يكون الصندوق تحت إشراف الوزير .

---

[١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أغراض الصندوق . ٤- تكون للصندوق الأغراض الآتية :

(أ) توفير موارد مالية لدعم وتطوير مناشط القطاع الشبابي والرياضي،

(ب) الارتقاء بالنشاط الشبابي والرياضي وفقاً للتطورات العالمية والإقليمية في هذا المجال .

اختصاصات الصندوق. ٥- تحقيقاً لأغراض الصندوق المنصوص عليها في المادة ٤ تكون للصندوق الاختصاصات الآتية :

(أ) تحقيق رسالة دعم الأنشطة الشبابية والرياضية تخطيطاً وتنفيذاً في إطار السياسة العامة للدولة ومتطلبات المجتمع ، وتقديم أحدث ما وصلت إليه تقنيات العلم الحديث في مجالات الأنشطة الشبابية والرياضية ،

(ب) بناء العلاقات الخارجية وتوثيق الروابط وعرى التعاون مع الأجهزة والهيئات المماثلة في الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية ،

(ج) العمل على تطوير الأنشطة الشبابية والرياضية من خلال إنشاء وتنمية البنية الأساسية وتوفير المتطلبات الضرورية والوسائل والمعينات اللازمة لذلك ،

(د) استنفار جهود المجتمع وتوجيهها لدعم وتفعيل النشاط الشبابي والرياضي ،

(هـ) العمل على تنويع الاستثمارات وسياسات الدعم مما يساعد على تحقيق العائد المناسب لدعم وتطوير الأنشطة الشبابية والرياضية ،

(و) بسط الثقافة الاستثمارية واتجاهات تنمية الموارد المالية والبشرية بين تنظيمات العمل والهيئات والاتحادات الشبابية والرياضية ،

(ز) تهيئة المناخ الملائم لتشجيع الملكات المبدعة في كافة ضروب ومناشط الشباب والرياضة .

إنشاء الصناديق الولائية .

٦- (١) يجوز لكل ولاية أن تنشئ صندوقاً لدعم الأنشطة الشبابية والرياضية داخل حدود الولاية على نسق الأحكام الخاصة بالصندوق القومي .[٢]

(٢) يكون الصندوق الولائي تحت إشراف الوزير الولائي المختص بالشباب والرياضة .

الفصل الثالث
إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته .

٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة الصندوق يتولى إدارة شئونه ويباشر نيابة عنه الواجبات والاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أغراضه .

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي :

(أ) رئيس من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في العمل الشبابي والرياضي يعينه ويحدد مخصصاته وامتيازاته مجلس الوزراء بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، [٣]

(ب) المدير العام عضواً ومقرراً ،

(ج) عدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءات في مجال الشباب والرياضة والاستثمار يعينهم الوزير ويراعي فيهم تمثيل الجهات ذات الصلة والاختصاص على ألا يزيد عددهم عن عشرة أعضاء .

(٣) يكون المجلس مسئولاً عن أعماله لدى الوزير .

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٣] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات العامة للصندوق وخطط العمل وبرامجه وذلك في إطار السياسة العامة للدولة ،

(ب) إجازة مقترحات الموازنة السنوية التي يرفعها له المدير العام ،

(ج) وضع الخطط والبرامج لتحسين موارد الصندوق وتطوير عمله ،

(د) الموافقة على الصرف وفقاً لما تنص عليه اللوائح المالية التي يصدرها المجلس ،

(هـ) متابعة الأداء فيما يتعلق بنشاط الصندوق والوحدات التابعة له ،

(و) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء مهامه ،

(ز) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق وفقاً لهيكل الأجور وإقرار ترشيحات الترقي بناءً على توصية المدير العام ،[٤]

(ح) التصديق على العقود والاتفاقيات ،

(ط) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض للمدير العام بعضاً من سلطاته واختصاصاته وفقاً للأسس والضوابط التي يراها مناسبة .

---

[٤] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

تعيين المدير العام. ٩- يكون للصندوق مدير عام لتصريف شئونه وتسيير أعماله يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ويحدد قرار التعيين مخصصاته وامتيازاته بعد توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور.[٥]

اختصاصات المدير العام وسلطاته. ١٠- (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذى الفني الأول ويتولى الإشراف على النشاط المالي والإداري للصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات الآتية :

(أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس،

(ب) الصرف على الموازنة المصدق بها وفقاً للقوانين واللوائح المالية ،

(ج) القيام بجميع أعمال التشييد وفقاً للموازنة المصدق بها وموافقة المجلس ،

(د) التوقيع على الوثائق نيابة عن الصندوق ،

(هـ) تعيين العاملين بالصندوق بالدرجات دون القيادية العليا وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة العامة ،[٦]

(و) اتخاذ أي إجراءات يعتبرها ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بأعمال الصندوق .

(٢) لا يجوز للمدير العام أن يجري أي تغييرات جوهرية في الإدارة التنفيذية للصندوق بدون موافقة المجلس .

---

[٥] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

موارد الصندوق المالية .

١١- (١) تتكون موارد الصندوق المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من الدعم والاعتمادات ،

(ب) العائد من دخل مناشط واستثمارات المؤسسات والهيئات الشبابية والرياضية التابعة للوزارة ،

(ج) دعم وتبرعات الاتحادات والشركات والجاليات والروابط الشبابية والرياضية داخل البلاد وخارجها ،

(د) العائد من استثمارات أموال الصندوق ،

(هـ) القروض والهبات والأوقاف التي يوافق عليها المجلس ،

(و) أي أموال أخرى يحصل عليها نتيجة نشاطه أو نظير الأعمال أو الخدمات التي يؤديها للغير ،

(ز) العائد من دخل الدولة في المباريات والمنافسات وذلك دون المساس بحق الفئات الأخرى من الدخول المتعارف عليها .

(٢) فيما عدا ما هو مصدق في الموازنة لا يجوز التصرف في موارد الصندوق أو الصندوق الولائي إلا بموافقة الوزير أو الوزير الولائي حسبما يكون الحال .

موازنة الصندوق .

١٢- يكون للصندوق موازنة مستقلة تعد سنوياً وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وتتضمن التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات للسنة المالية القادمة .

استخدام موارد الصندوق .

١٣- (١) تستخدم موارد الصندوق لتحقيق أغراضه فحسب .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد في الآتي :

(أ) دعم وتطوير الأنشطة الشبابية والرياضية ،

(ب) إدارة وتسيير أعمال الصندوق ،

(ج) أي أوجه صرف أخرى لازمة لتحقيق أغراض الصندوق وفقاً للموازنة المصدقة .

(٣) تحدد اللوائح ضوابط استخدام موارد الصندوق لتحقيق أغراضه .

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٤- (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمنصرفات وفقاً للأسس المحاسبية السليمة والسجلات المالية المتعلقة بذلك في مكان أمين ولا يجوز إتلافها إلا وفق الإجراءات القانونية .

(٢) يودع الصندوق أمواله في المصارف التي يحددها المجلس في حسابات جارية أو حسابات ودائع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس .

المراجعة .

١٥- يقوم ديوان المراجعة القومي أومن يفوضه في ذلك بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية .[٧]

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .[٨]

١٦- يرفع المجلس للوزير خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية البيانات والتقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي للصندوق وحساب الأرباح والخسائر ،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الحساب الختامي للصندوق ،

(ج) تقرير يوضح سير العمل في الصندوق أثناء السنة المالية الماضية ويتضمن الإعانات والبرامج والخطط التي تتعلق بالاستثمار والتمويل في المستقبل .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تصفية الصندوق . ١٧- لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون .

سلطة إعفاء أموال الصندوق من الضرائب . ١٨- تعفى جميع أموال الصندوق وممتلكاته من كافة أنواع الضرائب والعوائد والرسوم وذلك وفق ما يقرره الوزير بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

اعتبار أموال الصندوق أموالاً عامة . ١٩- لأغراض القانون الجنائي تعتبر جميع أموال الصندوق أموالاً عامة .

سلطة إصدار اللوائح . ٢٠- يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام سد مروى لسنة ٢٠٠٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
أجهزة تخطيط وإدارة المشروع

٣- اللجنة السياسية العليا واختصاصاتها .

٤- المدير التنفيذي واختصاصاته .

٥- اختصاصات المفوض .

٦- ضباط التعويض والمثمنون .

الفصل الثالث
إجراءات التعويض

٧- معاينة وتقسيم الأراضي وتوصيفها .

٨- تقديم المطالبات .

٩- البت في المطالبات من غير الأشخاص ذوي المنفعة .

١٠- تمثيل الأشخاص ذوي المنفعة أمام المفوض .

١١- قيام المفوض بتحليف اليمين ومباشرة اختصاصات أخرى .

١٢- تحديد مدة لمطالبات التعويض .

١٣- إعلان التعويض .

١٤- حق طلب إعادة النظر .

١٥- دفع التعويض .

الفصل الرابع
إجراءات إعادة التوطين

١٦- تحديد مواقع إعادة التوطين .

١٧- تقسيم منطقة إعادة التوطين إلى قطع وتخصيصها .

١٨- إعلان تخصيص القطع .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

١٩- لجنة التحكيم .

٢٠- اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام سد مروى لسنة ٢٠٠٢ [١]

(٢٠٠٢/١٢/١٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام سد مروى لسنة ٢٠٠٢ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" أرض " يقصد بها المباني والأشياء المتصلة بالأرض على سبيل الدوام وكل ما على الأرض وكل منفعة فيها ،

" أرض مسجلة " يقصد بها أرض تمت تسويتها وسجلت وفقاً لأحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ ،

" الشخص ذو المنفعة " يقصد به كل شخص سجل اسمه في مكتب تسجيلات الأراضي بوصفه ذا حق في أية أرض أو مالكاً لها أو ذا منفعة بها مما يكون داخل أي جزء من المنطقة المغمورة أو يكون قائماً عليها ،

" ضباط التعويض " يقصد بهم ضباط التعويض الذين يعينهم المفوض وفق أحكام المادة ٦ ،

---

[١] قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" اللجنة "	يقصد بها اللجنة السياسية العليا المشار إليها في المادة ٣ ،
" اللجنة الفنية المختصة "	يقصد بها اللجنة التي تشكلها اللجنة السياسية العليا لاقتراح فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وفق أحكام المادة ٣(٣) (ب) ،
" المثمنون "	يقصد بهم المثمنون المعينون بموجب أحكام المادة ٦(٣) .
" المدير التنفيذي "	يقصد به المدير التنفيذي لوحدة تنفيذ سد مروى المعين وفقاً لأحكام المادة ٤(١) ،
" المشروع "	يقصد به مشروع سد مروى ،
" المفوض "	يقصد به مفوض الشؤون الاجتماعية والبيئية المعين وفقاً لأحكام المادة ٤(٣)(ج) ،
" منطقة إعادة توطين"	يقصد بها المنطقة المعلن تخصيصها لإعادة توطين الأشخاص ذوي المنفعة، الواقعة والمبينة على خريطة المنطقة والمودعة لإطلاع الجمهور بمكتب مدير عام الأراضي ورئيس تسجيلات الأراضي ومفوض الشؤون الاجتماعية والبيئية ،
"المنطقة المغمورة "	يقصد بها كل ما يكون في المنطقة المتأثرة بقيام سد مروي والموضحة بالطول والعرض والرسم المخطط والملون والمودع لإطلاع الجمهور بمكتب مدير عام الأراضي ورئيس تسجيلات الأراضي ومفوض الشؤون الاجتماعية والبيئية .

الفصل الثاني
أجهزة تخطيط وإدارة المشروع

اللجنة السياسية العليا واختصاصاتها . ٣- (١) تكون اللجنة السياسية العليا المشكلة لتنفيذ المشروع على الوجه الوارد بالقرار الجمهوري رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠٠١ هي لجنة المشروع .

(٢) تختص اللجنة بالإشراف السياسي على المشروع وإجازة خطته العامة ووضع سياسات الترويج واستقطاب التمويل والاستثمارات الخارجية اللازمة لإنفاذ المشروع .

(٣) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الرغم من عمومية نص البند (٢) تختص اللجنة بالآتي :

(أ) متابعة تنفيذ خطة إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام المشروع ،

(ب) تشكيل لجنة فنية مختصة لاقتراح فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وأي حقوق أخرى ، على أن يراعى في تشكيلها تمثيل المتأثرين بقيام المشروع ،

(ج) تحديد فئات التعويض للأراضي والمغروسات والمباني وأي حقوق أخرى على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر بناءً على توصية من اللجنة الفنية المختصة بموجب أمر ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الأعلام الأخرى .

المدير التنفيذي واختصاصاته . ٤- (١) يكون للمشروع مدير تنفيذي يتم تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية .

(٢) يكون المدير التنفيذي مسئولاً إدارياً عن المشروع .

(٣) على الرغم من عمومية نص البند (٢) ولأغـراض تنفيـذ أحكام هذا القانون يختص المدير التنفيذي بالآتي :

(أ) الإشراف على المشاريع اللازمة لإعادة التوطين وما يتصل بها من عمل شـعبي ورسـمي مـع حكومات الولايات المعنية وحسـب توجيهـات اللجنة ،

(ب) تنفيذ خطة إعادة توطين وتعويض المتأثرين بقيام المشروع ،

(ج) تعيين المفوض .

اختصاصات المفوض.٥- يختص المفوض بالآتي :

(أ) الإشراف على تحديد مواقع التوطين وتعميرهـا وترحيـل الأشخاص ذوى المنفعة المتأثرين بالمشروع إليها ،

(ب) الإشراف على كافة الجوانـب البيئيـة المتصـلة بقيـام المشروع ،

(ج) تقسيم الأراضي في المنطقة المغمورة وحصر المغروسات والمباني والممتلكات المتصلة بالأرض ،

(د) حصر حقوق التعدين والتحجير وأي حقوق أخرى ،

(هـ) تحديد فئات التعويض للممتلكات الثابتة التي لم تقم اللجنـة بتقدير فئاتها بتوصية من ضباط التعويض والمثمنين ،

(و) الإشراف على ضباط التعويض والتصديق على قـراراتهم أو تعديلها .

ضباط التعويض والمثمنون . ٦- (١) يجوز للمدير التنفيذي بناءً على توصية من المفوض إصدار أمر ينشر في الجريدة الرسمية بتعيين أشخاص مؤهلين في وظائف ضباط تعويض لمساعدته في أداء مهامه .

(٢) يجوز للمفوض أن يفوض إلى ضباط التعويض كل أو بعض سلطاته أو اختصاصاته بالنسبة لأي أرض أو جزء منها في المنطقة المغمورة .

(٣) يقوم بمعاونة المفوض مثمنون يعينهم المفوض بعد التشاور مع المدير التنفيذي .

الفصل الثالث
إجراءات التعويض

معاينة وتقسيم الأراضي وتوصيفها . ٧- (١) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يتولى المفوض معاينة جميع الأراضي في المنطقة المغمورة وتدوين وتقسيم ما يكون منها :

(أ) أراضٍ غير معمرة (مسجلة أو غير مسجلة)،

(ب) أراضٍ معمرة (مسجلة أو غير مسجلة) .

(٢) تحرر قائمة عن جميع الأشياء الأتي بيانها مع تحديد أعدادها وأنواعها وكافة المعلومات التي تعين في تقدير قيمتها :

(أ) أشجار النخيل ،

(ب) أشجار الفواكه ،

(ج) الأشجار الأخرى ،

(د) المباني ،

(هـ) الأشياء الأخرى المتصلة بالأرض على الدوام ،

(و) حقوق التعدين والتحجير ،

(ز) أي حقوق أو منافع أخرى .

(٣) توصف جميع الأراضي المعمرة بموجب البندين (١) و(٢) بوصف " الأراضي المقسمة " .

(٤) لا يجوز المطالبة بتعويض عن أي مبنى شرع في تشييده أو أية أشغال شرع في إقامتها بعد معاينة وتقسيم الأراضي وتوصيف ما عليها، ما لم يثبت مقدم المطالبة بما يقنع المفوض أن هناك ظروفاً موضوعية دعته لأن يستكمل تشييد ذلك المبنى أو إقامة تلك الأشغال .

تقديم المطالبات . ٨- (١) تقدم مطالبات التعويض بالشكل المقرر في الأورنيك الملحق بهذا القانون إلى المفوض موقعة من الشخص ذي المنفعة أو من وكيله القانوني أو الوصي عليه المعين تعييناً صحيحاً .

(٢) إذا كان لعدد من الأشخاص مصلحة مشتركة يجوز لهم أن يقدموا معاً مطالبة واحدة .

البت في المطالبات من غير الأشخاص ذوي المنفعة . ٩- (١) إذا طالب شخص من غير ذوي المنفعة باستحقاق في أرض تكون مسجلة باسم شخص آخر أو لمنفعة في أي أشجار أو حقوق أخرى تكون مدرجة في أي كشف ملكية رسمي باسم شخص آخر ، فعلى المفوض أن يطلب من ذلك الشخص اللجوء للطرق القانونية المطلوبة لتعديل السجل أو أن ينظر في تلك المطالبة بنفسه ويبت فيها بعد الاستماع للأطراف جميعاً والاطلاع على المستندات التي تعيينه في اتخاذ القرار .

(٢) إذا قدمت مطالبة من شخص باستحقاق في أرض غير مسجلة أو مبان على أرض غير مسجلة ، فعلى المفوض أن ينظر في هذه المطالبة ويبت فيها كما لو كان ضابط تسوية معيناً بموجب أحكام قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥ .

تمثيل الأشخاص ذوى المنفعة أمام المفوض . ١٠- إذا كانت الأرض مملوكة لورثة على الشيوع ، فيجوز للمفوض أن يعين أي وارث بالغ منهم لكي يمثل ، لمقتضيات هذا القانون ، أياً من الورثة الآخرين الذين لم يحضروا بأشخاصهم أو بوساطة وصي أو وكيل معين على الوجه الصحيح .

قيام المفوض بتحليف اليمين ومباشرة اختصاصات أخرى . ١١- (١) يجوز للمفوض من أجل البت في المطالبات أو إجراء التقسيم أو تقدير التعويض أو إجراء أي تحقيق يتصل بشيء من ذلك أن يباشر تحليف اليمين أو يصدر التكليف بالحضور أو يوجه إعلانات أو أوامر تتطلب حضور الأشخاص اللازم حضورهم أو تقديم ما يلزم من المستندات وتعلن أوراق التكليف بالحضور أو الإعلانات أو الأوامر بقدر الإمكان بالطريقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ .

(٢) يجوز للمفوض أو أي شخص مرخص له فى ذلك أن يدخل فى أى منطقة من الأرض المغمورة وأن يعاينها أو يمسحها ويفرزها ويعين حدودها .

تحديد مدة لمطالبات التعويض . ١٢- يجوز للمدير التنفيذي أن يقرر بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى تحديد فترة زمنية لا تقبل بعد انقضائها أية مطالبة جديدة بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون، على ألا تزيد هذه الفترة الزمنية عن ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان المذكور .

إعلان التعويض . ١٣- إذا كانت فئات التعويض قد حددت وفقاً لأحكام المادة ٥(هـ) فيجب على المفوض أن يعلن كتابة وبالشكل الذي يقرره قيمة التعويض للمستحق خلال شهر من تاريخ استلام المطالبة .

حق طلب إعادة النظر .

١٤- يجوز لكل شخص يضار من قرار أو أمر صادر من المفوض ، أو من قرار أو أمر صادر بتقدير التعويض بغير طريق التقسيم وتحديد الفئات أن يقدم طلباً للجهة التي أصدرت القرار لإعادة النظر في ذلك القرار وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار أو الأمر .

دفع التعويض .

١٥- تدفع حكومة جمهورية السودان التعويض المعلن عنه بموجب أحكام المادة ٣ (٣) (ج) والمقدر بموجب أحكام المادة ٥(هـ) من هذا القانون للشخص أو الأشخاص ذوى المنفعة في الوقت المعقول الذي يحدده المدير التنفيذي ويعلنه .

الفصل الرابع
إجراءات إعادة التوطين

تحديد مواقع إعادة التوطين .

١٦- (١) يحدد المفوض المواقع التي يتم فيها إعادة توطين المتضررين ويتولى تعمير تلك المناطق .

(٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يحدد المفوض الجوانب الفنية والبيئية المتعلقة بقيام المشروع و يبلغ الجهات المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين البيئة ،

تقسيم منطقة إعادة التوطين إلى قطع وتخصيصها .

١٧- (١) تقسم منطقة إعادة التوطين إلى قطع مفردة وفقاً لطبيعتها ومدى تعميرها وذلك بالطريقة أو على الوجه الذي تقرره اللجنة بتوصية من المدير التنفيذي ، بحيث تكون هذه القطع صالحة للتخصيص للأشخاص ذوي المنفعة أفراداً أو لتخصيصها لجماعات في الأحوال التي يكون فيها الأشخاص على صلة ببعضهم البعض بحكم القرابة أو المصلحة المشتركة .

(٢) تحدد اللجنة بتوصية من المدير التنفيذي وقبل تخصيص القطع ، نوع الحيازة التي تخضع لها هذه القطع .

إعلان تخصيص القطع .

١٨- (١) يقوم المفوض بإعلان تخصيص لكل قطعة في منطقة إعادة التوطين مع بيان نوع الحيازة وطريقة التخصيص .

(٢) يكون للإعلان المنصوص عليه في البند (١) قوة الحكم الصادر بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ ، ويعتبر نهائياً بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم القطعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

لجنة التحكيم .

١٩- (١) في حالة عدم موافقة مستحق التعويض على ما قرر له من تعويض يحال الأمر للجنة تحكيم ويكون قرار لجنة التحكيم نهائياً .

(٢) تشكل هيئة التحكيم برئاسة قاضي وممثل الوحدة التنفيذية للمشروع وممثل لمستحق التعويض .

(٣) يصدر قرار هيئة التحكيم بالأغلبية على أن يبين القرار مقدار التعويض الواجب دفعه والمصاريف التي نشأت من الإجراءات والأشخاص الذين ينبغي أن يدفعوها .

(٤) تتبع لجنة التحكيم ذات الإجراءات التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ فيما يتعلق باستجواب المطالبين والشهود وتدوين البينات بالقدر اللازم للوصول للقرار السليم .[٣]

اللوائح والأوامر .

٢٠- يجوز للمدير التنفيذي بالتشاور مع اللجنة أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء .

٣- استثناء .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
البنك

٥- طبيعة النظام المصرفي والبنك وفروعه وشخصيته .

٦- مسئوليات البنك الأساسية .

الفصل الثالث
الإدارة

٧- إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه .

٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم .

١٠- واجبات المحافظ ونائبيه .

١١- أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

١٢- عدم الأهلية لشغل المنصب .

١٣- خلو المنصب وملؤه .

١٤- اجتماعات المجلس .

١٥- تعيين العاملين ومحاسبتهم .

الفصل الرابع
رأس المال والاحتياطي والأرباح

١٦- رأس المال .

١٧- تحديد صافي الأرباح .

١٨- تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

الفصل الخامس
العملة

١٩- وحدة العملة .

٢٠- سعر الصرف .

٢١- حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

٢٢- أعمال البنك الخاصة بالعملة .

٢٣- فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية .

٢٤- الوزن القياسي للنقود المعدنية .

٢٥- العملة القانونية .

٢٦- النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع .

٢٧- استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة .

٢٨- احتياطي الذهب والأصول الخارجية .

الفصل السادس
عمليات النقد الأجنبي

٢٩- إيداع الأرصدة .

٣٠- التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي .

٣١- تحديد العمليات في النقد الأجنبي .

٣٢- سلطة منح وتلقي القروض الأجنبية .

٣٣- مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

الفصل السابع
العلاقات مع المصارف

٣٤- فتح الحسابات للمصارف .

٣٥- إدارة السيولة .

٢٦- تحديد نسب الأرباح .

٣٧- تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

٣٨- الحد من التمويل المصرفي .

٣٩- طلب المعلومات من المصارف .

٤٠- معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد .

٤١- تنظيم غرف المقاصة .

٤٢- تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

٤٣- سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

الفصل الثامن
العلاقة بالحكومة

٤٤- بنك الحكومة ووكيلها المالي .

٤٥- مسك حسابات الحكومة .

٤٦- إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

٤٧- قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

٤٨- منح تمويل للحكومة .

٤٩- التعامل في صكوك التمويل .

٥٠- تحديد إقراض الحكومة .

الفصل التاسع
عمليات البنك الأخرى

٥١- الأعمال المصرفية .

٥٢- إصدار كمبيالات الاطلاع .

٥٣- فتح حسابات الأشخاص الآخرين .

٥٤- امتلاك اسهم المؤسسات المالية .

٥٥- العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

الفصل العاشر
رقابة المجلس الوطني

٥٦- رقابة المجلس الوطني .

الفصل الحادي عشر
الحسابات

٥٧- السنة المالية .

٥٨ - مراجعة حسابات البنك .

٥٩ - البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

٦٠- الإعفاء من الضرائب والرسوم .

٦١- السرية في شئون البنك .

٦٢- تصفية البنك .

٦٣- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢
(٢٠٠٢/١٢/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ ".[١]

إلغاء . ٢- يلغى قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ومع ذلك تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد التي صدرت أو الإجراءات التي تمت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

استثناء . ٣- يستثنى بنك السودان المركزي والعاملون به من القوانين الآتية وأي قوانين أخرى تحل محلها وهي:[٢]

(أ) قانون محاسبة العاملين بالخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧،

(ب) قانون الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧ .

(ج) قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ .

(د) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .

(هـ) قانون ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩ .

---

[١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٣]

" الأعمال المصرفية "	يقصد بها الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل التي يقدمها البنك وفق أحكام هذا القانون ،
" البنك"	يقصد به بنك السودان المركزي المنشأ بموجب قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ (الملغى) ،
" التزامات عند الطلب "	يقصد بها مجموع التزامات البنك التي يجب سدادها عند الطلب ،
" التزامات لأجل "	يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب ،
" التمويل "	يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية ،
" الجهات غير المصرفية المعتمدة "	يقصد بها الجهات غير المصرفية والتي صدق لها بقرار من المحافظ للتعامل بالنقد الأجنبي ،
" الجنيه "	يقصد به وحدة العملة في السودان وفق أحكام المادة ١٩ ،
" صكوك التمويل "	يقصد بها أدوات التمويل التي يصدرها البنك ويتم تداولها في السوق الأولية و/ أو الثانوية ،
" العضو"	يقصد به عضو المجلس ،

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢.

" القرض "	يقصد به تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة البنك المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ ،
" المحافظ "	يقصد به محافظ البنك المعين بموجب أحكام المادة ٩(١) ،
" المصرف "	يقصد به أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه ،
" النقد الأجنبي "	يقصد به العملة والأرصدة الأجنبية والأرصدة والشيكات والتحويلات والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف وفق ما يحدده المحافظ ،
" الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني
البنك

البنك وفروعه وشخصيته.[٤]

٥- (١) يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان .

(٢) تكون للبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه .

مسئوليات البنك الأساسية. [٥]

٦- تكون مسئوليات البنك الأساسية على الوجه الآتى :

(أ) تأمين استقرار الأسعار والمحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها ،

(ب) وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتماداً في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للاقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير ،

(ج) تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ،

(د) العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشئون النقدية والمالية ،

(هـ) الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه وممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية ،

(و) تنظيم وتطوير نظم الدفع والإشراف عليها لضمان سلامتها واستقرارها وكفاءتها .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٥] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثالث
الإدارة

إنشاء المجلس وتشكيله والإشراف عليه.[٦] ٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة البنك من سبعة أشخاص على الوجه الآتى :

(أ) المحافظ رئيساً

(ب) نائبين للمحافظ ، أعضاءً

(ج) ثلاثة سودانيين من ذوى المؤهلات والكفاءة العالية والخبرة يعينهم رئيس الجمهورية . أعضاءً

(٢) يكون المجلس مسئولاً أمام رئيس الجمهورية .

اختصاصات المجلس وسلطاته. [٧] ٨- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم سياسة البنك بما يحقق أغراضه ، وإدارة شئونه العامة وأعماله على أسس سليمة ،

(ب) إقرار السياسات النقدية وتحديد سياسات سعر الصرف للعملة الوطنية بتوصية من المحافظ

(ج) تحديد الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من وقت لآخر وفق أحكام هذا القانون ،

(د) إنشاء الوظائف بالبنك وإلغاؤها ،

(هـ) إقتراح شروط خدمة العاملين بالبنك للمحافظ ، لرفعها لرئيس الجمهورية لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور وإصدار لوائح محاسبة العاملين ،

---

[٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(و) إجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك ،

(ز) تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها ،

(ح) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله ،

(ط) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته أو اختصاصاته لرئيسه أو أي من نوابه أو لأي عضو من أعضائه أو أي لجنة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم.

٩- (١) يعين رئيس الجمهورية المحافظ ونائبيه من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة ويحدد شروط خدمتهم بعد توصية وزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[٨]

(٢) تكون مدة المحافظ خمس سنوات كما تكون مدة أي من نائبيه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم .

واجبات المحافظ ونائبيه .

١٠- (١) يجب على المحافظ ونائبيه أن يخصصوا كل وقتهم المهني لخدمة البنك ولا يجوز لهم أثناء شغلهم المنصب أن يشغلوا أي منصب أو يقوموا بأي عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر ومع ذلك يجوز لكل منهم بتصديق من المجلس أن يعمل :

(أ) عضواً في أي مجلس إدارة أو أي لجنة تشكلها الحكومة ،

[٨] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(ب) محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أي مجلس أياً كان وصفه لأي بنك دولي أو أي هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو وافقت عليها ،

(ج) عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة مالية تسهم فيها الحكومة أو البنك بموجب أحكام المادة ٥٤ .

(٢) يقوم المحافظ بإدارة شئون البنك اليومية ، ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك ، ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأي من نائبيه أو لغيرهما من العاملين بالبنك .

(٣) فى حالة غياب المحافظ يقوم بتكليف أحد نائبيه بإدارة شئون البنك اليومية وتكون له ذات سلطات المحافظ ومسئولياته المنصوص عليها في البند (٢) .[٩]

(٤) لا يجوز للمحافظ أو لأي من نائبيه بدون موافقة المجلس أن يشغل منصباً أو يقبل أن تكون له مصلحة وافرة في أي مصرف آخر أو في أي مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة للمحافظ وستة أشهر لنائبيه من تاريخ التخلي عن المنصب في البنك على أن يظل كل منهم متمتعاً بكامل مخصصاته خلال الفترة المذكورة .

---

[٩] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

أعضاء مجلس الإدارة الآخرون .

١١- (١) يجب على الأعضاء المعينين وفقاً لأحكام المادة ٧ (١) (ج) أن يكشفوا للمجلس عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع مصالحهم التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أي مصالح أخرى في أي عقد مبرم مع البنك .

(٢) لا يجوز للأعضاء المعينين بموجب أحكام المادة ٧(١) (ج) أن يعملوا بصفة مندوبين أو ممثلين لوزاراتهم أو مصالحهم أو مؤسساتهم وعليهم أن يراعوا مصلحة البنك .

(٣) يشغل الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة ٧(١)(ج) مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .[١٠]

عدم الأهلية لشغل المنصب .

١٢- لا يعين شخص عضواً في المجلس إذا كان :

(أ) عضواً في مجلس إدارة أي مصرف تجاري أو مديراً له أو عاملاً فيه ،

(ب) موظفاً يتقاضى راتباً من الحكومة .[١١]

خلو المنصب وملؤه .

١٣- (١) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) العلة العقلية أو البدنية المقعدة ، أو

(ب) الإدانة في جريمة تتعلق بخيانة الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالشرف ، أو

(ج) إشهار إفلاسه أو توقفه عن الدفع لدائنيه أو إجراء تسوية معهم ، أو

(د) الغياب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول ، أو

(هـ) الاستقالة أو الإعفاء من منصبه ، أو

(و) الوفاة .

---

[١٠] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١١] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) يقرر رئيس الجمهورية بناءً على توصية المجلس قيام عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها في البند (١) .[١٢]

(٣) في حالة خلو منصب العضو يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات التعيين المطبقة على ذلك المنصب .

اجتماعات المجلس . ١٤- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه وفى حالة الضرورة يجوز للرئيس الدعوة لعقد اجتماع طارئ .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة أعضاء .

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يرأس المحافظ ، أو أحد نائبيه في حالة غيابه ، اجتماعات المجلس .[١٣]

(٥) لا يبطل أي قرار أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصاً ممن جلسوا أو عملوا في الوقت الذي اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان غير أهل للتعيين بموجب أحكام المادة ١٢ أو كان قد خلا منصبه بموجب أحكام المادة ١٣ .

(٦) يكون للمجلس سكرتير يعينه المحافظ ويحدد اختصاصاته ومخصصاته .

---

[١٢] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٣] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

تعيين العاملين ومحاسبتهم .[١٤]

١٥- (١) يعين المحافظ بالتشاور مع مجلس الإدارة ونائبيه شاغلى الوظائف العليا بالبنك .

(٢) يعين المحافظ العاملين بالبنك ويحاسبهم وينهى خدمتهم وفق أحكام اللوائح مع مراعاة المهنية ومبادئ العدالة والمساواة بين جميع السودانيين دون تمييز وفقاً للموجهات التى يحددها المحافظ بالتشاور مع نائبيه، على أنه لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التى أنشئت بموجب قرار من المجلس .

(٣) لا يجوز للبنك أن يربط بين أي راتب أو أتعاب أو أجر أو أي منفعة أوعلاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع للعاملين، وبين صافي ربحه .

الفصل الرابع
رأس المال والاحتياطي والأرباح

رأس المال .

١٦- رأس المال المرخص به للبنك ثلاثمائة مليون ومائة وخمسين ألف جنيه وقد قامت الحكومة بدفعه بأكمله ويجوز لها زيادته متى اقتضت الحاجة ذلك .

تحديد صافي الأرباح .

١٧- يحدد البنك صافي أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة ، بما في ذلك قيمة الديون الهالكة أو المشكوك فيها والإهلاك والإبدال للأصول أو التزاماته نحو مكافآت نهاية الخدمة أو أي نظم أخرى للتكافل الاجتماعي .

---

[١٤] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ .

تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقي الأرباح .

١٨- (١) يخصص لصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك :

(أ) ٢٥% من صافي الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠% من رأس المال ،

(ب) ١٥% من صافي الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠% من رأس المال والى أن يبلغ ١٠٠% منه.

(٢) أي مخصصات أو احتياطيات أخرى يحددها المجلس .

(٣) يدفع ما تبقى من صافي الأرباح للحكومة .

الفصل الخامس
العملة

وحدة العملة.[١٥]

١٩- (١) وحدة العملة في السودان هي الجنيه السوداني .

(٢) يقسم الجنيه السوداني إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً .

(٣) يقوم البنك بالإعلان عن العملة الجديدة وبداية التعامل بها في الجريدة الرسمية .

سعر الصرف .

٢٠- يحدد المجلس بناءً على توصية المحافظ بالتشاور مع الوزير سياسات سعر صرف الجنيه .

حق البنك دون سواه في إصدار العملة .

٢١- يكون للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة ولا يجوز لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أي مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

أعمال البنك الخاصة بالعملة .

٢٢- (١) على البنك أن :

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتأمين حفظها وسلامتها ،

(ب) يصدر أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفى الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر ، كما يجوز له أن يعيد إصدارها واستبدالها في تلكم المواقع ،

(ج) يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب أحكام المادة ٢٥(٣) أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال .

(٢) تؤول للبنك أي عملة أجنبية يتم ضبطها داخل السودان ويصدر بشأنها حكم قضائي أو تصالح وفقاً للقوانين السارية .

فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية.[١٦]

٢٣- يقوم البنك بإصدار أوراق النقد والعملات المعدنية بالفئات والأشكال والتصميمات والشعارات التي تعكس التنوع الثقافى في السودان ويعتمدها رئيس الجمهورية بتوصية من المحافظ ، ويتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية .

الوزن القياسي للنقود المعدنية .

٢٤- يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما يوافق عليه رئيس الجمهورية بناءً على توصية المحافظ ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية . [١٧]

---

[١٦] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٧] القوانين نفسها .

العملة القانونية . ٢٥- (١) تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان .

(٢) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذي يحدده المحافظ من وقت لآخر ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً لأحكام المادة ٢٦ (١) ، على أن يجوز للبنك بعد موافقة رئيس الجمهورية أن يصدر نقوداً معدنية و/ أو ورقية لأغراض خاصة وتكون تلك النقود عمله قانونية لأي مبلغ يحدده البنك . [١٨]

(٣) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان في الجريدة الرسمية أن يسحب من التداول أياً من الأوراق النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأي أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الإعلان يبطل اعتبارها عمله قانونية عند انقضاء مدة ذلك الإعلان .

(٤) لا يجوز تصدير الأوراق النقدية أو النقود المعدنية الا بالقدر الذى يحدده البنك . [١٩]

النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع . ٢٦- (١) تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجماً أو أخف وزناً بسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت .

(٢) يجوز للبنك أن يسحب أي نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن يقصها أو يكسرها أو يعدمها .

(٣) تعتبر العملة الورقية قد تعرضت للاستعمال غير المشروع حسبما تحدده اللوائح . [٢٠]

---

[١٨] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[١٩] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٠] القانون نفسه .

استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة . ٢٧- لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك أي أوراق نقد مفقـــودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة ، وللبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبـــة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود المقررة في اللوائح .

احتياطـــي الذهـــب والأصول الخارجية . ٢٨- (١) يجوز للبنك أن يحتفظ باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخـــر وتشمل كلاً أو أياً من الأنواع الآتية :

(أ) النقد الأجنبي ،

(ب) الكمبيالات والصكوك المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج جمهورية السودان ،

(ج) الصكوك المالية أو ودائع الاستثمار التي يحـــددها المجلس من وقت لآخر الصادرة مـــن حكومـــات أجنبية .

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقـــت لآخـــر التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبيـــة أو المؤسسات الدولية .

(٢) يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر ، وفق أحكام البند (١) .

الفصل السادس
عمليات النقد الأجنبي

إيداع الأرصدة . ٢٩- (١) تودع بالبنك أرصدة جمهورية السودان الخارجية الرسمية .

(٢) يجوز للبنك أن يسمح لأي جهة رسمية أخرى بالاحتفاظ بأرصدة أجنبية وإدارتها .

التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي . ٣٠- يجوز للبنك أن :

(أ) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب أو الفضة وفقاً للأسس الشرعية لعقد الصرف أو أي معادن نفيسة أخرى داخل البلاد أو خارجها ، كما يجوز له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أي معادن نفيسة أخرى مما يودع لديه ،

(ب) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبي مستعملاً في هذه الأغراض أي وثيقة من الوثائق التي تستعملها المصارف ،

(ج) يشترى ويبيع أذون الخزانة وغيرها من الصكوك التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية ،

(د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد ،

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لمصارف وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولمؤسسات دولية .

تحديد العمليات في النقد الأجنبي . ٣١- باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة في المادة ٣٠ إلا مع المصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة والأشخاص المصرح لهم والتي تعمل بالسودان ومع الحكومة ومؤسساتها والبنوك المركزية والتجارية والأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية .

سلطة منح وتلقى القروض الأجنبية .

٣٢- يكون للبنك الحق في أن يمنح أياً من المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٣١ تمويلاً أو أن يحصل على تمويل منها على أن يكون هذا التمويل متمشياً مع طبيعة عمل البنك .

مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد .

٣٣- يقوم البنك بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له القانون، ويكون البنك هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة منح التراخيص في مجال التعامل في النقد الأجنبي .

الفصل السابع
العلاقات مع المصارف

فتح الحسابات للمصارف .

٣٤- يجوز للبنك أن يفتح حسابات للمصارف ومؤسسات التمويل الأخرى التي تعمل في جمهورية السودان كما له أن يقبل منها الودائع .

إدارة السيولة .[٢١]

٣٥- يجوز للبنك أن :

(أ) يصدر ويشترى ويبيع الصكوك بأنواعها لغرض إدارة السيولة وتنظيمها ،

(ب) يمول أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة .

تحديد نسب الأرباح .

٣٦- يجوز للبنك أن يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة ، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن .

---

[٢١] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف .

٣٧- (١) يجوز للبنك أن يطلب من المصارف أن تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أي صورة أخرى يحددها ، على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل .

(٢) يجب أن تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب أحكام البند (١) أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب .

(٣) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل .

(٤) إذا اغفل أي مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب يخضع للجزاءات المالية والإدارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقاً للوائح .

الحد من التمويل المصرفي .

٣٨- (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضرورياً أن :

(أ) يطلب من المصارف أن تقدم للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل يزيد عن المقدار المحدد من وقت لآخر وذلك للموافقة على تلك الطلبات ،

(ب) يقرر الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية الممنوحة من كل مصرف وذلك لأوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها ،

(ج) يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمنحها أي من المصارف والمستحقة الدفع في أي وقت .

(٢) كل مصرف يجاوز أياً من الحدود التي يقررها المحافظ بموجب أحكام البند (١) ، يكون عرضة للجزاءات الإدارية والمالية التي تحددها اللوائح .

طلب المعلومات من المصارف . ٣٩- (١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من المصارف أن تقدم له :

(أ) خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الموازنة التي قام بمراجعتها مراجعون قانونيون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقارير المراجعين ،

(ب) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر بياناً معتمداً بأصول المصرف المعنى وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذي يقرره المحافظ ،

(ج) أي معلومات أخرى يطلبها المحافظ أو من يفوضه .

(٢) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من أي مصرف إعداد سجلاته الالكترونية أو الورقية للفحص وأن يقدم المستندات والأدلة التي تثبت أنه قد نفذ التوجيهات الصادرة له بموجب أحكام هذا القانون .[٢٢]

(٣) يجوز للمحافظ أن يطلب من المؤسسات المالية التى تمارس جزءاً من العمل المصرفي أى معلومات أو بيانات .[٢٣]

معاملة جميع فروع أي مصرف كمصرف واحد . ٤٠- تعتبر جميع الفروع التابعة لأي مصرف في السودان كمصرف واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها في المواد ٣٧، ٣٨ و ٣٩ .

---

[٢٢] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

[٢٣] القانون نفسه .

نظم التقاص والتسويات.

٤١- يجوز للبنك إنشاء نظم للتقاص والتسويات الكترونياً أو يدوياً وينظمها وفقاً لما تقرره اللوائح أو الأوامر . [٢٤]

تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية .

٤٢- لا يجوز لأي شخص تأسيس أي مصرف أو القيام بأعمال مصرفية أو أي جزء منها في جمهورية السودان إلا بترخيص من البنك .

سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف .

٤٣- تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها .

الفصل الثامن
العلاقة بالحكومة

بنك الحكومة ووكيلها المالي .

٤٤- يكون البنك بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً مالياً لها .

مسك حسابات الحكومة .

٤٥- (١) تودع أموال الحكومة بالبنك .

(٢) يقوم البنك باستلام أموال الحكومة ومسك حساباتها .

إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها .

٤٦- تسند إلى البنك مهمة إصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة .

٤٧- يجوز للبنك أن يعمل وكيلاً للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك وفق أحكام هذا القانون .

---

[٢٤] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

منح تمويل للحكومة . ٤٨- (١) يجوز للبنك أن يمنح تمويلاً مؤقتاً للحكومة بالشروط التي يقررها على ألا يجاوز التمويل في أي وقت ١٥% من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي يمنح فيها التمويل ، على أن يسدد كل التمويل خلال مدة لا تجاوز الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منح فيها .

(٢) إذا لم يسدد التمويل كله أو بعضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) تتم معالجته بالكيفية التي يتفق عليها بين البنك والحكومة .

التعامل في صكوك التمويل . ٤٩- يجوز للبنك أن يشتري ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح .

تحديد إقراض الحكومة. [٢٥] ٥٠- (١) باستثناء ما نص عليه في المواد ٤٦ ، ٤٧ و ٤٨ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم قروضاً أو تمويلاً للحكومة ، على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما تسلمه من لجنة العملة السودانية من أذونات الخزانة غير القابلة للتحويل .

(٢) يجوز للحكومات الولائية الاستدانة والاقتراض محلياً وخارجياً وفقاً للآتي :

(أ) المقدرة المالية على مقابلة التزامات الاستدانة والاقتراض ،

(ب) المعايير والضوابط التى يضعها مجلس إدارة البنك لتحكم الاستدانة أو الاقتراض وفقاً لمتطلبات السياسات النقدية والمصرفية وسياسات النقد الأجنبى والعملة ،

[٢٥] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

(ج) ألا تؤثر الاستدانة أو الاقتراض سلباً على مجمل السياسات المتعلقة بالاقتصاد الكلي،

(د) ألا تكون الاستدانة أو الاقتراض محلياً من البنك ،

(هـ) ألا تقوم الحكومة المركزية ولا يقوم البنك بتقديم أى ضمانات مقابل الاستدانة أو الاقتراض ،

(و) تقدم الحكومات المذكورة في هذا البند والتى تقوم بالاستدانة أو الاقتراض للجهات القومية المعنية الإحصائيات والبيانات المالية اللازمة لاستخدامها لأغراض الإحصاءات القومية ،

الفصل التاسع
عمليات البنك الأخرى

الأعمال المصرفية . ٥١- مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ يجوز للبنك القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية التي لم ينص هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط ألا تتعارض مع طبيعة عمل البنك .

إصدار كمبيالات الاطلاع . ٥٢- يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات إطلاع وأنواعاً أخرى من التحاويل القابلة للصرف في مكاتبه أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه .

فتح حسابات الأشخاص الآخرين . ٥٣- يجوز للبنك أن يفتح حسابات ويقبل ودائع من المؤسسات والهيئات العامة أو حكومات الولايات والمحليات ومن الجهات المذكورة في المواد ٣٠ ، ٣١ و ٤٥ .

امتلاك أسهم المؤسسات المالية .

٥٤- يجوز للبنك أن يكتتب في أسهم أي مؤسسة أو يشتري تلك الأسهم أو يحوزها أو يبيعها متى ما كانت المساهمة في تلك المؤسسة أو في إنشائها يحقق أهداف البنك أو كانت بصفة عامة في صالح الاقتصاد الوطني .

العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها .

٥٥- لا يجوز للبنك أن :

(أ) يسحب أو يقبل أي كمبيالات غير تلك التي تدفع عند الطلب ،

(ب) يعمل في التجارة أو يشترك بطريق مباشر في امتلاك عمل زراعي أو تجاري أو صناعي أو أي أعمال أخرى غير المنصوص عليها في المادة ٥٤ بغرض تحقيق الربح ،

(ج) يشتري عقاراً أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله ،

(د) يقدم بغير ضمان قروضاً أو تمويلاً غير تلك التي يقدمها وفقاً لأحكام المادة ٤٨(١) ،

(هـ) يقدم قروضاً أو تمويلاً بضمان مخالف لما نص عليه في هذا القانون ، على أنه إذا كانت للبنك أي ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضماناً لها عقارات أو ممتلكات أخرى فإذا وضع هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها في أقرب فرصة ،

(و) يشتري أو يمتلك أسهماً أو يقبلها كضمان إضافي إلا وفقاً لأحكام المادة ٥٤ ،

(ز) يقدم ضماناً للحصول على تمويل إلا للحكومة والمصارف التجارية .

الفصل العاشر
رقابة المجلس الوطني

رقابة المجلس الوطني .

٥٦- يقدم المحافظ أمام المجلس الوطني في نهاية كل عام بياناً يتضمن السياسات العامة والخطط والبرامج المستقبلية للبنك المركزي ، وتقريراً عن أدائه العام للعام السابق وفقاً للإجراءات المتبعة في تقديم وإجازة بيانات الوزراء أمام المجلس الوطني مع مراعاة خصوصية معلومات البنك المركزي .

الفصل الحادي عشر
الحسابات

السنة المالية .

٥٧- تكون السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية والتي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة .

مراجعة حسابات البنك .

٥٨- تتم مراجعة حسابات البنك وفقاً لقانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠٠٧ .[٢٦]

البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي .

٥٩- (١) يقدم البنك لرئيس الجمهورية في خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية نسخة مراجعة من البيان السنوي للحسابات وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية .[٢٧]

(٢) يرفق بالبيان المنصوص عليه في البند (١) تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية المنتهية .

---

[٢٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٧] قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

الفصل الثاني عشر
أحكام متنوعة

الإعفاء من الضرائب والرسوم . ٦٠- تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم .

السرية في شئون البنك . ٦١- على كل عضو بالمجلس والعاملين بالبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشئون البنك وعملائه ما عدا ما يقتضيه القيام بواجباته بموجب أحكام هذا القانون .

تصفية البنك . ٦٢- لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . ٦٣- (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحافظ إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . [٢٨]

[٢٨] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
المجلس

٣- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .

٤- تشكيل المجلس .

٥- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٦- مدة المجلس .

٧- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .

٨- المجالس الولائية .

الفصل الثالث
المسجل

٩- تعيين المسجل ومسئوليته .

١٠- اختصاصات المسجل وسلطاته .

الفصل الرابع
التسجيل والتصنيف

١١- التسجيل .

١٢- درجات التصنيف .

١٣- نشر التسجيل والتصنيف .

١٤- تسجيل المقاول الأجنبي .

١٥- مجال عمل المقاول الأجنبي .

١٦- الاستفادة من المقاول الأجنبي .

١٧- التزامات المقاول الأجنبي القانونية .

١٨- شهادة التسجيل

١٩- إصدار السجل .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

٢٠- الموارد المالية .

٢١- استخدام موارد المجلس .

٢٢- موازنة المجلس .

٢٣- إيداع الأموال .

٢٤- حفظ الحسابات .

٢٥- مراجعة الحسابات .

٢٦- الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .

الفصل السادس
أحكام عامة

٢٧- واجبات المقاول .

٢٨- التعامل مع المقاول .

٢٩- سرية البيانات وحفظها .

٣٠- الجزاءات .

٣١- الشطب من السجل .

٣٢- استئناف القرار .

٣٣- لجنة التحكيم .

٣٤- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣ [١]

(٢٠٠٣/٦/٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية لسنة ٢٠٠٣ " .

تفسير . ٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" أعمال المقاولات " يقصد بها كل الأعمال الهندسية سواء كانت مدنية أو ميكانيكية أو معمارية أو كهربائية أو كيمائية أو زراعية أو مساحة أو أي أعمال هندسية أخرى ،

" المجلس " يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية المنشأ بموجب أحكام المادة ٣ (١) ،

" المجلس الولائي " يقصد به مجلس تنظيم مقاولي الأعمال الهندسية بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،

" المسجل " يقصد به مسجل المجلس المعين بموجب أحكام المادة ٩(١) ،

---

[١] قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المقاول "	يقصد بـــه أي شـــخص يـــتم تســـجيله وتصنيفه وفـــق أحكـــام هـــذا القـــانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
" مقاولة "	يقصد بها كل عقد يبرم بـــين المقـــاول وطرف آخر لأي من أعمال المقاولات الهندسية ،
" الوزير "	يقصد به الوزير الولائي المختص ،
" الوزير المختص "	يقصد به وزير البيئة والغابات والتنميـــة العمرانية القومي .

الفصل الثاني
المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه . ٣- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس تنظـــيم مقـــاولي الأعمـــال الهندسية " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمه .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

(٣) يخضع المجلس لإشراف الوزير المختص .

تشكيل المجلس . ٤- (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص على الوجه الآتي : [٣]

(أ) رئيس غير متفرغ مـــن ذوي الكفـــاءة والخبـــرة والأمانة بدرجة مهندس مستشار ،

(ب) المسجل بحكم منصبه عضواً ومقرراً ،

(ج) ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية مـــن ذوي الكفاءة والخبرة بالتشاور مـــع رئـــيس المجلـــس الهندسي .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) عدد من الأعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والاختصاص بعمل المجلس على أن يكون من بينهم ممثل لكل من :

(أولاً) وزارة البيئة والغابات والتنمية العمرانية ،

(ثانياً) وزارة الزراعة والري ،

(ثالثاً) وزارة النقل والطرق والجسور ،

(رابعاً) وزارة النفط ،

(خامساً) وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

(سادساً) وزارة الصناعة ،

(سابعاً) المجلس الأعلى للحكم اللامركزي،

(ثامناً) وزارة الإعلام ،

(تاسعاً) وزارة العدل ،

(عاشراً) المجلس الأعلى للاستثمار ،

(حادى عشر) وزارة الموارد المائية والكهرباء،

(ثاني عشر) سلطة الطيران المدنى ،

(ثالث عشر) وزارة المعادن ،

(رابع عشر) وزارة العلوم والاتصالات ،

(خامس عشر) مجلس تنظيم بيوت الخبرة للخدمات الاستشارية ،

(سادس عشر) المجلس الهندسي ،

(سابع عشر) الاتحاد العام للمهندسين ،

(ثامن عشر) جمعية المهندسين المعماريين السودانية ،

(تاسع عشر) الجمعية الهندسية السودانية ،

(عشرون) الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ،

(حادى وعشرين) اتحاد أصحاب العمل ،

(ثانى وعشرين) ثلاثة ممثلين لاتحاد مقاولي الأعمال الهندسية .

(٢) يحدد القرار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ٥- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تنظيم وتطوير عمل المقاولات الهندسية وترقيتها ومراقبة مزاولتها ،

(ب) تسجيل وتصنيف المقاولين ووضع السياسات والأسس والضوابط المتعلقة بذلك ،

(ج) استخدام الكوادر الفنية التي تمكنه من أداء أعماله،

(د) تعيين العاملين بالمجلس وفق القوانين المنظمة لذلك ،

(هـ) إجازة شروط خدمة العاملين بالمجلس ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها ،

(و) تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو غير ذلك ويحدد سلطاتها واختصاصاتها وكيفية أداء أعمالها ،

(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات أعمال اجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته لرئيسه أو لمن ينوب عنه أو أي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

مدة المجلس . ٦- (١) تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

(٢) في حالة نشوء ظروف قاهرة تحول دون إعادة تشكيل المجلس يستمر المجلس القائم في مباشرة سلطاته وواجباته واختصاصاته لفترة لا تجاوز ستة أشهر .

اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .

٧- (١) يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل كل سنة .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور نصف الأعضاء .

(٣) يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً .

المجالس الولائية .

٨- (١) يشكل المجلس الولائي بقرار من الوالي بناءً على توصية الوزير وبعد موافقة المجلس من عدد مناسب من الأشخاص من ذوى الخبرة والكفاءة والدراية والاختصاص .

(٢) يختص المجلس الولائي بتطبيق أحكام هذا القانون في حدود الولاية .

(٣) يخضع المجلس الولائي لإشراف الوزير إدارياً وللمجلس فنياً .

الفصل الثالث
المسجل

تعيين المسجل ومسئوليته .

٩- (١) يعين المسجل بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير المختص، على أن يكون بدرجة مهندس مستشار أو مهندس أخصائي من ذوي الخبرة والكفاءة ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته .

(٢) يكون المسجل مسئولاً أمام المجلس .

اختصاصات المسجل وسلطاته .

١٠- يختص المسجل تحت إشراف المجلس بإدارة الأعمال وتصريف شؤون المجلس الإدارية والفنية والمالية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمسجل الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد الموازنة واقتراح السياسات المالية للمجلس ،

(ب) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي، واقتراح شروط خدمة العاملين بالمجلس للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور. [٤]

(ج) تصريف الشؤون الإدارية والمالية للمجلس ،

(د) جمع المعلومات وأعداد الوثائق وإجراء الاتصالات اللازمة لتسيير أعمال المجلس ،

(هـ) تنفيذ ومتابعة القرارات التي يصدرها المجلس ،

(و) دعوة المجلس للانعقاد للاجتماع بالتشاور مع رئيس المجلس ،

(ز) استلام طلبات التسجيل والتصنيف ومراجعتها والتأكد من صحة بيانات الشهادات والوثائق المقدمة مع الطلبات ورفعها للمجلس .

(ح) طلب البيانات التي يراها ضرورية عند استلام الطلبات في أي وقت بغرض اتخاذ قرار أو إعادة التسجيل والتصنيف وعلى مقدم الطلب الالتزام بتقديم هذه البيانات موثقة من الجهات التي يراها المسجل ،

(ط) تلقى الشكاوى التي تتعلق بإجراءات التصنيف والتسجيل ودراستها ورفعها للمجلس ،

(ى) حفظ المعلومات والمستندات المتعلقة بالمقاولين المسجلين والمصنفين ودرجات التصنيف ،

(ك) تحصيل الرسوم التي تفرض وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ل) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(م) الاحتفاظ بخاتم المجلس وختم الوثائق وفقاً لتوجيهات المجلس وقراراته ،

(ن) أي اختصاصات أخرى يوكلها له المجلس .

الفصل الرابع
التسجيل والتصنيف

التسجيل . ١١- (١) يجب على كل من يزاول أو يرغب في مزاولة أعمال المقاولات الهندسية في السودان أن يتقدم بطلب للتسجيل على أن يستوفي الشروط الآتية :

(أ) يكون لديه اسم عمل أو شهادة تسجيل للشركة أو أمر تأسيس المؤسسة أو الهيئة العامة ،

(ب) تكون لديه المقدرة المالية والفنية والإدارية ويمتلك المعدات والآليات التي تؤهله لمزاولة أعمال المقاولات وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(ج) يكون لديه الجهاز الإداري والفنى المتفرغ وأن تتوفر في أي من العاملين في ذلك الجهاز المؤهلات المطلوبة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(د) يكون لديه مقر دائم لمزاولة أعماله ،

(هـ) يقدم الوثائق المؤيدة للمعلومات والبيانات المطلوبة في الأنموذج المعد لذلك وأي بيانات أخرى يطلبها المسجل ،

(و) لا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف أو الغش أو الاحتيال ،

(ز) يقوم بسداد الرسوم المقررة .

(٢) تحدد اللوائح ضوابط وأسس التسجيل لدرجات التصنيف المختلفة .

درجات التصنيف . ١٢- (١) يضع المجلس، المقاول في أي من درجات التصنيف وفقاً للأسس الآتية :

(أ) توفر الخبرة العلمية ،

(ب) توفر الجهاز الفني المؤهل ،

(ج) امتلاك المعدات والآليات اللازمة لطبيعة العمل ،

(د) إثبات المقدرة المالية والإدارية ،

(٢) يتم تصنيف المقاولين الذين يستوفون شروط التسجيل على الوجه الآتي :

(أ) الدرجة العليا ،

(ب) الدرجة الأولى ،

(ج) الدرجة الثانية ،

(د) الدرجة الثالثة ،

(هـ) الدرجة الرابعة ،

(و) الدرجة الخامسة ،

نشر التسجيل والتصنيف . ١٣- يجب على المجلس أن ينشر التسجيل والتصنيف ومدة سريانهما في الجريدة الرسمية أو بالوسائل الحديثة بعد دفع الرسوم المقررة .

تسجيل المقاول الأجنبي . ١٤- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١١ لا يجوز تسجيل أي مقاول أجنبي بصفة مستديمة إلا إذا كانت خبراته وإمكاناته المالية والإدارية والفنية ممتازة ونادرة وتؤهله للتسجيل في الدرجة العليا من درجات التصنيف .

(٢) يجوز تسجيل المقاول الأجنبي الذي يحصل على عقد بتنفيذ مشروع هندسي معين بموجب مناقصة عالمية وبتمويل أجنبي وبشروط وامتيازات وتسهيلات معينة بصفة مؤقتة وفقاً لما يقرره المجلس على أن يجدد تسجيله سنوياً لحين اكتمال إنجاز العمل الذي تعاقد عليه .

مجال عمل المقاول الأجنبي .

١٥- (١) لا يجوز للمقاول الأجنبي الذي تم تسجيله بصفة مستديمة أن ينافس إلا في الأعمال التي يقرر المجلس إسنادها للمقاولين المسجلين بالدرجة العليا من درجات التصنيف وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) لا يحق للمقاول الأجنبي أن يسند أي عمل من الباطن لمقاول أجنبي آخر إلا بموافقة المجلس .

الاستفادة من المقاول الأجنبي .

١٦- يجب على المقاول الأجنبي تعيين وتدريب الكوادر المهنية والفنية والوطنية وذلك لنقل الخبرة والتقنية منه للمقاول الوطني بالطريقة التي تقررها اللوائح .

التزامات المقاول الأجنبي القانونية .

١٧- يجب على أي مقاول أجنبي الالتزام بالآتي :

(أ) تنفيذ القوانين المنظمة للعمل وعلاقات العمل ،

(ب) إحضار العمالة الأجنبية وفقاً للنظم والضوابط المقررة في القانون ،

(ج) تسوية استحقاقات العمالة المحلية قبل تصفية أعماله ومغادرة البلاد ،

(د) مراعاة أحكام الباب الثانى من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ،

شهادة التسجيل .

١٨- (١) يمنح المجلس شهادة تسجيل لكل مقاول مسجل يوضح فيها الاسم والدرجة وتاريخ التسجيل وفقاً لما تحدده اللوائح .

(٢) تكون شهادة التسجيل الممنوحة بموجب أحكام البند (١) معتمدة وملزمة في جميع ولايات السودان .

(٣) تكون مدة التسجيل سنة قابلة للتجديد بعد التأكد من استيفاء الشروط اللازمة ودفع الرسوم المقررة .

إصدار السجل .

١٩- (١) يصدر المسجل في كل عام سجلاً يوضح فيه أسماء المقاولين المسجلين في كل درجة ومجال تخصصهم وأرقام تسجيلهم وعناوين عملهم .

(٢) يصدر المسجل بموافقة المجلس ملاحق دورية للسجل حسبما يقرره المجلس .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

الموارد المالية .

٢٠- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) ما يتحصل عليه من رسوم التسجيل والتصنيف ،

(ج) ريع الخدمات التي يقدمها ،

(د) الإعانات والمنح والمساعدات من داخل السودان وخارجه التي يقبلها المجلس واللجان .

(هـ) أي موارد مشروعة أخرى يوافق عليها المجلس .

استخدام موارد المجلس .

٢١- تستخدم موارد المجلس في الآتي :

(أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله ،

(ب) سداد التزامات المجلس ،

(ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

موازنة المجلس .

٢٢- تكون للمجلس موازنة مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .

إيداع الأموال . ٢٣- (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو يودعها في بنك السودان المركزى أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني .

(٢) يتم التعامل في الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح .

حفظ الحسابات . ٢٤- يحتفظ المجلس بحسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للنظم المحاسبية المتبعة .

مراجعة الحسابات . ٢٥- تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية .[٥]

الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.[٦] ٢٦- يرفع المجلس للوزير المختص خلال ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات المجلس .

الفصل السادس
أحكام عامة

واجبات المقاول . ٢٧- بالإضافة إلى أي واجبات أخرى يقررها المجلس بموجب اللوائح يجب على المقاول أن :

(أ) لا يقوم بتحويل شهادة التسجيل أو التنازل عنها إلى شخص آخر سودانياً كان أو أجنبياً أو يتصرف فيها بأي كيفية أخرى ،

(ب) يخطر المجلس كتابة إذا توقف عن مزاولة أعمال المقاولات أو إذا طرأ تغيير على البيانات الواردة بسجله وذلك خلال

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] القانون نفسه .

شهرين من تاريخ التوقف أو تغيير البيانات التي سبق أن تم التسجيل بموجبها ،

(ج) يكتب رقم السجل ودرجة التصنيف في كل مكاتباته وعقوداته التي يبرمها لأعمال المقاولات وأن يضع ختمه عليها ،

(د) يلتزم بقواعد حماية المهنة والسلوك المهني ويمتنع بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط من كرامة المهنة حسبما تحدده اللوائح ،

(هـ) يلتزم بالمواصفات الهندسية التي يحددها المجلس مع جهات الاختصاص .

التعامل مع المقاول . ٢٨- لا يجوز لأي جهة حكومية أو مؤسسة عامة أو خاصة إسناد أعمال المقاولات لأي مقاول ما لم يكن مسجلاً بموجب أحكام هذا القانون .

سرية البيانات وحفظها . ٢٩- (١) لا يسمح بتداول جميع البيانات التي ترد إلى المجلس من المقاول فيما عدا رقم التسجيل أو مدة سريانه والتصنيف .

(٢) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، تكون القرارات التي يتخذها المجلس علنية ويجوز الاطلاع عليها لدى المسجل بعد دفع الرسوم المقررة .

الجزاءات . ٣٠- دون المساس بأي عقوبة في أي قانون آخر ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للمجلس أن يوقع على المقاول أياً من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر أو الإنذار إذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي أو إذا تم سحب أي مشروع منه بسبب التقصير وذلك بعد تقديم تقرير من لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض ،

(ب) الحرمان من التقديم لأي عطاء لفترة لا تجاوز العام ،

(ج) الشطب من السجل بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة ،

(د) الشطب من السجل بصفة مستديمة إذا :

(أولاً) تكرر عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية ثلاث مرات على الأقل أو سحب منه أكثر من ثلاثة مشاريع وذلك بعد توصية لجنة فنية يشكلها المجلس لهذا الغرض ،

(ثانياً) اتضح في أي وقت أن تسجيله أو تصنيفه تم بناءً على معلومات ووقائع خاطئة أو تم بأي وسيلة غير مشروعة ،

(ثالثاً) فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١و١٢ ،

(رابعاً) أدين أمام محكمة مختصة في أي جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الغش أو الاحتيال ،

(خامساً) تقدم بطلب بالطريقة المقررة لحذف اسمه من السجل .

الشطب من السجل . ٣١- إذا شطب اسم أي مقاول من السجل فيجب على المجلس إخطار ذلك المقاول بالقرار كتابة ، على أن يسري الشطب من التاريخ المبين في قرار المجلس .

استئناف القرار. ٣٢- يجوز للمقاول أن يستأنف قرار المجلس برفض التسجيل أو درجة التصنيف للوزير المختص أو الوزير بحسب الحال خلال شهرين من تاريخ إخطاره بالقرار .

لجنة التحكيم . ٣٣- (١) يجوز للمجلس تكوين لجنة تحكيم للنظر في أي خلاف ينشأ بموجب أحكام هذا القانون بناءً على طلب الأطراف المتنازعة .

(٢) تشكل لجنة التحكيم من ممثل لكل طرف من أطراف النزاع برئاسة شخص محايد يختاره المجلس .

(٣) تكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة لكل الأطراف .

سلطة إصدار اللوائح . ٣٤- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- تطبيق .

٥- سيادة أحكام هذا القانون .

٦- أهداف هيئات الشباب والرياضة .

الفصل الثاني
اختصاصات الوزير والسلطة الولائية

٧- اختصاصات الوزير والسلطة الولائية .

الفصل الثالث
هيئات الشباب والرياضة
الفرع الأول
هيئات الشباب

٨- إنشاء اتحاد الهيئات الشبابية واختصاصاته .

٩- إنشاء الجمعيات السودانية لمناشط الشباب واختصاصاتها .

١٠- إنشاء المنتدى واختصاصاته .

الفرع الثاني
هيئات الرياضة

١١- اللجنة الأولمبية واختصاصاتها .

١٢- إنشاء الاتحادات الرياضية واختصاصاتها .

١٣- إنشاء الاتحادات الرياضية القطاعية واختصاصاتها .

١٤- إنشاء النادي واختصاصاته .

الفصل الرابع
مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة

١٥- انتخابات مجالس الإدارات .

١٦- دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة .

١٧- شروط عضوية مجالس الإدارات .

١٨- الإفضاء بالمصلحة .

الفصل الخامس
إنشاء مفوضية التسجيل واختصاصاتها وسلطاتها

١٩- المفوضية القومية .

٢٠- المفوضية الولائية واختصاصاتها وسلطاتها .

٢١- اختصاصات المفوضية القومية وسلطاتها .

الفصل السادس
لجان التحكيم

٢٢- لجنة التحكيم الشبابية والرياضية القومية .

٢٣- لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الولائية .

٢٤- الاستئناف .

٢٥- حصانة القرارات .

الفصل السابع
الامتيازات والإعفاءات

٢٦- الامتيازات .

٢٧- الإعفاءات .

الفصل الثامن
الأحكام المالية

٢٨- الموارد المالية .

٢٩- الحسابات .

٣٠- الموازنة والخطة .

٣١- المراجعة .

٣٢- الحسابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة القومي وتقارير الأداء .

٣٣- أموال هيئات الشباب والرياضة وأفرادها .

٣٤- أيلولة ممتلكات هيئات الشباب والرياضة .

الفصل التاسع
المخالفات والجزاءات

٣٥- الجزاءات التي توقع على هيئات الشباب والرياضة .

٣٦- التواطؤ .

٣٧- شغب الملاعب .

٣٨- المحكمة المختصة .

الفصل العاشر
أحكام عامة

٣٩- الأسماء والشعارات والمقار واستخداماتها .

٤٠- الاحتراف في الرياضة .

٤١- الرعاية الصحية .

٤٢- النشر عبر وسائل الاعلام .

٤٣- الجمع بين منصبين .

٤٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣[١]

(٢٠٠٣/٦/١٤)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٣ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغي قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة ١٩٩٠ ، ومع ذلك تظل جميع اللوائح ونظم التأسيس الصادرة بموجبه سارية ، كما لو صدرت بموجب أحكام هذا القانون ، إلى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" الاتحاد الرياضي " يقصد به الاتحاد الرياضي السوداني المنشأ بموجب أحكام المادة ١٢(١) ،

" اتحاد الهيئات الشبابية " يقصد به اتحاد الهيئات الشبابية السودانية المنشأ بموجب أحكام المادة ٨(١) ،

" الجمعية " يقصد بها الجمعية السودانية التى تنشأ لأي نشاط شبابي بموجب أحكام المادة ٩(١) ،

" السلطة الولائية " يقصد بها السلطة الولائية المختصة بالشباب والرياضة ،

" الفئات الخاصة " يقصد بها المصابون بالشلل أو البتر أو المكفوفون أو المعاقون عقلياً أو الصم أو البكم ،

---

[١] قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" القرار الفني "	يقصد به القرار المتعلق بمسابقات الأنشطة الشبابية أو بمباريات ومنافسات الألعاب الرياضية ونتائجها وما يترتب عليهما من صعود وهبوط وانتساب وتسجيل اللاعبين وتنقلاتهم وما يتعلق بالجوانب الفنية في التدريب والتحكيم ،
" الكيانات الوسيطة "	يقصد بها الهيئات التي ينشئها الاتحاد الرياضي أو الجمعية من الأندية والمنتديات التابعة لهما بطريقة ديمقراطية بغرض مساعدتها في تنفيذ مهامها ،
" اللجنة الأولمبية "	يقصد بها اللجنة الأولمبية السودانية المنشأة وفقاً لأحكام المادة ١١(١) ،
" المفوضية القومية "	يقصد بها المفوضية القومية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩ لتسجيل هيئات الشباب والرياضة القومية ،
" المفوضية الولائية "	يقصد بها المفوضية الولائية المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٠ لتسجيل هيئات الشباب والرياضة بالولاية ،
" المنتدى "	يقصد به المنتدى المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠ (١) ،
" النادي "	يقصد به النادي المنشأ وفقاً لأحكام المادة ١٤(١) ،
" النشاط الرياضي "	يقصد به توجيه الطاقات الخلاقة العقلية والجسمانية في أنواع الرياضة التنافسية أو غير التنافسية ،

" النشاط الشبابي "	يقصد به الجهود التربوية لرعاية الشباب وتأهيلهم من خلال هيئات الشباب والمنظمات الشبابية ،
" هيئة الرياضة "	يقصد بها أي هيئة الغرض منها رعاية أو إدارة أو ممارسة لعبة رياضية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،
" هيئة الشباب "	يقصد بها أي هيئة الغرض منها إدارة ورعاية الشباب وكل ما يتصل به من خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية ،
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة القومية المعنية بالشباب والرياضة ،
" الوزير "	يقصد به الوزير القومي المختص بالشباب والرياضة .

تطبيق . ٤- تطبق أحكام هذا القانون على جميع هيئات الشباب والرياضة وأعضائها ومؤسساتها وفروعها والعاملين والمتعاونين والمعارين والمنتدبين والمتعاقدين والمتطوعين فيها .

سيادة أحكام هذا القانون . ٥- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض .

أهداف هيئات الشباب والرياضة . ٦- تسعى هيئات الشباب والرياضة إلى تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) تعميق مفهوم النشاط الشبابي والرياضي بأنه عبادة لله سبحانه وتعالى ، وغرس وترقية القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة في ممارسته ،

(ب) إعداد المواطن الصالح جسدياً وعقلياً وروحياً وثقافياً ورعاية المصالح القومية للبلاد في مجال الشباب والرياضة ،

(ج) تعميق المفهوم الرسالى للنشاط الشبابي والرياضي ، وتيسير ممارسته بين المواطنين دون تفرقة أو تمييز ،

(د) تحقيق رسالة الشباب والرياضة تخطيطاً وتنفيذاً في إطار السياسات العامة للدولة ومتطلبات المجتمع ،

(هـ) توطيد العلاقات الخارجية مع الدول الشقيقة والصديقة ، وتوثيق الروابط وعرى التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية بما يخدم مصالح الدولة ،

(و) الارتقاء بممارسة النشاط الشبابي والرياضي بما يؤكد حضوراً إقليمياً وقارياً ودولياً للسودان بصورة مشرفة ، وذلك في إطار القوانين الدولية .

الفصل الثاني
اختصاصات الوزير والسلطة الولائية

اختصاصات الوزير والسلطة الولائية . ٧- (١) بالإضافة لأي اختصاصات ممنوحة للوزير بموجب أحكام الدستور ، تكون للوزير الاختصاصات الآتية : [٣]

(أ) الرعاية والإشراف العام على هيئات الشباب والرياضة باستثناء القرار الفني ،

(ب) الموافقة على مشاركة هيئات الشباب والرياضة في أوجه نشاطها خارج البلاد بعد موافقة الهيئات المعنية ،

(ج) الموافقة على إقامة أنشطة هيئات الشباب والرياضة الدولية بالبلاد ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) الموافقة على قبول الدعم المالي من أي جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد لهيئات الشباب والرياضة ، وفقاً لما تفصله اللوائح ،

(هـ) الموافقة على دعم هيئات الشباب والرياضة في موازنة الدولة أو أي مصادر مالية أخرى ،

(و) تعيين لجنة تسيير أي هيئة للشباب أو الرياضة في حالة استقالة مجلس إدارتها أو فقدانه الثقة أو الأهلية أو فشل الهيئة في عقد جمعيتها العمومية ،

(ز) تعيين مجلس إدارة أي نشاط لا جمعية له ، أو أي لعبة لا اتحاد لها ، أو أي لعبة شعبية بيئية يراد لها الانتشار ،

(ح) تكوين مجلس استشاري لمساعدته في وضع سياسات الشباب والرياضة ،

(ط) تكوين لجان متخصصة ، تحدد قرارات التكوين مهامها وسلطاتها ،

(ى) إيجاد موارد مالية إضافية وتوفيرها لتمويل أنشطة الشباب والرياضة ،

(ك) استثناء أي من هيئات الشباب والرياضة من بعض شروط التسجيل لأسباب موضوعية .

(٢) على الرغم من أحكام المادة ١٦ (٢) يجوز للوزير أن يزيد في عدد دورات العمل في مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

(٣) يجوز للوزير تعيين أربعة أشخاص كحد أقصى من ذوي الكفاءة والخبرة أعضاء في مجلس إدارة أي هيئة قومية للشباب أو الرياضة .

(٤) يجوز للوزير استخدام سلطاته لفرض القانون والنظام العام في أمور هيئات الشباب والرياضة التي يترتب عليها الإخلال بالأمن العام أو تضييع المصلحة العامة متى ما تبين له عجز الهيئة عن السيطرة على الموقف واحتوائه في حدود سلطاتها ويكون قراره نهائياً .

(٥) يجوز للوزير ابتدار المشاركة الداخلية أو الخارجية لهيئات الشباب والرياضة .

(٦) الموافقة لهيئات الشباب والرياضة على الاتصال بالجهات الحكومية والأجنبية داخل البلاد أو خارجها ويستثنى من ذلك هيئات الشباب والرياضة التي لها علاقات دولية نظيرة .

(٧) تكون للسلطة الولائية في حدود الولاية ذات الاختصاصات الممنوحة للوزير في البند (١) ما عدا الفقرتين (ب)، (ج) .

الفصل الثالث
هيئات الشباب والرياضة
الفرع الأول
هيئات الشباب

إنشاء اتحاد الهيئات الشبابية واختصاصاته . ٨- (١) ينشأ بموجب أحكام هذا القانون اتحاد يسمى " اتحاد الهيئات الشبابية السودانية " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يتكون الاتحاد من ممثلي الجمعيات .

(٣) تحدد اللوائح كيفية تشكيل الجمعية العمومية للاتحاد الشبابي وإجراءات اجتماعاته وأي موضوعات أخرى لتحقيق أغراضه .

(٤) يختص الاتحاد الشبابي برعاية برامج الجمعيات الشبابية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات الآتية :

(أ) تنظيم وتنسيق جهود أنشطة الشباب وتطويرها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) التعاون والتنسيق مع الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الرسمية للدولة من طريق الوزارة ،

(ج) العمل على ترسيخ القيم الفاضلة بين الشباب ،

(د) التنسيق مع الوزارة في الإشراف على إعداد وفود الشباب التي يتقرر اشتراكها خارج البلاد لتمثيل السودان في دورات ومنافسات أنشطة الشباب الإقليمية والقارية والدولية ولقاءات المنظمات والاتحادات الدولية ،

(هـ) التنسيق مع الوزارة في تنظيم لقاءات وأنشطة الشباب الإقليمية والقارية والدولية التي تقام بالسودان .

إنشاء الجمعيات السودانية لمناشط الشباب واختصاصاتها .

٩- (١) تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون جمعية لكل نشاط شبابي تسمى " الجمعية السودانية لمنشط الشباب " وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) تتكون الجمعية من ممثلي المنتديات لكل نشاط شبابي .

(٣) تحدد اللوائح كيفية تشكيل الجمعية العمومية للجمعية وإجراءات اجتماعاتها .

(٤) لا يقل عدد المنتديات المنضوية تحت الجمعية عن ثلاثة منتديات لثلاث ولايات .

(٥) تكون الجمعية أعلى سلطة لإدارة شؤون النشاط الشبابي المعنى على نطاق الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، وتكون قراراتها نافذة وملزمة لجميع

الهيئات والمنتديات واللجان التابعة لها ومع عدم الإخـــلال بعموم ما تقدم تختص الجمعية بالآتي :

(أ) إدارة وتطوير النشاط الشبابي الذي تختص به ،

(ب) التوصية لدى الوزارة بمشاركة الأفراد والهيئـــات والمنتديات التابعة لها في أوجه النشاط الإقليمـــي والدولي خارج البلاد ،

(ج) تمثيل السودان في المحافل الإقليميـــة والدوليـــة بموافقة الوزير ،

(د) الإشراف الفني على النشاط الشبابي في الهيئـــات التي تمارس نشاطاً شبابياً مماثلاً بموجب أحكـــام قوانين أخرى ،

(هـــ) إنشاء دوائر فنية للناشئين والفئات الخاصـــة وأي دوائر أخرى ،

(و) إصدار قواعد داخلية تحدد الجوانب الفنية لإدارة النشاط الشبابي .

(٦) يجوز للجمعيات الشبابية إنشاء كيانات وسيطة تابعـــة لهـــا بينها وبين المنتديات على مستوى الولايـــة أو دون ذلـــك ، لمساعدتها في تحقيق مهامها ، وتحـــدد اللـــوائح نظامهـــا الأساسي وطرق تكوينها وسلطاتها واختصاصاتها .

إنشاء المنتدى واختصاصاته .

١٠- (١) ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون ، منتدى لكل نشاط شـــبابي ، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يجوز للمنتدى ممارسة أكثر من نشاط وفقـــاً لمـــا تفصـــله اللوائح .

(٣) تحدد اللوائح عدد أعضاء المنتـــدى وشـــروط عضـــويته وتكوين جمعيته العمومية وإجراءات اجتماعاته .

(٤) يجوز للمنتدى الانتساب لأي جمعية على ألا يمارس حق التصويت والانتخاب إلا بعد مرور عام من تسجيله لديها وممارسة النشاط المختص ضمن برنامج الجمعية .

(٥) تكون للمنتدى الاختصاصات الآتية :

(أ) تنظيم وممارسة النشاط الشبابي الخاص به وتطويره ،

(ب) رعاية النشاط الشبابي الخاص به لأعضائه ،

(ج) إنشاء دوائر فنية للناشئين والنساء والفئات الخاصة وأي نشاط يزاوله خلاف أنشطة الشباب .

الفرع الثاني
هيئات الرياضة

اللجنة الأولمبية واختصاصاتها . ١١- (١) تكون اللجنة الأولمبية السودانية المنشأة بموجب أحكام الميثاق الأولمبي ، وبموجب نظامها الأساسي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية والمفوضية القومية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة ، هيئة رياضية قومية ذات صفة اعتبارية وخاتم عام .

(٢) تتكون اللجنة الأولمبية من الاتحادات السودانية الرياضية المستوفية للشروط التي يحددها نظامها الأساسي المعتمد من المفوضية القومية .

(٣) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للجنة الأولمبية الاختصاصات الآتية :

(أ) العمل على نشر الألعاب الأولمبية وتطويرها وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات والوزارات والأجهزة الرسمية للدولة بعلم الوزارة وترسيخ قيم الرياضة وتشجيع برامج الرياضة للجميع ،

(ج) الإشراف على إعداد المؤهلين للمشاركة في الدورات الأولمبية القارية والدولية ،

(د) تنظيم المنافسات والدورات الأولمبية القارية والدولية المقامة بالسودان بالتعاون مع الاتحادات،

(هـ) تمثيل السودان في الدورات الأولمبية القارية والدولية والمنافسات والأنشطة التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية .

إنشاء الاتحادات الرياضية واختصاصاتها .

١٢- (١) ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح ونظم التأسيس الصادرة بموجبه ، اتحاد رياضي واحد لكل نشاط رياضي لإدارته على نطاق القطر يسمى " الاتحاد الرياضي السوداني " ، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يحدد النظام الأساسي طريقة تكوين كل من الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي وطريقة حلها واختصاصاتها واجتماعاتها وأي إجراءات أخرى .

(٣) يتكون الاتحاد من عدد لا يقل عن ثلاثة أندية لثلاث ولايات بطريقة مباشرة أو عبر الكيانات الوسيطة أو بالطريقتين معاً .

(٤) يكون الاتحاد الرياضي أعلى سلطة فنية لإدارة شؤون اللعبة أو النشاط ، وتكون قراراته في حدود اختصاصاته نافذة وملزمة لجميع الكيانات الوسيطة والأندية المنتسبة له واللجان التابعة له .

(٥) يجوز للاتحاد الرياضي أن ينشئ كيانات وسيطة تابعة لـه بينه وبين الأندية علـى مسـتوى الولايـة أو دون ذلـك لمساعدته في تحقيق مهامه وتحدد اللوائح ونظامه الأساسي طرق تكوينها وسلطاتها واختصاصاتها .

(٦) مع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون للاتحاد الرياضـي الاختصاصات الآتية :

(أ) إدارة وتطوير النشاط الرياضي الذي يختص به ،

(ب) الموافقة والتوصية لدى الوزارة بمشاركة الأفراد والهيئـات التابعـة له في أوجه النشاط خارج البلاد ،

(ج) تمثيل السودان في الألعاب الرياضية إقليمياً وقارياً ودولياً بموافقة الوزارة ،

(د) إصدار لوائح داخلية وقواعد عامة لإدارة النشاط الرياضي فنياً وإدارياً ومالياً ،

(هـ) الإشراف الفني على النشاط الرياضـي للهيئـات التي تمارس نشاطاً رياضياً مماثلاً بموجب أحكام قوانين أخرى ،

(و) إنشاء دوائر فنية للناشـئين والشـباب والنسـاء والفئات الخاصة وأي دوائر أخرى .

إنشاء الاتحادات الرياضية القطاعية واختصاصاتها .

١٣- (١) تنشأ بموجب اللوائح ونظم التأسيس ، وفقـاً لأحكـام هـذا القانون ، هيئات رياضية قطاعية ونوعية لكـل قطاعـات العمل والمرأة والنشء والفئة الخاصة .

(٢) تختص الهيئات الرياضية القطاعية والنوعيـة ، برعايـة ونشر النشاط الرياضي للجميع ، والذي لا تسـمح طبيعـة وظروف الاتحادات الرياضية برعايته .

(٣) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١) ، تكون كل من الاتحادات الآتية اتحادات قطاعية :[٤]

(أ) الاتحاد الرياضي المدرسي ،

(ب) الاتحاد الرياضي للجامعات والكليات والمعاهد العليا ،

(ج) الاتحاد الرياضي لمواقع العمل ،

(د) الاتحاد الرياضي للناشئين ،

(هـ) الاتحاد الرياضي النسوي،

(و) الاتحادات الرياضية للفئات الخاصة ،

(ز) الاتحادات المنشأة بمقتضى أحكام قوانين خاصة .

(٤) يجوز للوزير إجراء أي تعديل في الاتحادات القطاعية المنصوص عليها في البند (٣) .

(٥) تحدد اللوائح كيفية التعاون والتنسيق بين الاتحادات الرياضية والهيئات القطاعية والنوعية ، على أن تكون الأسبقية لأوجه نشاط الاتحادات الرياضية .

إنشاء النادي واختصاصاته .

١٤- (١) ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون ، نادٍ لممارسة لعبة رياضية واحدة أو أكثر ، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام .

(٢) يتكون النادي من عدد من الأعضاء وفقاً لما تفصله اللوائح.

(٣) تحدد اللوائح ونظم التأسيس شروط عضوية النادي وتكوين جمعيته العمومية .

(٤) يجوز للنادى الانتساب لأي اتحاد رياضي، ولا يحق له ممارسة حق التصويت للاتحاد الرياضي إلا بعد مرور عام من انتسابه وممارسة نشاطه ضمن برنامج الاتحاد الرياضي .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) تكون للنادي الاختصاصات الآتية :

(أ) ممارسة الألعاب الرياضية التي أنشئ من أجلها وتطويرها ،

(ب) رعاية النشاط الرياضي الخاص به لأعضائه ،

(ج) إنشاء دوائر فنية للناشئين والشباب والنساء والفئات الخاصة .

الفصل الرابع
مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة

انتخابات مجالس الإدارات .

١٥- (١) مع مراعاة سلطات الوزير في المادة ٧(١) (و) و(ز) والبند (٢) تكون مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة منتخبة من جمعيات أعضاؤها منتخبون وتتكون من رئيس ونائب للرئيس وسكرتير وأمين للمال وأي عدد آخر من الأعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من داخل أو خارج أعضائها حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي .

(٢) لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من بين أعضاء الجمعية العمومية على الثلث .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يتكون مجلس إدارة النادي والمنتدى من عدد لا يقل عن سبعة ولا يزيد على تسعة .

(٤) يجب على مجالس إدارات الأندية والمنتديات تكوين لجان مساعدة لتحقيق مهامها وتحدد اللوائح طرق تكوينها واختصاصاتها .

(٥) في حالة تعذر قيام الانتخابات خلال المدة المحددة في المادة ١٦(١) و(٢) يقوم الوزير أو السلطة الولائية المختصة حسبما يكون الحال بتعيين لجنة تسيير لإجراء الانتخابات في مدة لا تجاوز ستين يوماً .

دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة .

١٦- (١) تكون دورة عمل مجالس إدارات اللجنة الأولمبية واتحاد الهيئات الشبابية ، أربع سنوات .

(٢) تكون دورة عمل مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة الأخرى ، ثلاث سنوات .

(٣) تكون دورة العمل لعضوية مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة ، دورتين متتاليتين كحد أقصى في الهيئة الواحدة والمنصب الواحد ، وأي عضو يحقق للسودان موقعاً قارياً أو دولياً تعتمده الوزارة يمنح الحق في الترشح لدورة أخرى .

(٤) مع مراعاة أحكام البند (٣) ، يحق لمن أنهى دورة عمله ، أن يترشح لأي دورة أخرى ، شريطة ألا تكون دورات متصلة .

شروط عضوية مجالس الإدارات .

١٧- (١) يشترط لعضوية مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة ، أن يكون العضو :

(أ) سودانياً ،

(ب) لم تسبق إدانته بحكم نهائي منذ سبع سنوات في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(ج) كامل الأهلية القانونية .

(٢) تحدد اللوائح ونظم التأسيس ، شروط الحد الأدنى للتأهيل والخبرة والسن .

الإفضاء بالمصلحة .

١٨- إذا كان لرئيس أو أي من ضباط أو أعضاء مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة ، مصلحة شخصية له أو لأحد أفراد أسرته أو للهيئة التي يمثلها في أي موضوع مطروح أمام المجلس ، فيجب عليه أن يفضي بتلك المصلحة ومداها قبل التداول حولها ، وألا يحضر التداول حول موضوع تلك المصلحة ، وألا يؤثر في اتخاذ القرار .

الفصل الخامس
إنشاء مفوضية التسجيل واختصاصاتها وسلطاتها

المفوضية القومية . ١٩- تنشأ مفوضية تسمى " المفوضية القومية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة " ، وتحدد اللوائح كيفية تكوينها وتنظيم أعمالها ، ويكون على رأسها مفوض يعينه الوزير من ذوى الخبرة والدراية في العمل الشبابي والرياضي والمعرفة القانونية .

المفوضية الولائية واختصاصاتها وسلطاتها . ٢٠- تنشأ في كل ولاية مفوضية تسمى " المفوضية الولائية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة " ، ويكون على رأسها مفوض تعينه السلطة الولائية المعنية من ذوي الخبرة والدراية في العمل الشبابي والرياضي والمعرفة القانونية ، ويكون لها في داخل حدود الولاية ذات الاختصاصات والسلطات الممنوحة للمفوضية القومية .

اختصاصات المفوضية القومية وسلطاتها . ٢١- تكون للمفوضية القومية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تسجيل وإعادة تسجيل هيئات الشباب والرياضة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ب) الإشراف على انتخابات هيئات الشباب والرياضة ،

(ج) مراقبة هيئات الشباب والرياضة للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه في إدارة شؤونها ، ومراجعة حساباتها وصرف أموالها ،

(د) تكوين لجان تحقيق إدارية متى كان ذلك مناسباً للمخالفات التي ترتكبها أي من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ،

(هـ) الفصل في المنازعات المالية والإدارية التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة أو من لجان التحقيق التي تكونها ،

(و) طلب أي معلومات أو بيانات عن عمل هيئات الشباب والرياضة ، وفحص سجلاتها ، والتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون ، وذلك فيما عدا القرارات الفنية ،

(ز) تحديد رسوم تسجيل وإعادة تسجيل هيئات الشباب والرياضة ،

(ح) اعتماد النظم الأساسية واللوائح الداخلية والقواعد العامة للهيئات الشبابية والرياضية ،

(ط) إعلان الكشف النهائي لأعضاء الجمعيات العمومية لهيئات الشباب والرياضة الذين يحق لهم ممارسة حق الترشيح والانتخاب وإعلان قائمة العضوية واعتمادها ،

(ى) تحديد زمان ومكان انتخابات مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة بالتشاور مع الهيئات وتحدد اللوائح كيفية إجرائها ،

(ك) فتح باب الطعون في الترشيح لعضوية مجالس إدارات هيئات الشباب والرياضة ،

(ل) أي اختصاصات أخرى يوكلها لها الوزير .

الفصل السادس
لجان التحكيم

لجنة التحكيم الشبابية والرياضية القومية.[٥]

٢٢- (١) يجوز لوزير العدل بطلب من الوزير تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية وتكون قراراتها نهائية .

(٢) تشكل لجنة تحكيم برئاسة مستشار قانوني ، يحدد درجته وزير العدل ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي وتكون لها السلطات الآتية :

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(أ) الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من هيئات الشباب والرياضة ، أو الأفراد التابعين لها ، ضد قرارات المفوضية القومية ويكون قرارها نهائياً ،

(ب) نظر أي مسائل يقرر هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، اختصاصها بها .

لجنة التحكيم الشبابية والرياضية الولائية .

٢٣- (١) يجوز لوزير العدل ، أو من يفوضه ، بطلب من السلطة الولائية ، تكوين لجنة تحكيم دائمة لفض النزاعات الشبابية والرياضية في غير القرارات الفنية ، وتكون قراراتها نهائية .

(٢) تشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار قانوني ، يحدد درجته وزير العدل ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال الشبابي والرياضي ، ويكون لها في داخل حدود الولاية ذات السلطات الممنوحة للجنة التحكيم القومية .[٦]

الاستئناف .

٢٤- (١) تستأنف قرارات هيئات الشباب والرياضة أمام المفوضية القومية أو الولائية حسبما يكون الحال .

(٢) تستأنف قرارات المفوضية القومية أو الولائية، حسبما يكون الحال ، أمام لجنة التحكيم ويكون قرارها نهائياً .

(٣) يقدم طلب الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً تسري من اليوم التالي لتاريخ استلام القرار .

حصانة القرارات .

٢٥- تكون القرارات الفنية التي تصدرها هيئات الشباب والرياضة نهائية وغير قابلة للطعن أمام المحاكم .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل السابع
الامتيازات والإعفاءات

الامتيازات . ٢٦- (١) تتمتع هيئات الشباب والرياضة بالامتيازات الآتية وهي :

(أ) عدم تملك أموالها المنقولة أو العقارية بالتقادم ،

(ب) عدم الحجز على ممتلكاتها لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة قبل أن يتم إخطار الوزير أو السلطة الولائية المختصة حسبما يكون الحال قبل فترة كافية ،

(ج) أن يمنح أعضاؤها تخفيضات في فئات السفر لتحقيق أي من أغراضها في حالة استخدام أي من وسائل النقل بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والتنسيق مع الجهات المختصة ،

(د) أن تمنح الفئة التفضيلية في مجال الاتصالات ،

(هـ) أن يمنح الأشخاص والوفود الرسمية والفرق القومية المشاركة في بعثات رسمية جوازات خاصة ،

(و) أن تخصص لها ساحات وملاعب في أي خطة إسكانية ،

(ز) أي امتيازات أخرى تحددها السلطات المختصة .

(٢) تحدد اللوائح الضوابط التي تكفل ضمان سلامة منح الامتيازات المنصوص عليها في البند(١) وحسن استغلالها.

الإعفاءات . ٢٧- (١) تعفى هيئات الشباب والرياضة في إطار السياسات المالية العامة للدولة من الآتي :

(أ) رسوم العقارات المستحقة للخزانة العامة ،

(ب) الرسوم الجمركية المستحقة على الأدوات والمعدات والأجهزة الشبابية والرياضية المستوردة ،

(ج) الضرائب ،

(د) قيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التأشيرة والمغادرة ورسوم الخدمة الوطنية ، بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والتنسيق مع الجهات المختصة ،

(٢) بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في البند (١) يجوز لهيئات الشباب والرياضة أن تتمتع بأي إعفاءات أخرى حسبما تقرره السلطات المختصة .

(٣) تحدد اللوائح الضوابط التي تكفل ضمان سلامة منح الإعفاءات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) وحسن استغلالها .

الفصل الثامن
الأحكام المالية

الموارد المالية . ٢٨- (١) تتكون الموارد المالية لهيئات الشباب والرياضة من الآتي :

(أ) الموازنة المخصصة وما تقدمه لها الدولة من اعتمادات ،

(ب) التبرعات والمنح والهبات غير المشروطة التي يوافق عليها الوزير ،

(ج) العائد المتحصل عليه من أي نشاط للشباب والرياضة ،

(د) ما تحصل عليه من عائد الخدمات التي تؤديها ،

(هـ) إيرادات وعائدات استثمار أموالها ،

(و) ما تقترضه من أموال بعقد مكتوب وبموافقة مسبقة من مجلس الإدارة ،

(ز) دعم الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية التي تنتمي لها هيئات الشباب والرياضة ،

(ح) عائدات البث التلفزيوني والتسويق والإعلان والدعاية ،

(ط) أي مصادر مالية أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تحدد اللوائح كيفية استخدام الموارد المالية لهيئات الشباب والرياضة ، على أنه يجوز لهيئات الشباب والرياضة أن تستخدم أي عائد مالي أو استثماري من أي نشاط شبابي أو رياضي لخدمة النشاط وتطويره .

(٣) تحدد السلطة الولائية الموارد المالية للهيئات الولائية للشباب والرياضة .

الحسابات . ٢٩- (١) تقوم أي من هيئات الشباب والرياضة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لمواردها ومصروفاتها وكذلك بحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتلك الموارد والمصروفات وذلك وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وما تحدده اللوائح في هذا الشأن .

(٢) تودع هيئات الشباب والرياضة أموالها في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على أن يكون التعامل فيها والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .

(٣) تقوم هيئات الشباب والرياضة بفتح حسابات بالعملة الحرة وفق القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

الموازنة والخطة . ٣٠- تقوم كل من هيئات الشباب والرياضة بإعداد خطة وموازنة سنوية خاصة بها ، تشمل الإيرادات والمصروفات ، على أن يتم إعـدادها وإقرارها على الوجه الذي تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

المراجعة . ٣١- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه بمراجعة حسابات هيئات الشباب والرياضة في نهاية كل سنة مالية . [٧]

الحسـابات الختامية وتقرير ديوان المراجعة القومي وتقارير الأداء . ٣٢-

(١) يجب أن تقدم كل من هيئات الشباب والرياضـة إلـى المفوضية المختصة،حسابها الختامي سنوياً مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي في مدة أقصاها ثلاثة أشهرمن بداية السنة المالية التالية . [٨]

(٢) يجب أن تقدم كل من هيئات الشباب والرياضة للـوزارة ، تقارير للأداء وفقاً للخطة السنوية والموازنة المعتمدة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح .

أموال هيئات الشباب والرياضة وأفرادها . ٣٣- لأغراض تطبيق القانون الجنائي تعتبـر أمـوال هيئـات الشـباب والرياضة أموالاً عامة ويعتبر أي من أفرادها موظفاً عاماً .

أيلولة ممتلكات هيئات الشباب والرياضة . ٣٤- تؤول للوزارة أو السلطة الولائية حسبما يكون الحـال ، السـاحات والميادين المخصصة للأنشطة الشبابية والرياضية ، وكافة الممتلكات العقارية والمنقولة لأي هيئة شبابية أو رياضية تم حلها أو إلغاؤها أو تصفيتها وذلك مع مراعاة حقوق الأفراد .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

الفصل التاسع
المخالفات والجزاءات

الجزاءات التي توقع على هيئات الشباب والرياضة .

٣٥- (١) في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه ، توقع المفوضية القومية أو الولائية حسبما يكون الحال ، على أي من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها عند الإدانة، ومع مراعاة التفرقة بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية أي من الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر ،

(ب) الإنذار ،

(ج) الغرامة ،

(د) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة ،

(هـ) الحرمان من تولى المناصب القيادية في أي من هيئات الشباب والرياضة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ،

(و) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات أو الإعفاءات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ ،

(ز) تجميد نشاط الهيئة كلياً أو جزئياً لمدة لا تجاوز سنة ،

(ح) الحرمان من العضوية في أي هيئة للشباب أو الرياضة لمدة لا تجاوز سبع سنوات ،

(ط) حل مجلس إدارة الهيئة .

(٢) تحدد اللوائح نوع المخالفة التي يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (١) ، على من يرتكبها .[٩]

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التواطؤ .

٣٦- (١) يعد مرتكباً جريمة التواطؤ، أي شخص يقوم عمداً بالتلاعب أو التأثير في نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية ، وذلك من طريق الإغراء أو التهديد لأي من الأفراد التابعين لأي هيئة شبابية أو رياضية ، يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات ، وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لتسبيب خسارة لأي هيئة شبابية أو رياضية .

(٢) على الرغم من أي جزاء إدارى أو أي عقوبة يجوز توقيعها ، يعاقب من يرتكب جريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشرع في ارتكابها بأي من العقوبات الآتية :

(أ) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو العقوبتين معاً إذا كان شخصاً طبيعياً ،

(ب) حظر الهيئة الشبابية أو الرياضية من ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

شغب الملاعب .

٣٧- (١) يعد مرتكباً جريمة شغب الملاعب ، أي شخص يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ، بقصد الإتلاف أو التعدي على اللاعبين أو سب المتسابقين أو الحكام أو الإداريين ، أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات ، داخل أي قاعة أو ملعب للشباب والرياضة .

(٢) من يرتكب جريمة شغب الملاعب ، أو يحرض عليه ، يعاقب بجانب أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، بأي من العقوبتين الآتيتين :

(أ) الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز العام ،

(ب) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

المحكمة المختصة . ٣٨- يحدد رئيس الجهاز القضائي في كل ولاية، المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧ .

الفصل العاشر
أحكام عامة

الأسماء والشعارات والمقار واستخداماتها . ٣٩- (١) يكون لأي من هيئات الشباب والرياضة ، اسماً وشعاراً ومقراً خاصاً بها .

(٢) لا يجوز لأي من هيئات الشباب والرياضة ، أن تستخدم اسمها أو شعارها أو مقرها ، إلا لتحقيق الأغراض والأهداف المحددة لها .

(٣) لا يجوز لأي جهة أن تستخدم اسم أو شعار أو مقر أي هيئة شبابية أو رياضية ، إلا بإذن من الهيئة المعنية .

الاحتراف في الرياضة . ٤٠- يجوز لهيئات الشباب والرياضة، التعاقد مع أي شخص كمحترف لتحقيق أهدافها وفقاً لما تفصله اللوائح .

الرعاية الصحية . ٤١- يجب على هيئات الشباب والرياضة أن تمنع تعاطي المنشطات المحظورة دولياً في النشاط الشبابي والرياضي ، وأن تراعي الحالة الصحية للاعبين ، وذلك بإجراء كشف دوري لهم وفقاً لما تفصله اللوائح .

النشر عبر وسائل الأعلام .

٤٢- لا يجوز لأي من هيئات الشباب والرياضة أو الأفراد التابعين لها أن تذيع أو تبث أو تنشر أي مادة إعلامية بأي وسيلة تتضمن اتهاماً أو هجوماً أو تجريحاً لأي هيئة شبابية أو رياضية أو أي من الأفراد التابعين لها .

الجمع بين منصبين .

٤٣- لا يجوز لأي شخص الجمع بين مناصب الضباط في أي من هيئات الشباب والرياضة أو بين عضوية مجلس إدارة هيئتين قوميتين من هيئات الشباب والرياضة ، عدا اللجنة الأولمبية واتحاد الهيئات الشبابية . (١٠)

سلطة إصدار اللوائح والقواعد .

٤٤- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والقواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١٠) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تطبيق .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

٥- إنشاء الهيئة .

٦- أغراض الهيئة .

٧- سلطات الهيئة .

٨- مسئولية الهيئة .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

٩- إنشاء المجلس وتشكيله .

١٠- اجتماعات المجلس .

١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- الإفضاء بالمصلحة .

١٣- مكافآت أعضاء المجلس .

١٤- تعيين المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٥- رأسمال الهيئة ومواردها المالية .

١٦- المالية والحسابات .

١٧- استخدام الموارد المالية للهيئة .

١٨- المراجعة .

١٩- الحساب الختامي والتقارير .

٢٠- توزيع الفوائض وتحديد عائد الاستثمار .

٢١- القروض والتزامات النقد الأجنبي .

٢٢- سداد واستخدام الفوائض وعائدات الاستثمار والمبالغ المستحقة للحكومة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

٢٣- الحصول على المعلومات .

٢٤- الجزاءات المالية والإدارية .

٢٥- العقوبات .

٢٦- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣[١]

(٢٠٠٣/٦/١١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الهيئات العامة لسنة ٢٠٠٣ " .

إلغاء واستثناء . ٢- (١) تلغى القوانين الآتية :

(أ) قانون المؤسسات العامة لسنة ١٩٩٦ ،

(ب) قانون تنظيم الهيئات العامة لسنة ١٩٩٦ ،

(ج) أي قانون بإنشاء مؤسسة أو هيئة عامة أو أي أوامر تأسيس بإنشاء مؤسسات عامة أو أحكام قانونية منشئة لهيئات أو مؤسسات عامة في قوانين أخرى .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) ، تظل تلك الهيئات والمؤسسات العامة قائمة إلى أن تصدر أوامر التأسيس الخاصة بها بموجب أحكام هذا القانون ما لم يقرر غير ذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون .

تطبيق . ٣- (١) يطبق هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه على جميع الهيئات المنشأة بعد صدور هذا القانون .

(٢) يجب على جميع الهيئات المنشأة وفق أحكام هذا القانون أن توفق أوضاعها وفق أحكامه .

---

[١] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" السنة المالية "	يقصد بها الإثنا عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة وتنتهى فى اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة كل هيئة عامة منشأة بموجب أحكام هذا القانون ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام الهيئة الذي يتم تعيينه بموجب أحكام هذا القانون ،
" الهيئة "	يقصد بها إحدى أجهزة الدولة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون لتقديم الخدمات أو ممارسة النشاط التجاري والاقتصادي والدخول في المنافسة العامة نهوضاً بالتنمية ،
" الوزارة "	يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني ،
" الوزير المختص"	يقصد به الوزير القومي الذي يشرف على الهيئة ويتولى مسئوليتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثاني
إنشاء الهيئة وأغراضها وسلطاتها

إنشاء الهيئة . ٥- (١) تنشأ كل هيئة بأمر تأسيس يصدره مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص وتكون لها شخصية اعتبارية .

(٢) يحدد أمر التأسيس المسائل الآتية :

(أ) اسم الهيئة ومركزها الرئيسي ،

(ب) الأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦ ،

(ج) السلطات المخولة للهيئة لتحقيق أغراضها ،

(د) رأسمال الهيئة والممتلكات والأموال التي تدخل في ذمتها وفق ما يحدده الوزير ،

(هـ) الوزير المختص ،

(و) الوحدات التي تتبع للهيئة .

(٣) يجوز أن يتضمن أمر التأسيس أي مسائل أخرى للهيئات التي يقرر مجلس الوزراء أنها ذات طبيعة خاصة بسبب البعد الاستراتيجي الذي تخدمه .

أغراض الهيئة . ٦- تكون لكل هيئة بالإضافة إلى أغراضها المنصوص عليها في أمر تأسيسها الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد الدور الأساسي للهيئة في الاقتصاد الوطني في إطار أنها جزء لا يتجزأ من النسيج الاقتصادي الوطني ،

(ب) العمل على تقديم أحسن الخدمات وتطويرها وفقاً لمبدأ استرداد التكلفة وتحقيق فائض للخزينة العامة وذلك من طريق نشاطها التجاري والمنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية ،

(ج) أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة .

سلطات الهيئة .

٧- يكون لكل هيئة في سبيل تحقيق أغراضها إلى جانب أي سلطات أخرى مخولة لها بموجب أمر تأسيسها السلطات الآتية وهى أن :

(أ) تباشر جميع التصرفات والأعمال التي تحقق أغراضها وفق أحكام القانون ،

(ب) تستخدم من ترى من العاملين ضرورة استخدامهم وفق أحكام القانون لتمكينها من الاضطلاع بمهامها ،

(ج) إنشاء فروع لها أو مكاتب داخل السودان أو خارجه متى اقتضت طبيعة عملها ذلك ، بموافقة الوزير والوزير المختص ،

(د) إعداد مشروعات التنمية والتأهيل لترقية أو توسيع الخدمات التي تقدمها وذلك في حدود الموازنة السنوية المجازة .

مسئولية الهيئة .

٨- (١) تكون كل هيئة مسئولة مباشرة عن حسن أدائها وإدارتها لدى الوزيرالمختص ويجوز له بجانب السلطات المنصوص عليها في هذا القانون أن يصدر للمجلس توجيهات عامة في تلك المسائل التي يرى أنها تمس الصالح العام وعلى المجلس الالتزام بتلك التوجيهات .

(٢) يقدم الوزير لمجلس الوزراء الدراسات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالآتي :

(أ) مقترحات إنشاء أي هيئة أو إلغائها أو دمجها ،

(ب) الخطة الكلية لتنمية الهيئات والسياسات العامة المتصلة بها .

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

إنشاء المجلس وتشكيله. ٩- (١) يكون لكل هيئة مجلس إدارة يتولى إدارة شؤونها ويباشر نيابة عنها كافة السلطات المنصوص عليها في هذا القانون أو في أمر تأسيسها .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وذلك على الوجه الآتي :

(أ) رئيس من ذوى الخبرة والكفاءة اللازمتين ،

(ب) عدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة من ذوي الكفاءة والخبرة والدراية بأغراض الهيئة من بينهم ممثل لكل من الوزارة المختصة والوزارة .

(٣) لا يجوز تعيين رئيس متفرغ للمجلس كما لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام .

اجتماعات المجلس . ١٠- (١) يجب على كل مجلس أن يعقد ثلاثة اجتماعات دورية في كل سنة مالية على الأقل، ويجوز له عقد أي اجتماع طارئ متى ما دعت الضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب مكتملاً عند إصدار القرار .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١١- (١) يتولى المجلس :

(أ) وضع السياسة العامة للهيئة واستراتيجية عملها والخطط والبرامج السنوية ورفعها للوزير المختص للموافقة عليها ،

(ب) مراقبة أعمال الهيئة والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس معينة .

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس الاختصاصات ويمارس السلطات الآتية :[٣]

(أ) إجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة الهيئة وطرق وأساليب عملها وعرضها على الوزير المختص للموافقة عليها ،

(ب) إعداد مشروع الموازنة وموازنة التنمية للهيئة واعتماد الحسابات الختامية ورفعها للوزير بتوصية من الوزير المختص لإجازتها ،

(ج) إبرام العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة بموافقة الوزير المختص وذلك في حدود السقوف المالية التي يصدرها الوزير سنوياً لكل نوع من أنواع الشراء والتعاقد والخدمات أو الأعمال ، وفى حالة الاتفاقيات والعقود الخارجية يجب أخذ موافقة الوزير على ذلك ،

(د) رفع تقارير الحسابات الختامية والمركز المالي للهيئة خلال النصف الأول من العام التالي للوزير لرفعها لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير المختص ،

(هـ) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية بالهيئة للوزير المختص ليقوم بدوره بالتوصية بشأنها لرئيس الجمهورية للتعيين ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(و) إجازة الهياكل التنظيمية واقتراح شروط خدمة العاملين بالهيئة للوزير المختص لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .

(ز) وضع لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته .

(٣) لا يجوز للمجلس الدخول في مسائل مالية ذات طبيعة اقتصادية ترتب أعباءً أو آثاراً مالية على الدولة تجاوز حدود الموازنة السنوية المجازة أو إنشاء شركات أو المساهمة فيها ما لم يحصل على موافقة الوزير المختص والوزير .

(٤) يجوز للمجلس في حالة الضرورة تفويض أي من سلطاته لأي لجنة يشكلها من بين أعضائه على ألا يكون رئيس المجلس أو المدير العام عضواً في تلك اللجنة .

الإفضاء بالمصلحة . ١٢- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة تلك المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح .

مكافآت أعضاء المجلس . ١٣- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص وموافقة الوزير .

تعيين المدير العام وسلطاته .

١٤- (١) يكون لكل هيئة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .[٤]

(٢) يكون المدير العام المسئول التنفيذى الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفنى للهيئة وفق ما يحدده هذا القانون وأمر التأسيس وتوجيهات المجلس .

(٣) يحدد مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور مخصصات المدير العام وامتيازاته .[٥]

الفصل الرابع
الأحكام المالية

رأسمال الهيئة وموارداها المالية .

١٥- (١) يتكون رأسمال الهيئة حسبما يتفق عليه الوزير المختص مع الوزير ويفصل في أمر تأسيسها .

(٢) تتكون موارد الهيئة المالية من الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تقدمها أو النشاط الاقتصادي الذي تمارسه .

(٣) يجب على كل هيئه تقييم أصولها مرة كل خمس سنوات .

المالية والحسابات .

١٦- (١) يجوز للهيئة فتح الحسابات بالمصارف سواء كانت بالعملة الأجنبية أو المحلية داخل السودان أو خارجه بعد موافقة الوزير .

(٢) يجب على كل هيئة مسك حساباتها والاحتفاظ بها صحيحة ومستوفاة للإيرادات والمصروفات وفق الأسس المحاسبية السليمة .

(٣) يرفع المجلس بوساطة الوزير المختص مقترحات الموازنة السنوية وموازنة التنمية للوزارة لإجازتها .

---

[٤] إجازة المجلس الوطنى فى جلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) يجب على كل هيئة التقيد بالموازنة المجازة وعدم التحويل من فصل لآخر إلا بموافقة الوزير كتابةً وعلى الوزير تقديم تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن متابعة تنفيذ الموازنات السنوية المجازة وتحليل الأداء المالي للهيئات .

(٥) يكون لكل هيئة وحدة حسابية برئاسة شخص مؤهل من ذوى الكفاءة والخبرة تعينه الهيئة بموافقة الوزارة .

(٦) تقوم الهيئة بإعداد تقارير ربع سنوية عن الأداء المالي والحسابي وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الشهر الثالث .

(٧) يكون للوزارة الحق في طلب بيانات عن الأداء المالي للهيئة في أي وقت تقرره .

(٨) تقوم كل هيئة بإنشاء وحدة للمراجعة الداخلية برئاسة شخص من ذوى الكفاءة والخبرة تعينه الهيئة بموافقة الوزارة على أن تقوم الهيئة بإعداد تقارير مراجعة داخلية شهرية تقدم للوزارة وفقاً لما تفصله لائحة المراجعة الداخلية بالوزارة .

(٩) يجوز للهيئة بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص الاحتفاظ بمال للاحتياطي العام .

(١٠) يجب على كل هيئة أن تحتفظ بسجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع سنوياً .

(١١) يكون مدير الهيئة مسئولاً عن قفل الحساب السنوى للهيئة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ورفعه لديوان المراجعة القومي والأجهزة المختصة بالوزارة . [٦]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

استخدام الموارد المالية للهيئة .

١٧- (١) يجب أن تستخدم الموارد المالية للهيئة في تحقيق أغراضها .

(٢) دون المساس بنص البند (١) تستخدم الموارد المالية للهيئة في الآتي :

(أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها ،

(ب) سداد التزامات الهيئة المالية ،

(ج) تمويل مشاريع إعادة التأهيل ومشاريع التنمية المجازة في الموازنة السنوية ،

(د) مقابلة مصروفات تشغيل الهيئة بما في ذلك الإهلاك والإبدال ،

(هـ) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العمال وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس .

(٣) لا يجوز للهيئة استخدام مواردها المالية في أي من النشاطات الآتية إلا بموافقة الوزير :

(أ) شراء الأراضي والعقارات وتشييد المباني ،

(ب) تسييل الأصول الثابتة والمنقولة ،

(ج) التصرف في الفوائض وعائدات الاستثمار .

(٤) يجب على الهيئة أن :

(أ) تقوم بمسك حساب منفصل للإهلاك والإبدال ولا يجوز التصرف فيه إلا للأغراض التي خصصت من أجله ،

(ب) تستثمر الأموال الواردة في حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التي تحقق أكبر عائد ممكن ،

(ج) تشطب الموجودات التالفة أو التي بطل استعمالها بالخصم على قيمتها الدفترية بعد موافقة الوزارة.

المراجعة . ١٨- تراجع حسابات الهيئة سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه . [٧]

الحساب الختامي والتقارير . ١٩- يرفع المجلس للوزير المختص خلال النصف الأول من العام التالي التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي وحساب الفوائض ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الهيئة ، [٨]

(ج) تقارير دورية توضح برامج العمل وسير الأداء بالهيئة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والإنتاج والتسويق والعمالة .

توزيع الفوائض وتحديد عائد الاستثمار . ٢٠- (١) تتم مناقشة البيانات والتقارير المشار إليها في المادة ١٩ في اجتماع سنوى برئاسة الوزير يعقد خلال مدة لا تجاوز شهر يونيو من العام التالي يضم الوزير المختص وممثل المراجع العام .

(٢) يقوم الاجتماع المشار إليه في البند (١) بالآتي :

(أ) وضع أسس استخدام الفوائض وتحديد عائد الاستثمار ،

(ب) إجازة التقرير السنوي لكل هيئة ،

(ج) إجازة الحسابات الختامية والمراجعة .

(د) مناقشة أي مسائل أخرى تتعلق بمسار عمل الهيئة من النواحي المالية .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] القانون نفسه .

القروض والتزامات النقد الأجنبي .

٢١- (١) لا يجوز للهيئة أن تقترض داخلياً بما يجاوز أصولها إلا بموافقة الوزير .

(٢) لا يجوز للهيئة أن تقترض من الخارج أو تدخل في أي التزامات تتعلق بالنقد الأجنبي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزير .

(٣) يجوز للهيئة أن تحصل على المنح والهبات والإعانات النقدية والعينية بتوصية من الوزير المختص وموافقة الوزير .

سداد واستخدام الفوائض وعائدات الاستثمار والمبالغ المستحقة للحكومة .

٢٢- (١) يجب على كل هيئة أن تسدد إلى الوزارة الفوائض وعائدات الاستثمار المقررة في الاجتماع السنوي المشار إليه في المادة ٢٠ وفقاً للجدول الزمني الذي تحدده الوزارة .

(٢) يكون للوزير الحق بعد التشاور مع الوزير المختص أن يوجه أي هيئة بدفع أي مبالغ مستحقة عليها للخزينة العامة في الموعد الذي يحدده .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

الحصول على المعلومات .

٢٣- (١) يكون للوزارة الحق في الحصول على أي معلومات أو بيانات تراها ضرورية .

(٢) يجب على الهيئات مد الوزارة بالبيانات والمعلومات التي تطلبها وفق أحكام البند (١) وفى الموعد الذي تحدده .

الجزاءات المالية والإدارية .

٢٤- (١) مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥ ، يجوز للوزارة أن تفرض الجزاءات الآتية على كل هيئة لا تقوم بتقديم حساباتها الختامية وفقاً لأحكام هذا القانون :

(أ) الحرمان من الحافز السنوي ،

(ب) تجميد أرصدة الهيئة في المصارف إلى أن يتم تقديم الحسابات ،

(ج) التوصية لمجلس الوزراء بتصفية الهيئة وإلغاء أمر تأسيسها .

(٢) يقوم الوزير المختص بطلب من الوزير بإيقاف المسئول الأول للهيئة أو أي من العاملين بصدد محاسبته إذا حجب عن الوزارة أي معلومات أو بيانات طلبتها أو لم يقم بإخطار الوزارة بأي إجراء تم في الهيئة مخالفاً للقوانين والإجراءات المالية .

العقوبات .

٢٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون عرضة لها وفقاً لأحكام أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً ، كل من يقوم بتبديد أموال الهيئة بأي من الأوجه الآتية :

(أ) الصرف :

(أولاً) على غير الأوجه المحددة للصرف ،

(ثانياً) غير المعقول على الأوجه المحددة للصرف ،

(ب) الإهمال في الصرف ،

(ج) عدم الالتزام بالموازنة المجازة أو تحويل الاعتمادات من فصل إلى آخر بغير الطرق المسموح بها قانوناً ،

(د) التأخير غير المبرر في توريد المبالغ المستحقة للخزينة العامة وفق أحكام المادة ٢٢ ،

(هـ) فقد النماذج المالية ذات القيمة والمستندات أو إتلافها بإهمال .

سلطة إصدار اللوائح .

٢٦- يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص والوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم عمل الهيئة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
التأمين والتكافل

٣- تعريف عقد التأمين .

٤- تعريف عقد التكافل .

٥- الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها .

٦- الشروط الباطلة في وثيقتى التأمين والتكافل .

٧- حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

٨- التزامات المؤمن له والتزامات المشترك .

٩- كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة .

١٠- مسئولية المؤمن .

١١- مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر .

١٢- زيادة المخاطر .

١٣- حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أو المشترك .

١٤- انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه .

١٥- التأمين من المسئولية المدنية .

١٦- رجوع المضرور مباشرة على المؤمن .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين
الفرع الأول

١٧- التأمين من الحريق .

الفرع الثاني
تأمين أخطار النقل

١٨- أخطار النقل .

١٩- بدء سريان تأمين النقل ونهايته .

الفرع الثالث
أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

٢٠- التأمين على السيارات .

٢١- التأمين الشامل على السيارات .

٢٢- التأمين من المسئولية .

٢٣- المسئولية تجاه الركاب .

٢٤- المسئولية تجاه البضائع .

الفرع الرابع
أحكام خاصة بالتكافل

٢٥- التزامات المؤمن في عقد التكافل.

٢٦- التكافل عن الغير .

٢٧- انتحار المشمول بالتغطية .

٢٨- تسبب المشترك أو المستفيد في وفاة المغطى .

٢٩- تحلل المشترك من عقد التكافل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣[١]

(٢٠٠٣/٧/١٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ " .

تفسير . ٢- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" التأمين " يقصد به التأمين التعاوني ضد الأضرار أو من المسئولية المترتبة عن الأضرار ،

" التكافل " يقصد به التأمين التعاوني لحماية الأشخاص ،

" مزية التكافل " يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمن والمشترك في نظام التكافل التي تدفع للمستفيد عند حدوث السبب الموجب للدفع ،

" المستفيد " يقصد به الشخص الذي يستحق التعويض أو مزية التكافل ،

" المشترك " يقصد به الشخص المشارك في نظام التكافل ،

" المغطى " يقصد به الشخص الذي يطلب المشترك شموله بمزية التكافل ،

" المؤمن " يقصد به أي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين و/ أو التكافل و / أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون آخر يحل محله،

" المؤمن له " يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لصالحه .

---

[١] قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ .

الفصل الثاني
التأمين والتكافل

تعريف عقد التأمين .

٣- عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

تعريف عقد التكافل .

٤- عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها .

٥- (١) يجوز التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق ، السرقة، مخاطر النقل عموماً، حوادث السيارات، المسئولية المدنية وضد كل خطر يحيق بمصلحة اقتصادية مشروعة .

(٢) يجوز التكافل لجبر الأضرار المادية التي تنتج عن الوفاة أو العجز أو فقدان الكسب أو الإصابة أو المرض أو لمقابلة أي نفقات يكون المشترك ملزماً بها .

الشروط الباطلة فى وثيقتى التأمين والتكافل .

٦- يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين أو وثيقة التكافل من الشروط الآتية :

(أ) كل شرط يقضي بسقوط الحق في التأمين أو التكافل بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً ،

(ب) كل شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له أو المشترك بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه إلى الجهات المختصة ، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان بسبب عذر مقبول ،

(ج) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح إذا كان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأمين أو التكافل أو سقوط حق المؤمن له أو المشترك ،

(د) كل شرط تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه .

حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

٧- فى جميع أنواع التأمين يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله .

التزامات المؤمن له والتزامات المشترك.

٨- يلتزم كل من المؤمن له والمشترك بأن :

(أ) يوضح وقت إبرام العقد كل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يتحملها المؤمن ،

(ب) يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد ،

(ج) يخطر المؤمن بما يطرأ في أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة تلك المخاطر ،

(د) يخطر المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً فور علمه بها ،

(هـ) يقدم جميع التسهيلات التي تمكن المؤمن من الحلول محل المؤمن له وفق ما نص عليه في المادة ٧ .

كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة . ٩-

(١) إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو تؤدى إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك .

(٢) إذا كان المؤمن له أو المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، وللمؤمن له أو المشترك أن يتجنب هذا الإنهاء إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، ويترتب على إنهاء العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح .

مسئولية المؤمن . ١٠-

(١) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه .

(٢) لا يكون المؤمن مسئولاً عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك .

(٣) يعفى المؤمن من التعويض إذا أقر المؤمن له بمسئوليته أو دفع تعويضاً إلى المتضرر دون رضاء المؤمن .

(٤) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم وعن أعمالهم بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها .

مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر. ١١- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضررالناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين .

زيادة المخاطر . ١٢- (١) إذا أراد المؤمن له أو المشترك أن يقدم على فعل يمكن أن يتسبب في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر ، يجب على المؤمن لـه أو المشترك قبل أن يقدم على ذلك أن يخطر المـؤمن بـذلك كتابة .

(٢) إذا لم يكن للمؤمن له أو المشترك يد في زيـادة المخـاطر يجب عليه أن يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عـن عشرة أيام من تاريخ علمه بها .

(٣) يجوز للمؤمن له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له أو المشترك زيادة في القسط تحسب على أساس تعريفة الأقساط وقبلهـا المؤمن .

(٤) لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته في استمرار العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أوالمشترك. ١٣- (١) إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيـازي أو رهـن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات انتقل هذا الحـق فـي التعويض المستحق للدائن بمقتضى عقد التأمين أو التكافل .

(٢) إذا سجلت الحقوق المنصوص عليها في البند (١) وأخطـر بها الدائن المؤمن كتابة فلا يجوز للمؤمن أن يؤدي ما فـي ذمته للمؤمن له أو المشترك إلا برضاء الدائنين .

(٣) إذا حجز على الشئ موضوع التأمين أو وضع هذا الشـئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك كتابة أن يؤدي للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه .

١٤- (١) في حالة انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه إلى جهة أخرى ينتهى سريان وثيقة التأمين ما لم يطلب المؤمن له تحويل وثيقة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية ويوافق المؤمن على ذلك .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده ، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشئ أو من آل إليه هذا الشئ بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه .

(٣) إذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه بقى المؤمن له الذي انتقلت منه الملكية ملزماً قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلة وذلك من وقت إخطاره المؤمن كتابة بحصول التصرف الناقل للملكية .

التأمين من المسئولية المدنية .

١٥- لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له بعد وقوع الحادث الذي نتجت عنه المسئولية .

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن .

١٦- للمضرور حق مباشر في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذي يسأل عنه المؤمن له ، إذا لم يكن المضرور قد استوفى حقه من المؤمن له .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين
الفرع الأول

التأمين من الحريق .

١٧- (١) يكون المؤمن مسئولاً في حالة التأمين من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن حريق أو عن صواعق أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق أو صواعق يمكن أن يتحقق .

(٢) تشمل مسئولية المؤمن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والصواعق وما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب الوسائل التي تتخذ للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

(٣) يكون المؤمن مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

الفرع الثاني
تأمين أخطار النقل

أخطار النقل .

١٨- أخطار النقل هي الأخطار التي يتعرض لها وعاء النقل أو الشحنة أو أجر الشحن منفردة أو مجتمعة ، أثناء النقل سواء كان براً ، بحراً أو جواً .

بدء سريان تأمين النقل ونهايته.

١٩- يبدأ سريان تأمين النقل على النحو الآتى :[٢]

(أ) في حال التأمين من الميناء ، بعد شحن البضاعة ولا يكون المؤمن مسئولاً عن التلف الذي حدث للبضاعة قبل شحنها،

(ب) فى حالة التأمين من المخزن إلى المخزن، من وقت خروج البضاعة من مخزن البائع إلى حين دخولها مخزن المشتري.

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفرع الثالث
أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

التأمين على السيارات .

٢٠- يشمل التأمين على السيارات المركبات المرخص لها بالسير على الطرقات العامة وكل وسائل النقل البري والوسائل المتنقلة التي تعمل بالطاقة ومزودة بمحرك عدا التي تسير على خطوط السكك الحديدية، وتعتبر في حكم السيارات المقطورات الملحقة بالسيارات ولا تشمل المركبات التي تجرها الحيوانات .

التأمين الشامل على السيارات .

٢١- يلتزم المؤمن في التأمين الشامل على السيارات بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطار الحريق والسرقة والتلف الذي يصيب السيارات نتيجة حادث كما يلتزم بتغطية المسئولية المدنية تجاه الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم .

التأمين من المسئولية .

٢٢- يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار والخسائر المادية والجسمانية التى تصيب الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم والتي يكون المؤمن له مسئولاً عنها بسبب تملكه أو استعماله أو قيادته للسيارة .

المسئولية تجاه الركاب .

٢٣- لا يلتزم المؤمن بتغطية الركاب إلا إذا كانت السيارة مرخصاً لها بنقل الركاب بأجر وفى حدود العدد المحدد في وثيقة التأمين .

المسئولية تجاه البضائع .

٢٤- لا يلتزم المؤمن بالتعويض عن البضائع والحيوانات المنقولة على السيارات في حالتى التأمين الشامل والتأمين من المسئولية المدنية .

الفرع الرابع
أحكام خاصة بالتكافل

التزامات المؤمن في عقد التكافل .

٢٥- يلتزم المؤمن في عقد التكافل بدفع مزية التكافل إلى المستفيد عند وقوع الحادث المشمول في التغطية أو حلول الأجل المنصوص عليه فى عقد التكافل .

التكافل عن الغير. ٢٦- يقع باطلاً التكافل عن الغير ما لم يكن لمصلحة هذا الغير ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها لدافع اشتراك التكافل مصلحة مؤكدة في حياة المتكافل عنه .

انتحار المشمول بالتغطية . ٢٧- (١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مزية التكافل إذا انتحر المغطى ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن تؤول إليهم مزية التكافل أي استحقاق آخر .

(٢) إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المغطى إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المستفيد إثبات أن المغطى كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة .

تسبب المشترك أو المستفيد في وفاة المغطى . ٢٨- (١) إذا اشتمل عقد التكافل على تغطية شخص غير المشترك تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته متى ما تسبب المشترك عمداً فى وفاة الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه إذا ثبت أن المشترك مستفيد من تلك التغطية .

(٢) إذا كان عقد التكافل لصالح شخص غير مشترك كما في عقد التكافل العائلي أو التعليمي ونحوهما فلا يستفيد هذا الشخص من التكافل إذا تسبب عمداً في وفاة المشترك، أو وقعت بناءً على تحريض منه ، أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمشترك الحق أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تغطية التكافل .

تحلل المشترك من عقد التكافل . ٢٩- يجوز للمشترك الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ويدفع للمشترك المتحلل كل الفائض المستحق الذي لم يتسلمه حتى تاريخ تحلله .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

الفصل الثاني
الصندوق

٣- إنشاء الصندوق .

٤- أجهزة الصندوق .

٥- أهداف الصندوق .

٦- اختصاصات الصندوق .

الفصل الثالث
المجلس

٧- عضوية المجلس .

٨- اختصاصات المجلس .

٩- اجتماعات المجلس .

١٠- مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

الفصل الرابع
الأمانة العامة والأمين العام

١١- الأمانة العامة واختصاصاتها .

١٢- الأمين العام واختصاصاته .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

١٣- موازنة الصندوق .

١٤- موارد الصندوق .

١٥- مصارف الصندوق .

الفصل السادس
أحكام عامة

١٦- أموال الصندوق .

١٧- المراجعة .

١٨- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١/١٣)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

١- يسمى هذا القانون ، " قانون الصندوق القومي لدرء آثـــار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي لسنة ٢٠٠٤ " .

تفسير .

٢- في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للصندوق المكونة بموجب أحكام المادة ١١(١) ،

" الأمين العام " يقصد به أمين عام الصندوق المعـــين بموجـــب أحكام المادة ١٢(١) ،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومي لدرء آثار المخـــاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي المنشأ بموجـــب أحكام المادة ٣ ،

" المجلس " يقصد به مجلس أمناء الصندوق المكون بموجـــب أحكام المادة ٧ ،

"مجلس الوزراء" يقصد به مجلس الوزراء القومي ،

---

[١] صدر كقانون من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية في ٢٠٠٤/١/١٣ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" المخاطر الزراعية "	يقصد بها مجموعة الأخطار التي تهـدد الزراعة أو الإنتاج الزراعي سواء بمنع أو تعطيل الزراعة أو ضياع المحصول أو إتلافه أو إنقاص مقداره أو قيمته ،
" الوزير "	يقصد به وزير الزراعة والري .

الفصل الثاني
الصندوق

إنشاء الصندوق. ٣- ينشأ صندوق يسمى " الصندوق القومي لدرء آثار المخاطر الزراعية ودعم التأمين الزراعي " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية والحق في التقاضى باسمه .[٣]

أجهزة الصندوق. ٤- يتكون الصندوق من :

(أ) المجلس ،

(ب) الأمانة العامة .

أهداف الصندوق. ٥- يهدف الصندوق لتحقيق الأغراض الآتية :

(أ) درء آثار المخاطر الزراعية ويشمل ذلك مخاطر الجفـاف والزحف الصحراوى والفيضانات والنزاعـات والحرائـق العشوائية وغيرها من المخاطر الزراعية ،

(ب) تشجيع الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعي ،

(ج) تنمية المناطق المتأثرة بالمخاطر الزراعية ،

(د) تحقيق الإستقرار في المناطق والمجتمعات الزراعيـة بمـا يشجع على العمل في مجال الإنتاج الزراعي ،

(هـ) تشجيع ودعم شركات التأمين للعمل فـي مجـال التـأمين الزراعي ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) تحقيق الاستقرار في القطاع الزراعي من خلال تعـويض المزارعين والمنتجين عن خسائرهم ،

(ز) تقوية مركز المزارعين والمنتجين لدى مصـادر التمويـل لضمان حصولهم على التمويل اللازم ،

(ح) غرس روح التكافل بين المزارعين والمنتجين ،

(ط) دفع القطاع الزراعي نحو التطور من خلال استخدام التقانة الحديثة والحزم التقنية .

اختصاصات الصندوق. ٦- تكون للصندوق الاختصاصات الآتية :

(أ) توفير الموارد اللازمة لتغطية أنشطته بما في ذلك الموارد المحلية وطلب وتلقى الدعم الدولي والاقليمي،

(ب) تحديد الأسس والمعايير لاستقطاب الموارد والصرف منها وفقاً لخططه المجازة ،

(ج) وضع الخطط والبرامج والسياسات لإنجاح وتطوير أعماله وفقاً لأهدافه المحددة ،

(د) دعم شركات التأمين العاملة في القطاع الزراعي وتشـجيع شركات التأمين لولوج التأمين الزراعي ،

(هـ) إجراء الدراسات العلمية اللازمة لكيفية درء آثار المخاطر الزراعية وتطوير وتوسيع مظلة التأمين الزراعي .

الفصل الثالث
المجلس

عضوية المجلس. ٧- يكون للصندوق مجلس أمناء برئاسة الوزير وأعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتوصية من الوزير يمثلون القطاع الزراعي والاقتصادي وتنظيمات المزارعين والمصارف وشركات التأمين التي تعمل في مجال التأمين الزراعي .

اختصاصات المجلس. ٨- يختص المجلس بمباشرة اختصاصات الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المجلس بالآتي:[٤]

(أ) إجازة السياسات الخاصة بزيادة الموارد واستخداماتها ،

(ب) التوصية لمجلس الوزراء بتعيين الأمين العام ،

(ج) رفع التقارير الدورية عن الأداء لمجلس الوزراء ،

(د) إجازة اللوائح التي تحكم أعمال الصندوق .

اجتماعات المجلس. ٩- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بأكثر من نصف الأعضاء وتجاز قراراته بالأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين وتصدر قراراته بتوقيع رئيسه .

مكافآت رئيس المجلس وأعضائه . ١٠- يحدد مجلس الوزراء مكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الرابع
الأمانة العامة والأمين العام

الأمانة العامة واختصاصاتها. ١١- (١) تكون للصندوق أمانة عامة تتولى الأعمال التنفيذية للصندوق بصفة عامة .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تختص الأمانة العامة بالآتى:

(أ) إعداد الخطط العملية اللازمة لتحصيل ودعم الموارد للصندوق ،

(ب) اقتراح خطط الصرف على برامج الصندوق ومشروعاته ،

(ج) إعداد الموازنة العامة للصندوق وعرضها على المجلس ،

(د) إدارة موارد الصندوق ومصروفاته وفقاً للأسس المالية والمحاسبية التي تحددها لوائح الصندوق بما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها في الدولة ،

(هـ) إعداد التقرير السنوى لأداء الصندوق ورفعه للمجلس لإجازته .

(٣) تنظم اللوائح هياكل الأمانة العامة التنظيمية وإدارتها واختصاصاتها .

الأمين العام واختصاصاته. ١٢- (١) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير ويحدد القرار مخصصاته وشروط خدمته .

(٢) يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول عن أعمال الصندوق .

(٣) دون المساس بعموم ما تقدم يختص الأمين العام بالآتي:[٥]

(أ) الإشراف المالي والإداري بصفة عامة على الصندوق وحسن إدارته ،

(ب) إعداد مقترح جدول أعمال المجلس ورفعه لرئيس المجلس ،

(ج) الدعوة لاجتماعات المجلس بموافقة رئيسه ،

(د) تولى أعمال سكرتارية المجلس ،

(هـ) تعيين العاملين بالأمانة العامة والإشراف على شئونهم وفقاً للوائح الصندوق ،

(و) الإشراف على إعداد الدراسات والتقارير والأعمال الأخرى للأمانة العامة والأعمال التي يكلفه بها المجلس ،

(ز) التأكد من حسن سير الأداء بالأمانة العامة ،

(ح) اقتراح خطط وبرامج التدريب في مجال أعمال الصندوق ،

(ط) اقتراح اللوائح التي تنظم عمل الصندوق وعرضها على المجلس .

(٤) يكون الأمين العام مسئولاً عن أعماله أمام المجلس .

(٥) تنظم اللوائح أعمال الأمانة العامة وإدارتها واختصاصاتها .

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
الأحكام المالية

موازنة الصندوق. ١٣- تكون للصندوق موازنة سنوية تعد وفقاً للإجراءات المالية والمحاسبية المعمول بها في الدولة .

موارد الصندوق. ١٤- تتكون موارد الصندوق من الآتي :

(أ) مساهمات الدولة وتشمل مساهمات الحكومة القومية وحكومات الولايات ، [٦]

(ب) مساهمات مؤسسات التمويل والمصارف والهيئات والمؤسسات والشركات الزراعية ،

(ج) دعم المنظمات الدولية والإقليمية ،

(د) مساهمات الصناديق الاجتماعية والمؤسسات الخيرية ،

(هـ) مساهمات المزارعين والمنتجين ،

(و) المنح والقروض والتسهيلات الائتمانية ،

(ز) عائدات استثمار أمواله ،

(ح) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

مصارف الصندوق. ١٥- (١) تخصص موارد الصندوق للصرف على تحقيق أهدافه المحددة في هذا القانون .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تصرف موارد الصندوق وفقاً للخطط المجازة على الآتي :

(أ) درء آثار المخاطر التي تهدد الإنتاج الزراعي في البلاد ،

(ب) دعم أقساط المشاركين في برنامج التأمين الزراعي ،

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ج) تغطية المخاطر والمحاصيل التي لا يغطيها التأمين في المراحل الأولى لحين تغطية التأمين الزراعي لكل المخاطر والمحاصيل ،

(د) الصرف على الدراسات للمشاريع الجديدة وبرامج التدريب في مجالات عمل الصندوق ،

(هـ) الصرف على تسيير الأمانة العامة ورواتب العاملين ومكافآت المجلس .[٧]

(٣) لا يجوز الصرف من موارد الصندوق إلا على مصارفه المحددة في هذا القانون ووفقاً للخطة المجازة بوساطة المجلس .

الفصل السادس
أحكام عامة

أموال الصندوق. ١٦- تعتبر أموال الصندوق لأغراض القانون الجنائي أموالاً عامة .

المراجعة. ١٧- يتولى ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه مراجعة حسابات الصندوق كل عام قبل عرضها على المجلس . [٨]

سلطة إصدار اللوائح. ١٨- يصدر المجلس اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق كافة .

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

الفصل الثاني
الجهاز

٤- إنشاء الجهاز .

٥- اختصاصات الجهاز وسلطاته .

٦- إنشاء المجلس وتشكيله ومقره .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٨- اجتماعات المجلس .

٩- المدير العام .

١٠- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

١١- الإحصاء الولائي .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

١٢- موارد الجهاز المالية .

١٣- استخدام موارد الجهاز المالية .

١٤- موازنة الجهاز .

١٥- الحسابات والمراجعة .

١٦- الحساب الختامي والتقارير.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

١٧- كيفية الحصول على البيانات .

١٨- سرية المعلومات .

١٩- أداء القسم .

٢٠- إبراز البطاقة .

٢١- العقوبات .

٢٢- سلطة إصدار اللوائح .

الجدول

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤ " .[٢]

إلغاء واستثناء. ٢- يلغى قانون الإحصاء لسنة ١٩٧٠ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل .

تفسير . ٣- فى هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" إحصاء " يقصد به أي تعداد سواء كان شاملاً أو بالعينة أو أي عملية أخرى ، لجمع وتبويب وتحليل بيانات عن مفردات أو مجموعة من الناس أو الأشياء وما يتبعها من عمليات التبويب والإعداد الإحصائي والنشر ،

" إحصاء رسمى " يقصد به كل إحصاء تجيزه الأجهزة الرسمية وتعتمد نتائجه بصفة رسمية ،

" الجهاز " يقصد به الجهاز المركزي للإحصاء المنشأ بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للإحصاء المنشأ بموجب أحكام المادة ٦(١) ،

---

[١] صدر كقانون بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

" المدير العام " يقصد به مدير عام الجهاز المعين بموجب أحكام المادة ٩ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية .

الفصل الثاني
الجهاز

إنشاء الجهاز. ٤- (١) ينشأ جهاز يسمى "الجهاز المركزي للإحصاء" وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضى باسمه .[٣]

(٢) يكون المقر الرئيسى للجهاز بولاية الخرطوم ، ويجوز له بموافقة الوزير إنشاء مكاتب في أي من الولايات .

اختصاصات الجهاز وسلطاته. ٥- (١) يكون الجهاز المرجعية الأساسية النهائية للدولة في مجال الإحصاء ويتولى إجراء الإحصاءات وإعداد البحوث الإحصائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتطوير النظم الإحصائية حسبما تتطلبه خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد البحوث الإحصائية المتعلقة بالإحصاء السكاني والأنشطة الاقتصادية بالتعاون مع الأجهزة المختصة ،

(ب) تشجيع الدراسات الإحصائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حسبما تتطلبه خطة التنمية ،

(ج) نشر الوعى الإحصائي بأى وسيلة يراها مناسبة ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) إنشاء نظام قومي للمعلومات الإحصائية ، وتطوير النظم وأساليب تقنية المعلومات الإحصائية وفق المعايير العلمية الحديثة ،

(هـ) جمع وتنظيم وتوحيد وإعداد وتحليل وتلخيص نتائج المعلومات الإحصائية ،

(و) إنشاء أرشيف مركزي لتوثيق الإصدارات الإحصائية ،

(ز) إلزام أجهزة الدولة المختلفة بإيداع ما تصدره من نشرات إحصائية وما تجمعه من معلومات إحصائية لدى الجهاز ،

(ح) تنظيم العمل الإحصائي بين الأجهزة والهيئات المختلفة وتحديد طريقة التعاون بينها بغرض توفير المعلومة الإحصائية في الاستخدامات الداخلية والخارجية ،

(ط) تدريب وتأهيل العاملين بالجهاز والمساهمة في تدريب العاملين بأجهزة الإحصاء بالولايات وأجهزة الدولة والوزارات والوحدات الحكومية ،

(ى) التنسيق في العمل الإحصائي بين الولايات وأجهزة الدولة والوزارات والوحدات الحكومية ،

(ك) توحيد مناهج ومعايير ومصطلحات العمل الإحصائي .

(٢) فيما عدا أعمال الإحصاء المتعلقة بالعمل التخصصي والعاملين والمسائل المالية والاقتصادية لأغراض العمل التخصصي، لا يجوز لأي شخص إجراء إحصاء دون موافقة الجهاز كتابة .

إنشاء المجلس وتشكيله ومقره. ٦-

(١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للإحصاء" ويشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويكون برئاسة الوزير، وعدد من الأعضاء يمثلون الوزارات والجهات ذات الصلة والاختصاص على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً للمجلس .

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم .

اختصاصات المجلس وسلطاته. ٧- [٤]

(١) يكون المجلس السلطة العليا التي تتولى الإشراف العام على الجهاز ووضع الخطط والسياسة العامة للإحصاء في الدولة ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إجازة البرامج والإحصاءات الرسمية التي تحتاج إليها الدولة في أعمالها مع تحديد الأسبقيات ،

(ب) تنسيق النشاط الإحصائي بين الجهات المختصة على المستوى القومي ،

(ج) تشكيل لجان فنية بقرار منه لمساعدته في أعماله، ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها ومدتها ومكافآت أعضائها ،

(د) فرض الرسوم على الخدمات التي يؤديها الجهاز بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

(هـ) إجازة الموازنة السنوية للجهاز وتكاليف الإحصاء العامة ،

(و) ترشيح شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز للوزير ليقوم بدوره بالتوصية بشأنها لرئيس الجمهورية بالتعيين ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ز) اقتراح الهيكل التنظيمي وشروط خدمة العاملين بالجهاز للوزير ليقوم بعرضها على وزيري العمل والإصلاح الإداري والمالية والاقتصاد الوطني لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(ح) إجازة التقارير الدورية التي يتم إعدادها عن أعمال الجهاز ،

(ط) إصدار لائحة لتنظيم أعماله ،

(ى) إى اختصاصات أو سلطات أخرى تكون ضرورية لأداء أعماله .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أياً من سلطاته واختصاصاته لرئيسه أو لأي عضو بالمجلس أو أي لجنة يشكلها وذلك بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس. ٨- (١) يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات على الأقل في العام ويجوز بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثى الأعضاء عقد اجتماع طارئ كلما دعت الضرورة لذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء .

(٣) تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح على أن يكون النصاب متوافراً .

المدير العام. ٩- يكون للجهاز مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد قرار تعيينه مخصصاته وامتيازاته .

اختصاصات المدير العام وسلطاته.

١٠- (١) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام الوزير ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني للجهاز، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تزويد الجهات الحكومية بالمعلومات الإحصائية التي تقع في دائرة اختصاصه ،

(ب) تقديم المشورة الفنية فيما تعرضه عليه الجهات الحكومية في المسائل الإحصائية ،

(ج) تنفيذ قرارات المجلس واختصاصاته ،

(د) نشر نتائج العمليات الإحصائية التي يوصى بها المجلس في الجريدة الرسمية ،

(هـ) إيداع صورة من تقارير نتائج العمليات الإحصائية التي يوصى بها المجلس بدار الوثائق القومية ،

(و) إعداد مقترحات الموازنة السنوية بما في ذلك الموازنات الخاصة بتكاليف العمليات الإحصائية ذات الصبغة القومية ورفعها للمجلس لإجازتها،[٥]

(ز) التنسيق بين الجهاز وأجهزة الدولة المختلفة في مجال الإحصاء ،

(ح) تنظيم وتبادل وسائل الجهاز وإمكانيات توظيفها لتنفيذ أغراضه ،

(ط) اقتراح السياسات والبرامج وخطط العمل الإحصائي ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ى) إبداء الرأي حول الاتفاقيات المحلية والدولية المتعلقة بالإحصاء ،

(ك) التوقيع على العقود والاتفاقيات ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ل) تمثيل الجهاز والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الأخرى ذات الصلة داخل السودان وخارجه ،

(م) التصديق بصرف المبالغ المخصصة للمصروفات الواردة في الموازنة المجازة ،

(ن) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أداء مهامه واختصاصاته وتحديد اختصاصاتها ومهامها ،

(س) تعيين العاملين وترقيتهم وتدريبهم ومحاسبتهم وفقاً لقوانين الخدمة المدنية السارية ، [٦]

(ع) أى أعمال أخرى تكون ضرورية لمباشرة اختصاصاته وسلطاته على أكمل وجه .

(٢) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أي تغييرات جوهرية في أجهزة الجهاز دون موافقة المجلس .

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض اياً من سلطاته الى أي شخص أو لجنة بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الإحصاء الولائي. ١١- (١) ينظم الإحصاء في حدود الولاية بقانون ولائي على نسق الأحكام الخاصة بالإحصاء الواردة في هذا القانون .

(٢) يخضع الإحصاء بالولاية للسياسات العامة التي يضعها المجلس .

(٣) مع مراعاة أحكام البند (١) ينظم القانون الولائي الإحصاء ويحدد الاختصاصات والإجراءات المتعلقة بذلك .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث
الأحكام المالية

موارد الجهاز المالية. ١٢- تتكون موارد الجهاز المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) المساهمات والرسوم ،

(ج) المنح والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس .

استخدام موارد الجهاز المالية. ١٣- (١) تستخدم موارد الجهاز المالية في تحقيق أغراضه .

(٢) مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه ودون المساس بأحكام البند (١) تستخدم موارد الجهاز المالية في الآتي : [٧]

(أ) إدارة الجهاز وتنفيذ أعماله ،

(ب) سداد التزاماته ،

(ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ورئيس المجلس وأعضاؤه .

موازنة الجهاز . ١٤- تكون للجهاز موازنة مستقلة تعد وفقاً للموجهات العامة التي تحددها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وترفع للجهات المختصة لإجازتها .

الحسابات والمراجعة. ١٥- (١) يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(٢) يودع الجهاز أمواله في المصارف في حسابات جارية أو كودائع استثمار على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ واللوائح الصادرة بموجبه . [٨]

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

(٣) يجب على الجهاز أن يخطر وزير المالية والاقتصاد الوطني عند فتح الحسابات بالعملة الحرة .

(٤) تراجع حسابات الجهاز سنوياً بوساطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه . [٩]

الحساب الختامي والتقارير.

١٦- يرفع المجلس للوزير خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :

(أ) بيان الحساب الختامي ،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن الجهاز ، [١٠]

(ج) تقرير يوضح الأداء المالى بالجهاز أثناء تلك السنة المالية وبرامجه وخططه المستقبلية .

الفصل الرابع
أحكام ختامية

كيفية الحصول على البيانات.

١٧- (١) فيما عدا البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨(٢) يجوز الحصول على البيانات والمعلومات الإحصائية الأخرى التى لم ينشرها الجهاز في تقاريره أو إحصاءاته الرسمية بعد دفع الرسوم المقررة .

(٢) يجب على أصحاب المنشآت والمؤسسات العامة والخاصة السماح للأشخاص المفوضين بإجراء الإحصاءات بالدخول للمنشآت والمؤسسات والحصول على المعلومات .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٠] القانون نفسه .

سرية المعلومات. ١٨- (١) (أ) لا يجوز لأي شخص يقوم بأي عمل تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، أن ينشر أي معلومات يحصل عليها بحكم عمله ، أو يزود بها أي شخص آخر أو أي جهة بغير الوجه الذي يجيزه القانون ، ويسري هذا الحظر حتى بعد انتهاء ذلك العمل .

(ب) لا يجوز لأي شخص غير منوط به إنجاز أي واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يطلع على أي بيانات أو معلومات إحصائية تتعلق بالأفراد أو تقرير دون موافقة سابقة ممن أعطى البيان أو المعلومة الإحصائية أو التقرير .

(٢) لأغراض هذه المادة تعتبر البيانات الإحصائية الآتية سرية لا يجوز نشرها وتشمل :

(أ) البيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد ،

(ب) البيانات الإحصائية المتعلقة بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى فيما عدا ما تسمح به تلك الجهات كتابة .

(٣) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز نشر المعلومات أو البيانات الإحصائية التي يتطلبها السير في الإجراءات الجنائية التي قد تتخذ وفقاً لأحكام هذا القانون .

أداء القسم. ١٩- يؤدى المدير العام والعاملين بالجهاز وغيرهم ممن يكلفون بأداء عمل بموجب أحكام هذا القانون القسم أمام كل من الوزير أو المدير حسب مقتضى الحال ، بالصيغة المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

إبراز البطاقة. ٢٠- على الأشخاص المكلفين بالقيام بأعمال الإحصاء إبراز بطاقات التكليف متى ما طلب منهم ذلك .

العقوبات. ٢١- مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من :

(أ) يخل بسرية البيانات الإحصائية أو يفشى بيانات أو معلومات وصلت الى علمه أو اطلع عليها بوصفه عاملاً أو مكلفاً وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) يحصل أو يشرع في الحصول عن طريق الغش أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاء ،

(ج) يعطى أو يعلن أو ينشر بيانات غير صحيحة أو متحيزة عن نتائج الإحصاء الرسمية مع علمه بذلك ،

(د) يعطل أو يعترض عمداً أي شخص مخول له القيام بأى عمل بموجب أحكام هذا القانون عند استعمال سلطاته سواء كان ذلك بمنع استعمال سلطاته أو القيام بأي عمل أو اتخاذ أي إجراءات تعوق عمله أو التعرض له عمداً في شئ من ذلك ،

(هـ) يتلف أو يشوه أو يطمس أي لافتة أو علامة أو جدول أو أورنيك أو أنموذج أو وثيقة تحتوى على بيانات تم الحصول عليها وفق أحكام هذا القانون ،

(و) يرفض أو يمتنع أو يقصر بدون عذر مقبول عن إعطاء بيانات أو معلومات أو تقارير أو يعطيها غير صحيحة في أي نقطة جوهرية مع علمه بذلك ،

(ز) يقوم بأي عمل من أعمال الجهاز دون تصريح مكتوب من الجهة المختصة بالجهاز ،

(ح) يرتكب أي مخالفة منصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح.

٢٢- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز له إصدار لوائح لتنظيم المسائل الآتية :

(أ) البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها عند إجراء أي إحصاء أو تقرير ،

(ب) الطريقة والكيفية التي تؤدى بها البيانات الإحصائية والمدة التي يجرى فيها الإحصاء والأشخاص المكلفين بإعطاء المعلومات وجمعها لأغراض الإحصاء والذين يجري الإحصاء بشأنهم ،

(ج) البيانات والمعلومات التي يجوز طلبها من الجهاز ،

(د) الرسوم التي تفرض في مقابل الخدمات التي يؤديها الجهاز بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني .

الجدول
القسم
(أنظر المادة ١٩)

" أنا ..... أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي الذي يفرضه على قانون الإحصاء لسنة ٢٠٠٤ بصدق وأمانة وأن لا أذع أو أفضي أي موضوع أو معلومات تصل الى علمى بسبب أو نتيجة قيامي بعملي بموجب أحكام هذا القانون حتى ولو كان ذلك بعد انتهاء خدمتي أو انتدابي وذلك فيما عدا الأحوال التي ألتزم فيها قانوناً بالإدلاء أو بإفشاء المعلومات أو البيانات التي أئتمنت عليها " . [١١]

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تطبيق واستثناء .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
إلزامية التدريب

٥- إلزامية التدريب .

الفصل الثالث
إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

٦- إنشاء المجلس وتشكيله .

٧- اختصاصات المجلس وسلطاته .

الفصل الرابع
إنشاء الأمانة العامة واختصاصاتها

٨- إنشاء الأمانة العامة .

٩- اختصاصات الأمانة العامة .

الفصل الخامس
إدارة التدريب بالوحدات القومية واختصاصاتها

١٠- إنشاء إدارات التدريب .

١١- اختصاصات إدارة التدريب .

الفصل السادس
أمانات وإدارات التدريب بالولايات

١٢- التدريب بالولايات .

١٣- اختصاصات أمانة التدريب بالولاية .

١٤- إنشاء إدارات التدريب بالوحدات الولائية واختصاصاتها .

الفصل السابع
إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها

١٥- إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها .

١٦- إدارة المركز .

الفصل الثامن
تمويل التدريب

١٧- تمويل التدريب .

الفصل التاسع
انتهاء فترة الابتعاث وواجبات البعثات الدبلوماسية

١٨- انتهاء فترة الابتعاث .

١٩- واجبات البعثات الدبلوماسية في مجال التدريب الخارجي .

٢٠- إجراءات محاسبة العاملين .

٢١- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١/١٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون ، " قانون التدريب القومي لسنة ٢٠٠٤ " .

إلغاء واستثناء ٢- (١) يلغى من تاريخ العمل بهذا القانون :

(أ) قانون التدريب القومي لسنة ١٩٧٦ ،

(ب) قانون مراكز التدريب لسنة ١٩٨٢ ،

(ج) قانون صندوق التدريب لسنة ١٩٨٤ .

(٢) على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (١) تظل جميع اللوائح والأوامر التي صدرت بموجب أحكام أي من القوانين المذكورة سارية كما لو صدرت بموجب أحكام هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل .

تطبيق واستثناء. ٣- (١) تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال بالوحدات المختلفة .[٢]

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة الموحدة والقوات النظامية الأخرى ،

(ب) العاملون بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[١] قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تفسير . ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٣]

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ ،

" الأمين العام " يقصد به الموظف التنفيذى الأول بالأمانة العامة المعين بموجب أحكام المادة ٨ ،

" البعثة " يقصد بها الفترة التدريبية التي يقضيها العامل داخل السودان أو خارجه ،

" التدريب " يقصد به إكتساب قدرات ومهارات ومعارف تؤدى إلى رفع كفاءة المتدرب المهنية والوظيفية ،

" الخطة " يقصد بها الخطة القومية السنوية للتدريب التي يجيزها مجلس الوزراء ،

" العمال " يقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون وظائف في الهيكل الوظيفى لأي من الوحدات ،

" المبتعث " يقصد به أي عامل يوفد في فترة تدريبية داخل البلاد أو خارجها ،

" المجلس " يقصد به المجلس القومي للتدريب المنشأ بموجب أحكام المادة ٦ ،

" مدة البعثة " يقصد بها الفترة الزمنية المصدق بها من قبل الأمانة العامة والتي يتضمنها التصديق الأساسي للبعثة وأي تعديلات لاحقة لها ،

" المركز " يقصد به مركز التدريب المنشأ بموجب أحكام المادة ١٥(١) ،

"مؤسسات التدريب" يقصد بها الجامعات والمعاهد العليا ومراكز التدريب المختصة في السودان أو خارجه ،

" الوالى " يقصد به والى الولاية المعنية ،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الوحدة " يقصد بها أي رئاسة وزارة أو ديوان أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية أو حكومات الولايات أو أجهزة الحكم المحلى أو هيئة عامة أو شركة مملوكة للدولة ،

" الوزير " يقصد به وزير العمل والإصلاح الإداري.

الفصل الثاني
إلزامية التدريب

إلزامية التدريب . ٥- (١) التدريب واجب وظيفى على جميع العاملين بالوحدات .

(٢) على رؤساء الوحدات السعى لتدريب العمال وفقاً لمتطلبات وخطط وبرامج التنمية وبمقتضى الأسس والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٣) على العامل تنفيذ البرنامج التدريبى المحدد لمتطلبات كل درجة وظيفية وفى حالة عدم اجتيازه للفترة التدريبية بنجاح فإن ذلك يقلل من فرصته في المنافسة للترقي.

الفصل الثالث
إنشاء المجلس وتشكيله واختصاصاته وسلطاته

إنشاء المجلس وتشكيله. ٦- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي للتدريب " ، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضى باسمه.

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال التدريب بالوحدات المختلفة على أن يكون الأمين العام عضواً ومقرراً .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة للتدريب القومي على ضوء خطط التنمية ووضع الأسس والمبادئ التي تحكم برامج التدريب بهدف الاستفادة القصوى من برامج التدريب بمؤسسات التدريب الداخلي من برامج ورفع مستوى الأداء في الخدمة المدنية القومية ، [٤]

(ب) تحديد أسبقيات التدريب وفق خطط التنمية القومية في البلاد والموجهات العامة للدولة ،

(ج) إعداد دراسة مشروع الخطة القومية السنوية للتدريب للوزير ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها ،

(د) تلقى تقارير دورية عن خطة التدريب القومي من الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها ،

(هـ) الإشراف العام على موازنة الخطة القومية للتدريب وتأمين أنسياب التمويل ،

(و) التوصية لمجلس الوزراء بشأن إنشاء مراكز التدريب القومية ،

(ز) وضع السياسة والموجهات العامة لمراكز التدريب القومية ،

(ح) التوصية للوزير بمراجعة التشريعات التي تحكم التدريب في كافة الوحدات ،

(ط) وضع الأسس العامة لاستقطاب العون في مجال التدريب والاستفادة منه ،

(ى) التنسيق بين الوحدات والجهات المختصة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالتدريب والعمل على حصر مواردها الخارجية مع الدول الأخرى في هذا الشأن ،

(ك) معونة القطاع الخاص بما يمكنه من تعزيز قدرته في مجال التدريب ،

(ل) إعداد ومراجعة هيكل الأمانة العامة للمجلس ،

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(م) اقتراح شروط خدمة العاملين بالأمانة العامة للوزير لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور ، [٥]

(ن) وضع النظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم التدريب القومي والتوصية للوزير لإجازتها .

الفصل الرابع
إنشاء الأمانة العامة واختصاصاتها

إنشاء الأمانة العامة .٨- تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام يعينه ويحدد مخصصاته مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ووزير المالية والاقتصاد الوطني . [٦]

اختصاصات الأمانة العامة . ٩- تختص الأمانة العامة بالآتى :

(أ) حصر حاجات التدريب بالوحدات ،

(ب) دراسة الحاجات التدريبية واقتراح الأولويات وإعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب وتقديمها للمجلس ،

(ج) تنفيذ خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع الوحدات ومؤسسات التدريب وذلك بعد إجازتها بوساطة مجلس الوزراء ،

(د) رفع تقارير دورية للمجلس عن الخطة القومية للتدريب ،

(هـ) التنسيق بين مؤسسات التدريب القومية والولائية ومؤسسات التدريب في القطاع الخاص ، وربط برامجها بالحاجات التدريبية للبلاد ، [٧]

---

[٥] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٦] قانون التعديلات المتنوعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) التوصية للمجلس بمنح الترخيص لإنشاء مراكز التدريب في القطاع الخاص ،

(ز) الإشراف الفنى على مراكز التدريب ،

(ح) متابعة وتقويم التدريب بالتنسيق مع إدارات التدريب ومديرى مؤسسات التدريب لضمان الإستفادة من قدرات وتخصصات الكوادر المدربة ،

(ط) الإشراف على شئون المبتعثين بالداخل والخارج بالتعاون مع مؤسسات التدريب بالداخل والخارج والبعثات الدبلوماسية والتنسيق مع الجهات المختصة وفق الأسس والضوابط التي يقررها المجلس ،

(ى) تقديم المشورة الفنية للوحدات في مجال التدريب ،

(ك) إعداد السجل المركزى للمدربين والمتدربين ،

(ل) أى اختصاصات أخرى يوكلها لها المجلس .

الفصل الخامس

إدارة التدريب بالوحدات القومية واختصاصاتها [٨]

إنشاء إدارات التدريب .١٠- تنشأ بكل وحدة، إدارة للتدريب، بقرار من رئيس الوحدة، وتعمل تحت إشرافه المباشر لتمكينها من تنفيذ البرامج التدريبية .

اختصاصات إدارة التدريب . ١١- تكون لإدارة التدريب الاختصاصات الآتية :

(أ) إعداد سجل بالوصف الوظيفى لكل الوظائف والدرجات المراد تدريبها ،

(ب) إعداد سجل بالمتطلبات التدريبية لكل درجة وظيفية ،

(ج) تحديد الحاجات التدريبية ووضع مشروع الخطة السنوية للتدريب ورفعها للأمانة العامة عن طريق رئيس الوحدة ،

(د) متابعة تنفيذ خطة التدريب بالوحدة بعد إجازتها ،

---

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(هـ) تقويم التدريب للعاملين بالوحدة بالتعاون مع الأمانة العامة ومؤسسات التدريب المختلفة ،

(و) إعداد دليل بالكوادر المدربة بالوحدة بهدف الاستفادة منها حسب حاجات العمل ،

(ز) السعى لإيجاد فرص تدريبية بالداخل والخارج بالتنسيق مع الأمانة العامة ،

(ح) أي اختصاصات أخرى تكلفها بها الأمانة العامة أو رئيس الوحدة .

الفصل السادس
أمانات وإدارات التدريب بالولايات

التدريب بالولايات. ١٢- ينظم التدريب في الولايات بقانون ولائي على نسق أحكام هذا القانون .

اختصاصات أمانة التدريب بالولاية . ١٣- تكون لأمانة التدريب بالولاية الاختصاصات الآتية :

(أ) حصر الحاجات التدريبية بوحدات الولاية ،

(ب) دراسة الحاجات التدريبية وتحديد الأسبقيات وإعداد مشروع الخطة السنوية للتدريب وتقديمها للأمانة العامة ،

(ج) تنفيذ خطة التدريب السنوية بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس وإدارات التدريب بالولاية ومؤسسات التدريب ،

(د) متابعة وتقييم التدريب بالتنسيق مع إدارات التدريب بالولاية ،

(هـ) تقديم العون الفنى اللازم لمؤسسات القطاع الخاص بالولاية،

(و) التصديق بإنشاء مراكز التدريب الولائية وتحديد مستوياتها.

إنشاء إدارات التدريب بالوحدات الولائية واختصاصاتها . ١٤- (١) تنشأ بكل وحدة ، من وحدات الولاية إدارة للتدريب تحت الإشراف المباشر لرئيس الوحدة .

(٢) تكون لإدارة التدريب بالولاية الاختصاصات التي يحددها القانون الولائي .

الفصل السابع
إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها وإدارتها

إنشاء مراكز التدريب القومية والإشراف عليها. [٩]

١٥- (١) يجوز لمجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير في إطار السياسة العامة للتدريب أن يصدر أمر تأسيس بإنشاء مراكز التدريب في أي مجال .

(٢) يكون لكل مركز تدريب شخصية إعتبارية وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه .

(٣) يحدد أمر التأسيس الآتى :

(أ) اسم المركز وموقعه الرئيسى ،

(ب) الأغراض التي من أجلها أنشئ المركز ،

(ج) السلطات المخولة للمركز لتحقيق أغراضه ،

(د) نظام مالية وحسابات المركز وما يتصل بها ،

(هـ) الوزير الذي يتولى الإشراف على المركز .

إدارة المركز .

١٦- (١) يكون لكل مركز تدريب مجلس إدارة يتولى إدارة شئونه .

(٢) يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن وضع السياسة العامة للمركز وفقاً للسياسات القومية ومراقبة نشاط المركز ويسعى لتحقيق أغراضه ويباشر نيابة عنه جميع السلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون .

(٣) يكون لكل مركز مدير ويكون مسئولاً لدى مجلس الإدارة عن حسن إدارة المركز .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثامن
تمويل التدريب

تمويل التدريب . ١٧- (١) تخصص الدولة سنوياً حصة محددة في إطار الموازنة العامة للدولة لمقابلة تنفيذ الخطة القومية للتدريب التي يجيزها مجلس الوزراء .

(٢) تخصص الولايات في إطار موازناتها السنوية حصة محددة لمقابلة تنفيذ التدريب الولائي الداخلي.

الفصل التاسع
انتهاء فترة الابتعاث وواجبات البعثات الدبلوماسية

انتهاء فترة الابتعاث. ١٨- مع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وبالتشاور مع الوحدة الموفدة، يكون الأمين العام هو الجهة المختصة بإنهاء فترة البعثة في حالة مخالفة المبتعث لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

واجبات البعثات الدبلوماسية في مجال التدريب الخارجي . ١٩- تلتزم البعثات الدبلوماسية السودانية بالخارج بالإشراف على المبتعثين من الناحية الدراسية والاجتماعية والمالية وموافاة الأمانة العامة بتقارير دورية عن أدائهم والاضطلاع نحوهم بأية واجبات أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح . [١٠]

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إجراءات محاسبة العاملين .[11]

٢٠- تحدد اللوائح إجـــراءات محاسبة العاملين في حالة مخالفتهم لأي من أحكام هذا القانون .

سلطة إصدار اللوائح .[12]

٢١- يجوز للوزير بناء على توصية المجلس إصـــدار اللـــوائح اللازمـــة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[11] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[12] القانون نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
الجهاز

٤- إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه .

٥- أغراض الجهاز .

٦- سلطات الجهاز .

٧- مجلس إدارة الجهاز وتشكيله .

٨- اجتماعات المجلس .

٩- المدير العام .

١٠- الموارد المالية للجهاز .

١١- الحسابات .

١٢- المراجعة .

١٣- بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي.

الفصل الثالث
الحظر

١٤- حظر تصنيع أو استحداث أو إنتاج أو حيازة أو نقل أو استعمال أو الترخيص باستخدام الأسلحة الكيمائية .

١٥- حظر استيراد أو تصدير المواد المشتملة على كيمائيات محددة .

١٦- حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استعمال مواد كيمائية محددة .

١٧- حظر إقامة المنشآت الكيمائية .

١٨- تدمير الأسلحة الكيمائية .

الفصل الرابع
استثناءات على الحظر

١٩- حيازة الكيمائيات للأغراض البحثية والسلمية .

٢٠- كيمائيات الجدول الثاني والثالث .

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

٢١- نطاق تطبيق هذا القانون .

٢٢- سرية المعلومات .

٢٣- العقوبات .

٢٤- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، " قانون حظر الأسلحة الكيمائية لسنة ٢٠٠٤" .

تفسير .[٢] ٢- (١) في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه والمفسرة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة ذات المعانى الممنوحة لها فيها .

(٢) فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الاتفاقية " يقصد بها اتفاقية "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة" (ومرفقاتها) التي وقعت في سنة ١٩٩٣،

"الأسلحة الكيمائية" يقصد بها الأسلحة الكيمائية وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢من الاتفاقية،

" المنظمة " يقصد بها المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيمائية ،

" الجهاز " يقصد به الجهاز الوطني لحظر الأسلحة الكيمائية المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،

---

[١] قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ .

" المجلس " يقصد بـــه مجلـــس إدارة الجهـــاز المنشـــأ بموجب أحكام المادة ٧ ،

" الوزير " يقصد به وزير الدفاع .

سيادة أحكام هذا القانون.٣- تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني
الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والإشراف عليه . ٤- (١) ينشأ جهاز يسمى ، " الجهاز الـــوطني لحظـــر الأســـلحة الكيمائية " وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويكون له حق التقاضى باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للجهاز بوزارة الدفاع .[٣]

(٣) يخضع الجهاز لإشراف الوزير ويجـــوز لـــه أن يصـــدر للمجلس موجهات عامة في المسائل التي يرى أنها تمـــس الصالح العام .

أغراض الجهاز . ٥- تكون للجهاز الأغراض الآتية :

(أ) تنسيق جهود الدولة بحيث يكون هو حلقـــة الوصـــل بـــين السودان والمنظمة في مجال حظر الأسلحة الكيمائية وإعداد التقارير والإعلانات للمنظمة الدولية العاملة في هذا الشأن ،

(ب) مراجعة التزامات السودان وفقاً للاتفاقية ،

(ج) تيسير إجراءات البحوث العلمية فيما يتصل بالاســـتخدامات السلمية للمواد الكيمائية ،

(د) متابعة النشاط الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيمائيـــة بمـــا يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العلمي ،

---

[٣] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ .

(هـ) القيام بإجراءات التفتيش الدوري على المنشآت والمرافق ذات الصلة الموجودة في السودان وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها ،

(و) التعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الدولية لتحقيق أغراض الاتفاقية ،

(ز) تقديم المشورة لأجهزة الدولة في مجالات استخدام المواد الكيمائية متى طلب منه ذلك ،

(ح) مراقبة وضمان سلامة الإنسان والبيئة من آثار الأنشطة المتعلقة بالتزامات السودان في إطار الاتفاقية ، وذلك من خلال بناء القدرات والتوعية .

سلطات الجهاز . ٦- تكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه السلطات الآتية :

(أ) وضع السياسة العامة لعمله على هدى المصلحة القومية والسياسية العامة للدولة ،

(ب) إصدار النشرات الملزمة للأجهزة المختلفة بتقديم المعلومات المتعلقة بالمواد الكيمائية الوارد ذكرها في الجداول الملحقة بهذا القانون ،

(ج) إصدار تراخيص العمل للأجهزة المختلفة في المجالات المتعلقة بالمواد الكيمائية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) ،

(د) تحديد الضوابط اللازمة لاستحداث وإنتاج وتخزين واستيراد وتصدير المواد الكيمائية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) للأغراض السلمية ،

(هـ) إجراء التحقيقات مع الأشخاص أو الأجهزة المختلفة العاملة في مجال المواد الكيمائية الوارد ذكرها في الفقرة (ب) ،

(و) إنشاء الأجهزة الفنية أو التعاقد مع الأجهزة القائمة لمعاونته في أداء مهامه ،

(ز) تملك الأجهزة والمعدات والعقارات والمنقولات بالقدر الضرورى واللازم لتحقيق أغراضه ،

(ح) استخدام من يراه من العاملين والفنيين لتمكينه من الاضطلاع بمهامه ويخضع هؤلاء لقوانين الخدمة المدنية ، [٤]

(ط) إنشاء فروع له أو مكاتب بولايات السودان المختلفة بموافقة الوزير ،

(ى) إعداد مشروعات التنمية والتأهيل لترقية أو توسيع الخدمات التي يقدمها وذلك في حدود الموازنة السنوية المجازة .

مجلس إدارة الجهاز وتشكيله . ٧- (١) يكون للجهاز مجلس إدارة يتولى إدارة شئونه ويباشر نيابة عنه كافة السلطات الواردة في هذا القانون .

(٢) يشكل المجلس بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء ، بناءً على توصية الوزير ، برئاسة ممثلى وزارة الدفاع ، وعضوية الوزارات والأجهزة ذات الصلة بأغراض الجهاز وسلطاته . [٥]

(٣) يجوز للمجلس الاستعانة بمن يرى من أهل الاختصاص والخبرة .

اجتماعات المجلس . ٨- (١) يعقد المجلس اجتماعات دورية بدعوة من الرئيس ويجوز له أو نصف أعضاء المجلس الدعوة لاجتماع طارئ متى ما دعت الضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن يكون النصاب متوافراً .

(٤) يجوز للمجلس إصدار لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ .

المدير العام .

٩- يكون للجهاز مدير عام يعينه رئيس الجمهورية ، بتوصية من الوزير ويحدد قرار التعيين سلطاته والأجهزة التنفيذية التابعة له ومخصصاته وامتيازته .

الموارد المالية للجهاز .

١٠- تكون للجهاز الموارد المالية الآتية :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،

(ب) ما يتحصل عليه من أموال مقابل الأعمال والخدمات التي يؤديها كرسوم بموافقة الوزير ،

(ج) المنح والهبات والتبرعات ،

(د) العون الخارجى الذي تقدمه المؤسسات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير ،

(هـ) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

الحسابات .

١١- (١) يقوم الجهاز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة فيما يتعلق بأعماله وحصر أصوله والأموال الثابتة والمنقولة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يودع الجهاز أمواله بأحد المصارف الحكومية في حسابات جارية أو حسابات ودائع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً لما يقرره الوزير أو من يفوضه في ذلك .

المراجعة .

١٢- يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يكلفه في ذلك بمراجعة حسابات الجهاز بعد نهاية كل سنة مالية .[٦]

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بيان الحساب الختامي وتقرير ديوان المراجعة القومي .[٧]

١٣- (١) يرفع الجهاز للوزير في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحسابات الختامية لأعماله مصحوباً بأي تقرير من ديوان المراجعة القومي يرفق مع ذلك البيان .

(٢) يرفع الوزير نسخة من البيان والتقرير المذكورين أعلاه للجهات المختصة .

الفصل الثالث
الحظر

حظر تصنيع أو استحداث أو إنتاج أو حيازة أو نقل أو استعمال أو الترخيص باستخدام الأسلحة الكيمائية .

١٤- لا يجوز لأي شخص أن :

(أ) يستحدث أو يصنع أو ينتج أو يحوز أو يخزن أو يحتفظ بأي طريقة أي أسلحة كيمائية ،

(ب) ينقل بطريق مباشر أو غير مباشر أي أسلحة كيمائية لشخص آخر ،

(ج) يستعمل أي أسلحة كيمائية ،

(د) يساعد أو يشجع أو يحرض بأي طريق أي شخص آخر للإشتراك في أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية ،

(هـ) يستخدم أراضي السودان معبراً لنقل أي أسلحة كيمائية لطرف ثالث .

حظر استيراد أو تصدير المواد المشتملة على كيمائيات محددة .

١٥- لا يجوز لأي شخص أن يصدر أو يستورد إلى السودان أي سلع أو بضائع تشتمل على أي من المواد الكيمائية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القانون إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وبإذن من الجهاز .[٨]

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٨] القانون نفسه .

حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أو استعمال مواد كيمائية محددة .

١٦- لا يجوز لأي شخص أن يستحدث أو ينتج أو يخزن أو يستعمل أو يحوز أو يصدر أو يستورد أياً من المواد الكيمائية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القانون إلا وفقاً لأحكام الاتفاقية وبإذن من الجهاز .

حظر إقامة المنشآت الكيمائية .

١٧- لا يجوز لأي شخص إقامة أي منشأة أو مرفق أو نشاط لإنتاج أو استخدام أي من المواد الكيمائية الواردة في الجداول الملحقة بهذا القانون إلا بإذن من الجهاز .

تدمير الأسلحة الكيمائية .

١٨- يقوم الجهاز بوضع الضوابط اللازمة لتدمير أي مواد أو أسلحة كيمائية محظورة إن وجدت وفقاً لما ورد في الاتفاقية واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون .

الفصل الرابع
استثناءات على الحظر

حيازة الكيمائيات للأغراض البحثية والسلمية .[٩]

١٩- (١) لا يجوز لأي شخص إنتاج أو تملك أو حفظ أو تحويل أو استعمال أو حيازة أي من الكيمائيات الواردة بالجدول الأول الملحق بهذا القانون إلا لأغراض البحث العلمي والأغراض الطبية والصيدلية أو استخدامها للوقاية في أغراض مقبولة وبكميات معقولة وفي معامل محددة وفق ما يقرره الجهاز .

(٢) لا يجوز نقل المواد المذكورة في البند (١) لدول أو أطراف أخرى إلا للأغراض العلمية المحددة في البند (١) وبشرط ضمان عدم نقلها لطرف ثالث .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

كيمائيات الجدول الثاني والثالث .[١٠]

٢٠- (١) لا يجوز نقل الكيمائيات الواردة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون إلى دولة ليست عضواً في المنظمة .

(٢) على الجهاز أن يتأكد بأن نقل الكيمائيات الواردة بالجدول الثالث الملحق بهذا القانون والمنقولة إلى دولة ليست عضواً في المنظمة لن تستخدم إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وبشرط تقديم شهادة الاستخدام النهائى لها.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

نطاق تطبيق هذا القانون .

٢١- (١) لأغراض أحكام هذا القانون يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة فى السودان ، إذا ارتكب تلك الجريمة في الأراضي السودانية أو المياه الإقليمية أو الطائرات أو السفن السودانية أينما وجدت .

(٢) الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي سواء كان مقيماً في السودان أو في أي مكان آخر .

سرية المعلومات .

٢٢- (١) تعتبر المعلومات التي يتحصل عليها الجهاز أو يرفعها للجهات المختصة معلومات سرية .

(٢) يعتبر مرتكباً لجريمة كل شخص يفشي دون إذن المعلومات السرية التي حصل عليها من الجهاز .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

العقوبات .

٢٣- كل من يخالف أحكام هذا القانـــون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالآتي :

(أ) السجن بما لا يجاوز خمسة عشر عاماً أو الغرامـــة التـــي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً ،

(ب) حجز أي مواد كيمائية محظورة لصالح الجهاز الذي يجوز له التصرف في تلك المواد الكيمائية وفقاً لما يراه وعلـــى نفقة مرتكب الجريمة .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

٢٤- يجوز للوزير بتوصية من المجلس وبعد التشاور مع وزيـــر العـــدل إصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجداول

(أنظر المادة ١٦)

الجدول : ١

(أ) المواد الكيمائية السامة ،

(ب) السلائف .

الجدول : ٢

(أ) المواد الكيمائية السامة ،

(ب) السلائف .

الجدول : ٣

(أ) المواد الكيمائية السامة ،

(ب) السلائف .

الجدول ١ (رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية)

ألف المواد الكيميائية السامة :

(١) ألكيل (مثل ، أو إثيل ، أ و ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفونو فلوريدات أ ألكيل (حك١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقى)
أمثلة : السارين : مثيل فوسفونو فلوريدات أ – أ يسوبروبيل (٨-٤٤-١٠٧)
الصومان : مثيل فوسفونو فلوريدات أ- بيناكوليل (٠-٦٤-٩٦)

(٢) ن،ن – ثنائي ألكيل(مثيل، أو إثيل، أو ع – بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفور أميدوسيانيدات أ – ألكيل (حك١٠ بما في ذلك الألكيل الحلقى)
مثال : التابون : ن،ن ثنائي مثيل (٦-٨١-٧٧)
فوسفور أميدو سيانيدات أ – إثيل

(٣) ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
فوسفوتو ثيولات أ – ألكيل يد أو حك١٠، بما في ذلك الألكيل الحلقى ،
وكب -٢- ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل)
أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
مثال :VX مثيل فوسفونو ثيولات أ – إثيل (٩-٦٩-٥٠٧٨٢)
وكب – ٢ ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل

(٤) غازات الخردل الكبريتية :
كبريتيد ٢- كلورو إثيل وكلور مثيل (٥-٧٦-٢٦٢٥)
غاز الخردل : كبريتيد ثاني (٢- كلوروإثيل) (٢-٦٠-٥٠٥)
ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) ميثان (٦-١٣-٦٣٨٦٩)
الخردل الأحادى النصفى : ١،٢- ثاني (كلورو إثيل ثيو) إيثان (٨-٣٦-٣٥٦٣)
٣، ١ ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) – ع بروبان (٢-١٠-٦٣٩٠٥)
٤، ١ ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو) – ع – بوتان (٧-٩٣-١٤٢٨٦٨)
٥، ١ ثاني (٢- لورو إثيل ثيو) – ع – بنتان (٨-٩٤-١٤٢٨٦٨)
اثير ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو مثيل) (١-٩٠-٦٣٩١٨)
الخردل – أ : اثير ثاني (٢- كلورو إثيل ثيو إثيل) (٨-٨٩-٦٣٩١٨)

(٥) مركبات اللويزيت :

لويزيت ١: ٢ – كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين (٣-٢٥-٥٤١)

لويزيت ٢: ثاني (٢- كلورو فينيل) كلورو أرسين (٨-٦٩-٤٠٣٣٤)

لويزيت ٣ : ثالث (٢-كلورو أثيل) أرسين (١-٧٠-٤٠٣٣٤)

(٦) غازات الخردل الأزوتية :

"HN١" ثاني (٢- كلوروائيل) إثيل أمين (٨-٠٧-٥٣٨)

"HN٢" ثاني (٢- كلورو إثيل) مثيل أمين (٢-٧٥-٥١)

"HN٣" ثالث (٢- كلورو إثيل) أمين (١-٧٧-٥٥٥)

(٧) ساكسي توكسين (٨-٨٩-٣٥٥٢٣)

(٨) ريسين (٣-٨٦-٩٠٠٩)

باء – السلائف :

(٩) ثاني فلوريد ألكيل (مثيل ، أو إثيل أو ع بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل

مثال : "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل (٣-٩٩-٦٧٦)

(١٠) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أوع – بروبيل أو أيسوبروبيل)فوسفونين أ – ألكيل (يد أوحك١٠ بما في ذلك الألكيل الحلقى) وأ-٢ – ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع – بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة

مثال :"QL" = مثيل فوسفونيت أ – أثيل و١-٢ ثنائي أيسوبروبيل أمينواثيل (٨-١١-٥٧٨٥٦)

(١١) كلوروسارين : مثيل فوسفونوكلوريدات أ – أيسوبروبيل (٧-٧٦-١٤٤٥)

(١٢) كلوروصومان : مثيل فوسفونوكلوريدات أ – بيناكوليل (٥-٥٧-٧٠٤٠)

الجدول ٢

ألف – المواد الكيميائية السامة :

(١) أميتون : فوسفورثيولات أ ، أ – ثنائي إثيل وكب – (٢- ثنائي إثيل أمينو إثيل) والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة (٥-٥٣-٧٨)

(٢) PFIB : ١، ١، ٣،٣،٣ – خماسى فلورو -٢ (ثلاثى فلورمثيل) بروتين (٨-٢١-٣٨٢)

(٣) "BZ" بنزيلات ٣- كينوكليدينيل (*)

باء السلائف :

(٤) المواد الكيمائية التي تحتوى ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل ، أو إثيل ، أو بروبيل (عادى (ع) أو أيسو) ، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى ، بإستثناء المواد المدرجة في الجدول ١ .

أمثلة : ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل مثيل فوسفونات ثنائي مثيل (١-٩٧-٦٧٦)

(٦-٧٩-٧٥٦)

(٩-٢٢-٨٤٤)

إستثناء : فونوفوس : إثيل فوسفونو ثنائي ثيولات – أ- أثيل وكب – فينيل (٩-٢٢-٩٤٤)

(٥) أملاح ثاني هاليدن ، ن – ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور اميدية .

(٦) ن ، ن – ثنائي ألكيل (مثيل ، او أثيل ، أو ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل) فوسفور اميدات ثنائي ألكيل (مثيل، أو إثيل ، أو ع – بروبيل أو إيسوبروبيل)

(٧) ثالث كلوريد الزرنيخ (١-٣٤-٧٧٨٤)

(٨) حمض ٢، ٢ – ثنائي فنيل -٢-٢ هيدروكسى خليك (٧-٩٣-٧٦)

(٩) ٣ – كينو كليدينول (٧-٣٤-١٦١٩)

(١٠) كلوريد ن ، ن – ٢ – ثنائي ألكيل (مثيل ، أو اثيل ، أو ع – بروبيل أو أيسوبروبيل) أمينو إثيل والأملاح البروتونية المناظرة

(١١) ن ، ن -٢ – ثنائي ألكيل (مثيل ، أو إثيل ، أو ع – بروبيل ، أو أيسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة :

إستثناءات : ن ، ن – ثنائي مثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة (٠-٠١-١٠٨)

ن ، ن ثنائي أثيل أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة (٨-٣٧-١٠٠)

(١٢) ن ، ن -٢- ثنائي ألكيل (مثيل أو إثيل أو ع – بروبيل ، أو أيسوبر وبيل) أمينو إثيان ثيول والأملاح البروتونية المناظرة

(١٣) ثيو ثنائي غليكول : كبريتيد ثنائي (٢- هيدروكسى إثيل) (٨-٤٨-١١١)

(١٤) كحول البيناكوليل :٣،٣ – ثنائي مثيل ٢- بوتانول (٣-٠٧-٤٦٤)

الجدول ٣

ألف – المواد الكيمائية السامة :

(١)	فوسجين : ثاني كلوريد كربونيل	(٧٥-٤٤-٥)
(٢)	كلوريد سيانوجين	(٥٠٦-٧٧-٤)
(٣)	سيانيد الهيدروجين	(٧٤-٩٠-٨)
(٤)	كلوروبكرين : ثلاثى كلورو نتروميثان	(٧٦-٠٦-٢)

باء – السلائف :

(٥)	أكسى كلوريد الفوسفور	(١٠٠٢٥-٨٧-٣)
(٦)	ثالث كلوريد الفوسفور	(٧٧١٩-١٢-٢)
(٧)	خامس كلوريد الفوسفور	(١٠٠٢٦-١٣-٨)
(٨)	فوسفيت ثلاثى مثيل	(١٢١-٤٥-٩)
(٩)	فوسفيت ثلاثى إثيل	(١٢٢-٥٢-١)
(١٠)	فوسفيت ثنائي مثيل	(٨٦٨-٨٥-٩)
(١١)	فوسفيت ثنائي إثيل	(٧٦٢-٠٤-٩)
(١٢)	أول كلوريد الكبريت	(١٠٠٢٥-٦٧-٩)
(١٣)	ثاني كلوريد الكبريت	(١٠٥٤٥-٩٩-٠)
(١٤)	كلوريد ثيونيل	(٧٧١٩-٠٩-٧)
(١٥)	إثيل ثنائي إيثانول أمين	(١٣٩-٨٧-٧)
(١٦)	مثيل ثنائي إيثانول أمين	(١٠٥-٥٩-٩)
(١٧)	ثلاثى إيثانول أمين	(١٠٢-٧١-٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- سيادة أحكام هذا القانون .

٤- تفسير .

الفصل الثاني
ترخيص المصرف

٥- الترخيص بمزاولة العمل المصرفي .

٦- توفيق أوضاع المصارف .

٧- المصارف الجديدة .

٨- الإشراف والرقابة على المصارف .

٩- استعمال كلمة مصرف .

١٠- فروع المصارف الأجنبية .

١١- فتح مكاتب التمثيل .

١٢- افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها .

١٣- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى .

١٤- الدمج .

الفصل الثالث
الهيئة العليا للرقابة الشرعية

١٥- إنشاء الهيئة .

١٦- مقر الهيئة .

١٧- مكافآت رئيس الهيئة وأعضائها .

١٨- أغراض الهيئة .

١٩- اختصاصات الهيئة .

٢٠- سلطات الهيئة .

٢١- الزامية فتوى الهيئة .

الفصل الرابع
أسس عمل المصارف

٢٢- رأس المال .

٢٣- الاحتياطات والمخصصات .

٢٤- نسبة التمويل لرأس المال .

٢٥- القيود على حيازة السهم .

٢٦- تملك وحيازة العقارات .

٢٧- تحديد الرسوم وهوامش الأرباح .

٢٨- الاحتفاظ بأصول سائلة .

٢٩- القيود على التمويل .

٣٠- تمويل المصارف .

الفصل الخامس
الحساب السنوي والمراجعة

٣١- الحسابات والموازنة .

٣٢- المراجعة .

٣٣- نشر الموازنة .

٣٤- عرض الموازنة .

٣٥- المراجعة الخاصة .

٣٦- البيانات الشهرية والبيانات الأخرى .

الفصل السادس
تفتيش المصارف

٣٧- التفتيش .

٣٨- الأوامر التالية للتفتيش .

الفصل السابع
الرقابة على إدارة المصارف وأعمالها

٣٩- المصارف المملوكة للدولة .

٤٠- المصارف غير المملوكة للدولة .

٤١- الرقابة على العمليات المصرفية .

٤٢- الهياكل الإدارية للمصارف .

٤٣- تعيين مشرف أو مراقب .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

٤٤- عطلات المصارف .

٤٥- إيقاف الأعمال المصرفية .

٤٦- حظر العمل مع أكثر من مصرف .

٤٧- فقدان الأهلية .

٤٨- إبادة المستندات .

٤٩- إلغاء الرخصة .

٥٠- تصفية المصارف .

٥١- أولوية السداد عند التصفية .

٥٢- المصفى الرسمي .

٥٣- حجز الموجودات .

٥٤- المحكمة المختصة .

٥٥- السرية .

٥٦- أموال المصارف وموظفوها .

٥٧- تدخل البنك في الدعاوي .

٥٨- العقوبات .

٥٩- اتحاد المصارف السوداني .

٦٠- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/١/٢٧)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١- يسمى هذا القانون ، " قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤ " .

إلغاء واستثناء . ٢- يلغى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ ، على أن تظل جميع اللوائح والقرارات والإجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

سيادة أحكام هذا القانون . ٣- فى حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأى قانون آخر تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير . ٤- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

" التزامات عند الطلب "	يقصد بها مجموع التزامات أي مصرف يكون واجباً سدادها عند الطلب ،
" التزامات لأجل "	يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب ،
" البنك "	يقصد به بنك السودان المركزي المنشأ بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ ،

[١] صدر مرسوم مؤقت وأجيز وأصبح قانون من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية عليه في ٢٠٠٤/١/٢٧.

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

" التمويل "	يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية ،
" شخص "	يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي،
" العمل المصرفي "	يقصد به فتح الحسابات بأنواعها وقبول الودائع ، وإجراء التحويلات ، وفتح خطابات الاعتماد بأنواعها وما يتعلق بها من إجراءات ، وإصدار خطابات الضمان ، ودفع وتحصيل الصكوك والأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة ، والتعامل في النقد الأجنبي والاستثمار وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده البنك والتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ،
" عملة قابلة للتحويل "	يقصد بها أي عملة يمكن تداولها أو تحويلها دون قيد أو شرط في أسواق النقد الدولية وفق ما يحدده البنك ،
" فرع أو مكتب فرعي "	يقصد به الفرع أو المكتب الفرعى لأي مصرف سواء سمى وكالة أو بأى اسم آخر يزاول العمل المصرفي ،
" قرض "	يقصد به تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض ،

" المحافظ "	يقصد به محافظ بنك السودان المركزي،
" المدير العام "	يقصد به مدير عام أي مصرف أو من في حكمه ،
" المراجع القانوني "	يقصد به الشخص المؤهل من هيئة مهنية معترف بها عالمياً ومسجل في سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة في السودان ،
" المراقب "	يقصد به الشخص الذي يكلفه المحافظ بتفرغ كامل أو غير كامل لمراقبة أداء أي مصرف وفقاً للشروط والمدة التي يحددها القرار ،
" المشرف "	يقصد به الشخص الذي يعينه المحافظ على رأس أي مصرف لتصريف أعماله التنفيذية وفقاً للشروط والصلاحيات والمدة التي يحددها القرار ،
" المصارف المملوكة للدولة "	يقصد بها المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان المركزي معاً أو بالإنفراد ،
" مصرف "	يقصد به أي شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون ،

" مصرف أجنبي "	يقصد به أي مصرف مسجل أو منشأ خارج السودان ويباشر العمل المصرفي في السودان وفق أحكام هذا القانون ،
" مصلحة وافرة "	يقصد بها إمتلاك الشخص أو زوجه أو ولده أو صهره أو شريكه أو من في حكمهم على حصة لا تقل عن عشرة بالمائة ١٠% من رأس مال أي شركة أو شراكة أو عمل ،
" مكتب التمثيل "	يقصد به مكتب تمثيل المصرف ،
" مؤسسة مالية "	يقصد بها أي شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أياً من الأعمال المصرفية ،
" الهيئة "	يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقاً لأحكام المادة ١٥(١)،
" الوزير "	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني
ترخيص المصرف

الترخيص بمزاولة العمل المصرفي . ٥- (١) لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان ما لم يكن حائزاً على ترخيص نهائي كتابة صادر بموجب أحكام قانون بنك السودان المركزي لسنة ٢٠٠٢ وهذا القانون، ومستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .[٣]

(٢) تطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف أجنبي أو توكيل .

توفيق أوضاع المصارف. ٦- (١) يجوز للمحافظ من وقت لآخر وبموجب منشورات يصدرها أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون وبالكيفية وللمدة التي يحددها .

(٢) يجوز للبنك من وقت لآخر أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية أو أي منها بتوفيق أوضاعها حسبما يراه مناسباً وبالكيفية وللمدة التي يحددها .[٤]

المصارف الجديدة .[٥] ٧- (١) لا يجوز لأي شخص القيام بالآتي إلا بترخيص مكتوب من المحافظ :

(أ) ممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه ،

(ب) تسجيل أي شركة لممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٤] القانون نفسه .

[٥] القانون نفسه .

(٢) إذا اقتنع المحافظ من التحريات والدراسات التي يجريها بجدوى طلب الترخيص وأن الترخيص يحقق مصلحة عامة يجوز منح الرخصة بالشروط التي يراها، كما يجوز له في أي وقت أن يضيف أو يعدل في تلك الشروط وفق ما يراه مناسباً .

(٣) لا يجوز منح أي مصرف أجنبي رخصة للعمل في السودان إلا بتوصية من البنك وموافقة الوزير .

(٤) يجوز للمحافظ فرض رسوم على الترخيص بممارسة كل أو بعض الأعمال المصرفية أو جزء منها وفق ما يراه مناسباً كما يجوز فرض رسوم خدمات على جميع الجهات التي تمارس العمل المصرفي أو جزءاً منه .

(٥) لا يجوز لأي مصرف منشأ بالسودان تعديل نظامه الأساسي أو لائحته أو قانونه إلا بعد موافقة المحافظ الكتابية .

(٦) إذا لم يستوف أي مصرف شروط الترخيص تتم تصفيته على النحو الوارد في هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به يكون ذا صلة .

الإشراف والرقابة على المصارف.[٦]

٨- (١) يتولى البنك الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية بنظاميها الإسلامي والتقليدي، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة الأعمال المصرفية أو جزء منها وذلك في حدود ممارسته للعمل المصرفي وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

(٢) على المصارف والمؤسسات المالية الالتزام بالضوابط التنظيمية والاحترازية المعترف بها دولياً في المعاملات التي يضعها البنك .

---

[٦] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، وقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

(٣) تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً ، ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها .

استعمال كلمة مصرف . ٩- لا يجوز لأي شخص بدون موافقة المحافظ الكتابية أن :

(أ) يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة "مصرف" أو إحدى مشتقاتها بأية لغة أو بأية كلمة أخرى أو معنى يرمز للعمل المصرفي بالاسم أو الصفة أو العنوان الذي يعمل بمقتضاه ذلك الشخص في السودان ،

(ب) يشير أو يستمر في الإشارة إلى الكلمة المذكورة في الفقرة (أ) في الكمبيالات أو الإخطارات والإعلانات أو بأية وسيلة أخرى .

فروع المصارف الأجنبية . ١٠- (١) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً بالسودان لممارسة أعمال مصرفية إلا بعد الحصول على رخصة من البنك ، وتحويل المبلغ الذي يحدده البنك لهذه الغاية ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لآخر .

(٢) يشترط على فرع أي مصرف أجنبي أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات والتعهدات الخاصة بفرعهم أو فروعهم بالسودان .

(٣) يجوز للبنك بموافقة الوزير أن يلغى أية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (١) إذا خالف المصرف المعنى الشروط الواردة في الرخصة أو خالف أحكام هذا القانون .

(٤) يجوز للبنك في حالة تصفية المصرف الأم أن يحجز على موجودات الفرع المرخص له في السودان بالقدر الذي يقابل التزامات الفرع بالسودان .

فتح مكاتب التمثيل . ١١- (١) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً أو مكتباً للتمثيل بالسودان لممارسة العمل المصرفي إلا بعد الحصول على رخصة من البنك .[٧]

(٢) يشترط على مكتب التمثيل أن يقدم تعهداً من رئاسته تلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات الخاصة بمكتبهم بالسودان .

(٣) يجوز للبنك أن يلغى أية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (١) إذا خالف مكتب التمثيل أحكام هذا القانون أو الشروط الواردة في الرخصة .

افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وإغلاقها . ١٢- يجوز للمحافظ أن يخضع فتح الفروع داخل السودان وخارجه وتغيير مواقعها وإغلاقها لموافقته المسبقة .

ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى . ١٣- دون الإخلال بعموم الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح لها في المادة ٤ ، يجوز لأي مصرف أن يمارس أياً من الأعمال المصرفية الآتية :

(أ) قبول الودائع ومنح التمويل والإقراض والاقتراض وتحرير وقبول وتظهير وتحصيل الأوراق المالية والتعامل فيها بأى صورة وفقاً لأحكام هذا القانون ،

(ب) إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الاقراض والشيكات المصرفية والشيكات المعتمدة وشراء وبيع النقد الأجنبي وشراء وبيع الأسهم وصكوك التمويل والاكتتاب فيها وإدارتها ، والتعامل في أسواق الأوراق المالية وإستلام شهادات الأسهم وصكوك التمويل والأشياء النفيسة وحفظها وتوفير الخزائن الآمنة لهذا العمل وغيره ،

(ج) ممارسة أعمال الوكالة عن الغير ،

---

[٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن والإجارة وحيازة سندات الرهن أو أي سند بمصلحة في عقار أو منقول وبيع المرهون أو محل المصلحة لاستيفاء حقوق المصرف المعنى بشرط الحصول على موافقة المحافظ الكتابية بذلك ،

(هـ) تطوير العمل المصرفي بكافة وسائل التقانة الممكنة ،

(و) العمل على دعم وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادى والتجارى بين السودان والدول الأخرى ،

(ز) أى عمل آخر يحدده أو يسمح به المحافظ .

الدمج[٨]. ١٤- على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ لا يجوز دمج أي مصرف يعمل في السودان أو ضمه إلى أي مصرف أو مصارف أخرى إلا بعد موافقة البنك .

الفصل الثالث
الهيئة العليا للرقابة الشرعية

إنشاء الهيئة . ١٥- (١) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى ، " الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية " يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير .

(٢) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولا يزيد على أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون ، على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة .

(٣) يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام .

(٤) تكون مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد .

مقر الهيئة . ١٦- يتولى المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لأداء أعمالها .

---

[٨] قانون رقم رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

مكافـآت رئيس الهيئة وأعضائها .

١٧- يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس الهيئة وأعضـائها وشروط خدمة أمينها العام .

أغراض الهيئة .

١٨- يكون للهيئة الأغراض الآتية :

(أ) إصدار الفتاوى الشـرعية والتوصيات والمشـورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها النشـاط المصرفي والمالي،

(ب) متابعة سياسات وأداء البنك ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ،

(ج) تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلهـا الظـاهرة والخفية ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل ،

(د) العمل مع جهات الاختصاص لوضـع صـيغ المعـاملات الإسلامية موضع التنفيذ، واسـتنباط صـيغ تلائـم كـل احتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية .

اختصاصات الهيئة.[٩]

١٩- (١) تكون للهيئة الاختصاصات الآتية :

(أ) النظر وإبداء الرأى في المسائل التـي تعـرض عليهـا مـن الـوزير أو المحـافظ أو مـديرى المصـارف أو المتعـاملين مـع المصـارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة ،

(ب) معاونة أجهزة الرقابة الفنية في البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ،

[٩] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ .

(ج) مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن هذه الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفى الفقيه ،

(د) معاونة إدارات وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمى وتشجيع النشر بما يخدم الأهداف والاختصاصات ،

(هـ) النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها ،

(و) أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها .

(٢) لا يجوز للهيئة النظر في المسائل المعروضة أمام القضاء أو التي صدر فيها حكم من محكمة ذات اختصاص .

سلطات الهيئة . ٢٠- يكون للهيئة السلطات الآتية :

(أ) استدعاء أياً من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية أو المتعاملين معها متى ما رأت ذلك ،

(ب) طلب المستندات والاطلاع عليها ، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بوساطة البنك .

إلزامية فتوى الهيئة . ٢١- (١) تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء .

(٢) تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية .

الفصل الرابع
أسس عمل المصارف

رأس المال . ٢٢- (١) يجب على كل مصرف أن يكون له رأس مال حسبما يحدده البنك .

(٢) يجوز لأي مصرف بعد موافقه البنك الكتابية تعديل رأس ماله بالزيادة أو التخفيض ، ومع ذلك لا يجوز التخفيض قبل الحصول على إذن المحكمة مسبقاً .

(٣) يجوز للبنك أن يأمر أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تزيد رأس مالها لضمان سلامة الأداء المصرفي .

(٤) يجوز للبنك أن يحدد النسبة القصوى التي يمتلكها المساهم الواحد في رأس مال أي مصرف .

(٥) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة ، ما عدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون .

الاحتياطات والمخصصات . ٢٣- (١) يجب على كل مصرف أن يحفتظ برصيد احتياطى وأن يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الأرباح السنوية بالكيفية والنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر .

(٢) يجوز للمحافظ أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية رصد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها .

(٣) على الرغم من أحكام قوانين الضرائب ، تعفى من الضرائب المخصصات المرصودة بموجب أحكام البند (٢) بالتشاور بين البنك وديوان الضرائب وبموافقة الوزير .[١٠]

(٤) يجوز للمصرف تكوين أي احتياطيات أو مخصصات أخرى يراها ضرورية .

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

نسبة التمويل لرأس المال .

٢٤- لا يجوز لأي مصرف أن يمنح تمويلاً أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالى آخر لصالح أي شخص بمبالغ تجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطياته .

القيود على حيازة السهم.

٢٥- (١) لا يجوز لأي مصرف أن يحوز أو يمتلك أسهم أي شركة أو شراكة في السوق الأولية بما يزيد على النسبة التي يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة فيما عدا حيازة الأسهم ضماناً للمعاملات و/ أو سداداً للديون ، على أنه يجب التصرف في هذه الأسهم خلال الفترة التي يحددها البنك .

(٢) يخضع عدد أي أسهم يشتريها أي مصرف من السوق الثانوية للأوراق المالية والزمن اللازم للتصرف فيها وفقاً لما يحدده البنك من وقت لآخر .

(٣) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم أو يشرع في إجراءات تسجيل أي شركة وفقاً لأحكام البند (١) قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة .

(٤) لا تنطبق أحكام البند (١) على الأسهم التي يحوزها المصرف بموافقة البنك والخاصة بأى شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة يكون مجال عملها الأساسى أياً من القطاعات الإنتاجية أو البنيات الأساسية .

(٥) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم في أي شركة أو يمتلك حصة في أي مصرف أو مؤسسة مسجلة خارج السودان إلا بعد موافقة البنك المسبقة .

(٦) يجب على أي مصرف يمتلك أي أسهم أو حصص في رأسمال أي شركة أو شراكة أومصرف أو مؤسسة داخل أو خارج السودان أن يخطر البنك بذلك التملك ونسبته .

تملك وحيازة العقارات .

٢٦- (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٣(د) يجوز لأي مصرف أن يمتلك أو يحوز أي عقارات أياً كان مصدرها لأغراض التجارة والاستثمار في الحدود التي يحددها المحافظ .

(٢) يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية تملك أو حيازة أي عقار سداداً لدين بشرط التخلص منه خلال الفترة التي يحددها المحافظ .

تحديد الرسوم وهوامش الأرباح .[١١]

٢٧- (١) يجوز للبنك تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية حساب وتوزيع الأرباح .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للبنك إذا إقتنع أن هناك سبباً معقولاً أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به .

الاحتفاظ بأصول سائلة .

٢٨- (١) يجب على كل مصرف أن يحتفظ في شكل أصول سائلة حسبما هو مبين في البند (٢) بمبلغ لا يقل في نهاية أي يوم عن نسبة مئوية من الالتزامات حسبما يحدده المحافظ من وقت لآخر .

(٢) لأغراض هذه المادة " الأصول السائلة " تشمل كل أو أياً مما يأتى :

(أ) العملة الورقية أو المعدنية المبرئة للذمة في السودان ، وكذلك العملات الأجنبية ،

(ب) صافى الأرصدة المودعة لدى البنك بما في ذلك الاحتياطى المطلوب الاحتفاظ به بموجب أحكام المادة ٢٨(١) من قانون البنك .[١٢]

(ج) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى بالسودان والقابلة للسحب عند الطلب ،

---

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] القانون نفسه .

(د) صافى الأرصدة المودعة لدى مصارف بالخارج والقابلة للسحب عند الطلب في الخارج والشيكات المصرفية والشيكات السياحية ، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للدفع مقومة بعملات قابلة للتحويل ، ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو المبالغ أكثر من نسبة معينة من الأصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذه المادة وذلك بالقدر الذي يقرره المحافظ من وقت لآخر ،

(هـ) صكوك وشهادات التمويل .

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يعدل أو يحذف أو يضيف في البنود التي تكون الأصول السائلة .

القيود على التمويل . ٢٩- (١) لا يجوز لأي مصرف أن :

(أ) يمنح بدون موافقة المحافظ أي تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أي شخص أشهر إفلاسه أو تمت تصفيته أو عليه التزامات لصالح ذلك المصرف أو لصالح أي مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها ،

(ب) يمنح أي تمويل بضمان أسهم العميل بالمصرف ، [١٣]

(ج) يمنح أو يدخل في أي اتفاق لمنح أي تمويل بدون إذن مسبق من المحافظ لأي :

(أولاً) مدير من مديريه ،

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانياً) شركة أو شراكة أو شخص تكون لأي من مديريه مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة ،

(ثالثاً) شركة أو شراكة يكون أي من مديريها مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها أو تكون له فيها مصلحة وافرة ،

(رابعاً) فرد يكون أي من مديرى المصرف شريكاً أو ضامناً له أو لديه معه مصلحة وافرة ،

(خامساً) شركة يمتكلها المصرف أو تكون له فيها مصلحة وافرة ،

(د) يقدم أي ضمانات أو يتحمل أية التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين في الفقرة (ج) بدون إذن مسبق من المحافظ .

(٢) فى هذه المادة تشمل كلمة " مدير " رئيس وعضو مجلس إدارة أي مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانوني ومراجعه القانوني وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وأمينها العام ومديرى الأفرع ومن في حكمهم .[١٤]

تمويل المصارف . ٣٠- يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقاً للشروط والأحوال التي يقررها .

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الخامس
الحساب السنوي والمراجعة

الحسابات والموازنة. ٣١- (١) يجب على كل مصرف أن يعد الموازنة وحساب الأرباح والخسائر في التاريخ المحدد ووفقاً للنظم المحاسبية السليمة والمعايير التي يحددها المحافظ .[١٥]

(٢) يجوز للمحافظ بعد إعطاء مهلة كافية أن يوجه أي مصرف بتعديل طريقة إعداد وعرض الموازنة متى ما رأى ذلك ضرورياً .

(٣) يجب أن يوقع الموازنة وحساب الأرباح والخسائر :

(أ) المدير العام وأى إثنين من أعضاء مجلس الإدارة،

(ب) مدير أو وكيل المركز الرئيسي في حالة فرع المصرف الأجنبي .

(٤) على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، لا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين تزيد على ما وافق عليه البنك .

المراجعة . ٣٢- (١) يجب أن تتم مراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالمصارف التي لا ينطبق عليها قانون ديوان المراجعة القومي لسنة ٢٠١٥ بوساطة مراجع قانوني يعينه المصرف بعد الحصول على موافقة البنك الكتابية على أنه لا يجوز للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام هذا القانون أن يراجع موازنة وحساب أرباح وخسائر أكثرمن مصرفين في وقت واحد إلا لظروف استثنائية يوافق عليها البنك .[١٦]

(٢) يجب على المراجع القانوني لأي مصرف أن يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبية فيما يتعلق بإعداد ومراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٦] القانون نفسه .

(٣) يجب على المراجع القانوني قبل بداية المراجعة الإطـــلاع على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بوساطة المحافظ ، وعلى أي قوانين أو قـــرارات خاصة بذلك .

(٤) يجوز للبنك أن يعين مراجعـــاً لأي مصـــرف وأن يحـــدد المكافأة التي يدفعها المصرف المعني، وذلك إذا لم يعـــين المصرف مراجعاً قانونياً خـــلال الفتـــرة التـــي يحـــددها البنك .[١٧]

(٥) لا يجوز لأي مصرف أن يعين أي مراجع قانوني لمدة تزيد على ثلاث سنوات متتالية إلا بموافقة البنك .[١٨]

(٦) يجوز للمحافظ الدعوة لإجتماع مشترك يضم مســـئولى أي مصرف ومراجعهم القانوني .

(٧) يجب على المراجع القانوني الذي يـــتم تعيينـــه لمراجعـــة موازنة وحساب أرباح وخسائر أي مصرف أن يعد تقريراً عن الحسابات التي راجعها ، وأن يسلم صورة مـــن هـــذا التقرير خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من نهايـــة الســـنة المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ وكذلك للمراجع القومى في حالة البنوك المملوكة للدولة أو التي تشارك فيها ، على أن يشمل التقرير بالإضافة إلى المواضيع المطلوبة بموجب أي قانون آخر، الآتي : [١٩]

(أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي قدمها لـــه المصرف كافية ،

(ب) ما إذا كانت الموازنة تعطى صورة حقيقية عـــن الموقف المالي للمصرف ،

---

[١٧] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[١٨] القانون نفسه .

[١٩] القانون نفسه.

(ج) ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربحاً حقيقياً أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب،

(د) ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها ،

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقيد المصرف بذلك ،

(و) أوجه القصور والضعف في عمل المصرف ، وتوصياته للإدارة بشأنها , ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة ،

(ز) طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وإنتظامها وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها بما يمكن من إنجاز مهمة المراجعة والتفتيش الداخلي والخارجي،

(ح) مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك في هذا الشأن ،

(ط) كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأى مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها البنك ، [٢٠]

---

[٢٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ي) أي موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانوني أنه من الضرورى تضمينها في التقرير .

(٨) لا يكون على المراجع القانوني أي مسئولية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العملاء وذلك بالنسبة للبيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها أثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقاً لأحكام هذا القانون أو يوردها في تقريره .

نشر الموازنة .[٢١] ٣٣- يجب على كل مصرف نشر الموازنة وحساب الأرباح والخسائر المشار إليها في المادة ٣١ مع تقرير المراجع القانوني في صحيفتين محليتين على الأقل ، كما يجب تقديم ثلاث نسخ من الموازنة وحساب الأرباح والخسائر ونسخة من كلا الصحيفتين للمحافظ خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية ، على أنه يجوز للمحافظ لظروف يقدرها أن يمد الفترة المحددة لتقديم تلك المستندات حسبما يراه مناسباً .

عرض الموازنة .[٢٢] ٣٤- يجب على كل مصرف أن يعرض في موضع ظاهر بجميع فروعه صورة من آخر موازنة تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بوساطة المراجع القانوني وفقاً لأحكام المادة ٣١ إلى أن تستبدل بصورة موازنة وحساب أرباح وخسائر السنة التالية .

المراجعة الخاصة . ٣٥- (١) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق بأية عملية أو عمليات محددة وعلى المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطي صورة منه للمصرف .

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٢٢] القانون نفسه .

(٢) يتحمل المصرف المعنى مصروفات المراجعة الواردة بالبند (١) .

(٣) تكون للمراجع القانوني المعين بموجب أحكام البند (١) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها ويخضع لكل الالتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف .

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى . ٣٦- (١) يجب على كل مصرف خلال أسبوعين من نهاية كل شهر أن يقدم للمحافظ بالشكل والطريقة المقررين بياناً حسابياً يوضح الأصول والخصوم في آخر يوم عمل من كل شهر .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحافظ في أي وقت أن يطلب خلال مدة يحددها البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه مناسباً .

(٣) يجوز للمحافظ أن يطلب من أي مؤسسة مالية تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً أن تمده بأي معلومات أو بيانات أو مستندات بالكيفية وفى التاريخ الذي يحدده .

الفصل السادس
تفتيش المصارف

التفتيش .

٣٧- (١) يقوم البنك بإجراء تفتيش على حسابات وسجلات أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأي مصرف بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (٥٠٪) بعد إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمهما كتابة .

(٢) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش إخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بالنية في التفتيش ، وبناء على ذلك الإخطار يكون واجباً على كل مدير أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للتفتيش جميع الدفاتر والحسابات والمستندات التي في عهدته ، وأن يزود المفتش بما يطلبه من بيانات ومعلومات بشئون المصرف خلال المدة التي يحددها .

(٣) يجوز للموظف المفوض من البنك بإجراء التفتيش أن يطلب من أي مدير عام أو مدير فرع أو أي موظف آخر أو مستخدم إقراراً مكتوباً وموقعاً عن أي واقعة أو موقف مالى أو مستند يشمله التفتيش .

(٤) يجوز للمحافظ أن يعطى أياً من الجهات المذكورة في البند (١) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها .

الأوامر التالية للتفتيش .

٣٨- (١) يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش أن يوجه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة أخرى معنية بالتقرير بإتخاذ الإجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة .

(٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر يجوز للمحافظ بموجب لوائح وقرارات يصدرها أن يفرض حسبما يراه مناسباً جزاءات إدارية أو مالية على أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة يملك فيها المصرف حصة لا تقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من رأس المال .

الفصل السابع
الرقابة على إدارة المصارف وأعمالها

المصارف المملوكة للدولة .

٣٩- (١) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر يتم تعيين أو إعادة تعيين المدير العام ونوابه في المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة أو مصلحة المودعين أن يصدر قراراً بوقف أو عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائبه عن أداء مهامه فوراً ، وأن يوصي للوزير لاتخاذ الإجراء اللازم .

(٢) يجوز للبنك بناءً على مصلحة عامة أو مصلحة المودعين أن يقرر إنهاء خدمة أي من العاملين أدنى من درجة نائب مدير عام .[٢٣]

المصارف غير المملوكة للدولة .

٤٠- على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ ، تكون للمحافظ سلطة الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الوجه الآتي: [٢٤]

(أ) لا يكون إنتخاب أو تعيين أو إعادة إنتخاب أو تعيين أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام نافذاً ما لم يكن الانتخاب أو التعيين قد تم بموافقة المحافظ الكتابية ،

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٤] القانون نفسه .

(ب) يجوز للبنك إذا رأى من الضرورى للمصلحة العامة أو للحيلولة دون إدارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أو الاقتصاد الوطني أن يقرر عزل أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو إنهاء خدمة أي مدير عام أو نائب مدير عام أو أي من العاملين بالمصرف ،[٢٥]

(ج) يجوز للبنك أن يحدد فترة خدمة أي مدير عام بشرط ألا يتم تمديد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة البنك ،[٢٦]

(د) لا يجوز فصل أي مدير عام أو نائب مدير عام إلا بعد إخطار المحافظ وإبداء الأسباب الموجبة لذلك .

الرقابة على العمليات المصرفية . ٤١- (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسباً أن :

(أ) يمنع أي شخص بصفة عامة أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات مصرفية معينة ،

(ب) يأمر بعدم التصديق بالتمويل أو القروض فوق مبلغ معين بدون إذن مسبق منه ،

(ج) يقرر حداً أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة ،

(د) يقرر حداً أقصى للقيمة الإجمالية للتمويل والقروض التي تمنح من وقت لآخر ،

(هـ) يصدر توجيهاته للمصارف عامة فيما يتعلق بالآتي :[٢٧]

(أولاً) الغرض الذي من أجله يمنح التمويل والأغراض التي لا يجوز منح التمويل لها ،

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٤] القانون نفسه .

[٢٥] القانون نفسه .

(ثانياً) الهامش الذي يجب الاحتفاظ بـــه فيمـــا يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح ،

(ثالثاً) الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذي يمكـــن منحه لأي شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد ،

(رابعاً) الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التي يمكن أن تعطى نيابة عن أية شـــركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو فرد ،

(خامساً) هامش الربح والشـــروط التـــي يجـــوز بموجبها منح التمويل أو الضـــمانات أو التعهدات ،

(سادساً) أي مسائل أخرى يرى أنهـــا لازمـــة أو مناسبة .

(٢) يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفي كلياً أو جزئياً مـــع أي شخص أياً كانت صفته فـــي أي أو كـــل المصـــارف والمؤسسات المالية ولا يجوز للشـــخص المحظـــور إدارة حسابات أو عمليات مصرفية نيابة عن الغير ، علـــى أنـــه يجوز للمحافظ أن يرفع الحظر متى مـــا زالـــت أســـبابه بالشروط التي يراها مناسبة .

الهياكل الإدارية للمصارف .

٤٢- (١) على كل مصرف أو مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون أن تعد هيكلاً إدارياً يراعى أهداف ووظائف المصرف أو المؤسسة المالية بموافقة البنك .

(٢) يجوز للمحافظ أن يوجه أي مصرف أو مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة العملاء .

(٣) تقوم المصارف بالتنسيق مع البنك بتوفير موازنة سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدراتهم الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة .

تعيين مشرف أو مراقب .

٤٣- (١) على الرغم من أحكام أي قانون آخر ، إذا تبين للمحافظ أن أى مصرف قد وقع في حالة إعسار أو تعرض موقفه المالى أو الإدارى للخطر ، أو أن في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين ، أو إرتكب مخالفة أو مخالفات جسيمة ، فيجوز للمحافظ تعيين مشرف لتولي إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط وللمدة التي يراها مناسبة .

(٢) يجوز للمحافظ تعيين مراقب على أي مصرف بالشروط وللمدة التي يراها مناسبة .

(٣) يجوز للمحافظ أن يوجه أي مصرف بتعيين شخص أو شخصين من ذوى الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرفي عضواً بمجلس إدارة ذلك المصرف .

(٤) يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ في مجلس إدارة أي مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لأي سبب من الأسباب، أن يشكل لجنة إدارية من ذوي الأهلية للقيام بأعباء مجلس الإدارة وفق ما يحدده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية واختيار مجلس إدارة جديد .

الفصل الثامن
أحكام متنوعة

عطلات المصارف . ٤٤- (١) يقوم البنك دون غيره بتحديد ساعات العمل المصرفي والعطلات المصرفية في بداية كل سنة ميلادية ولا يجوز لأي مصرف أن يفتح أو يقوم بأى عمل مع الجمهور في أي يوم يعلن عنه عطلة للمصارف إلا بموجب إذن خاص من المحافظ .

(٢) يجوز للمحافظ دون غيره أن يعلن في أي وقت اعتبار أي يوم عطلة للمصارف .

(٣) لا يجوز لأي مصرف أن يقفل أو يتوقف عن العمل خلال الأيام العادية إلا بموافقة المحافظ .

إيقاف الأعمال المصرفية . ٤٥- (١) فى حالة حدوث طارئ يستدعى إيقاف الأعمال المصرفية ، يجوز للمحافظ بالتشاور مع الوزير أن يصدر قراراً إلى المصارف بإغلاق أبوابها مؤقتاً ووقف أعمالها على أن تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يحدده القرار .

(٢) فى حالة حدوث أي طارئ في أي مصرف يجوز للمحافظ أن يقرر إيقاف العمل بذلك المصرف لمدة يحددها القرار ، على أن يعرض قرار الإيقاف على مجلس إدارة البنك فوراً للعلم .[٢٨]

حظر العمل مع أكثر من مصرف . ٤٦- لا يجوز لأي شخص يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة أو مديراً عاماً أو مستشاراً قانونياً في أي مصرف أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة أي مصرف أن يقوم أثناء عمله مع ذلك المصرف بأعباء أي منصب في أي مصرف آخر إلا بإذن من البنك . [٢٩]

---

[٢٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٩] القانون نفسه .

فقدان الأهلية . ٤٧- (١) لا يجوز لأي شخص أن يعمل أو يستمر في العمل رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مديراً عاماً أو نائب أو مساعد مدير عام بأى مصرف ، أو أن تكون له صلة مباشرة بإدارة أي مصرف إذا :

(أ) أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،

(ب) أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل في تسوية مع دائنيه ،

(ج) كان رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة أو مدير عاماً أو نائب أو مساعد مدير عام لأي مصرف أو مؤسسة مالية ، أو كان ذا صلة مباشرة بأى مصرف أو مؤسسة مالية تمت تصفيتها ، على أنه يجوز للمحافظ استثناء أي شخص بناء على أسباب موضوعية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

(٢) يجب على كل شخص من المذكورين في البند (١) أن يبلغ إدارة المصرف والمحافظ فور حدوث أي من عوارض الأهلية الواردة بالبند (١) .

إبادة المستندات . ٤٨- لا يجوز لأي مصرف أو مؤسسة مالية إبادة المستندات الخاصة بأعمالها قبل انقضاء المدة التي يحددها البنك من وقت لآخر ، وعلى كل مصرف أو مؤسسة مالية القيام قبل إبادة تلك المستندات بتسجيلها وحفظها في أجهزة إلكترونية .

إلغاء الرخصة . ٤٩- (١) يجوز للبنك بالتشاور مع الوزير أن يلغى أية رخصة يحملها أي مصرف أو أي جهة مرخص لها بممارسة العمل المصرفي أو جزء منه إذا :

(أ) توقف المصرف أو الجهة المرخص لها عن ممارسة العمل ،

(ب) فشل في أي وقت في الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص ،

(ج) قام بمزاولة العمل المصـــرفي بطريقـــة تضـــر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة ،

(د) اتضح أن أصوله لا تكفى لتغطية التزاماته نحـــو المودعين أو الدائنين ،

(هـ) خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القـــرارات والتوجيهات الصادرة بموجبه ،

(و) فشل في توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام المادة ٦ من هذا القانون .

(٢) يجوز للمحافظ إلغاء الموافقة المبدئيـــة بمزاولـــة العمـــل المصرفي خلال الفترة التي يحددها إذا فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة وفى هذه الحالة يتحمل المؤسســـون جميع الالتزامات والتبعات الناتجة عن إلغاء هذه الموافقة .

تصفية المصارف . ٥٠- (١) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ أو أي قانون آخر سارى المفعول يجب تصفية أي مصرف يلغى البنك رخصته ، ويجوز للبنك أن يقـــدم طلبـــاً للمحكمـــة المختصة لقبول تصفية المصرف تحت إشرافها إذا : [٣٠]

(أ) ألغيت الرخصة الممنوحـــة للمصـــرف بموجـــب أحكام هذا القانون ،

(ب) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي نهائياً بموجب أحكام هذا القانون ،

(ج) منع المصرف من ممارسة العمل المصرفي لأي أسباب وبموجب أي قانون آخر .

(٢) يجوز لأي مصرف تصفية نفسه اختيارياً بشرط الحصـــول على موافقة البنك المسبقة وبالشروط التي يحددها .

(٣) لا يصفى أي مصرف اختيارياً إلا تحت إشراف المحكمة .

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

أولوية السداد عند التصفية .

٥١- (١) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر ، يجب عند تصفية أي مصرف أو مؤسسة مالية تقبل الودائع أن تدفع بطريقة الأولوية المبالغ التالية وفقاً للترتيب الآتي :

(أ) ودائع المودعين في حساباتهم الجارية والالتزامات تحت الطلب والحسابات الادخارية وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات ثم الحسابات الاستثمارية ،

(ب) حقوق العاملين ،

(ج) حقوق وديون البنك ،

(د) خطابات الضمان والتعهدات ،

(هـ) جميع الديون المستحقة للمؤجرين نظير العقارات أو المنقولات ،

(و) الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أي من وزاراتها أو وحداتها أو مؤسساتها أو الشركات ،

(ز) جميع الديون والالتزامات الأخرى وتكون متساوية في درجاتها ومرتبتها .

(٢) تسدد الديون السابقة فوراً من الأصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية .

(٣) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف المصفى على إقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم أو الحصص المملوكة لكل منهم بعد استيفاء كافة الالتزامات الواردة في البندين (١) و(٢) .

المصفي الرسمي .

٥٢- على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر، يعين المحافظ المصفى الرسمي لأي مصرف تقرر تصفيته أو لأي إجراء من إجراءات التصفية ، ويجوز للمحافظ أن يطلب من المحكمة إعتماد هذا المصفى الرسمي .

حجز الموجودات . ٥٣- (١) إذا أصبح أي مصرف عاجزاً عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز له التصرف في تلك الموجودات وتحجز بوساطة البنك لمقابلة التزاماته .

(٢) كل رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام يتصرف في موجودات المصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع يكون ملزماً برد القيمة الحقيقية للموجودات التي تصرف فيها .

المحكمة المختصة . ٥٤- لا يحاكم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أمام محكمة أدنى من المحكمة العامة .

السرية . ٥٥- (١) على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم في أي مصرف أو أي شخص آخر مكلف بأداء أعمال رسمية بموجب أحكام هذا القانون أن يقدم لأي شخص أية معلومات أو إحصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية ، يكون قد حصل عليها أثناء قيامه بأعماله الرسمية بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

(٢) يستثنى من أحكام البند (١) :

(أ) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض ،

(ب) المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة ،

(٣) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأي جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في إطار السرية التامة للعمل المصرفي .

أموال المصارف وموظفوها . ٥٦- (١) تعتبر أموال المصارف أموالاً عامة لأغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ أو أي قانون آخر يحل محله .

(٢) يعتبر أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مراجع قانوني أو موظف أو مستخدم أو مصفى في أي مصرف موظفاً عاماً لأغراض المحاكمة الجنائية .

تدخل البنك فى الدعاوى . ٥٧- يجوز للمحافظ أن يتدخل شاكياً أو مدعياً في أي دعوى خاصة بأى مصرف أمام أجهزة العدالة كما يجوز له رفع الدعاوى الجنائية والمدنية في مواجهة أي شخص من مستخدمي المصارف أو مجالس إدارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له أن المصلحة العامة أو حقوق المودعين أو حقوق المصرف قد أضيرت .

العقوبات . ٥٨- (١) دون المساس بأى عقوبة أخرى مقررة بموجب أي قانون آخر ، يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادتين ٥ و ٩ عند إدانته بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه سوداني أو بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يخالف أحكام المادة ٥٥ يعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .[٣١]

(٣) مع مراعاة أحكام البندين (١) و(٢) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو القواعد الصادرة

[٣١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً .[٣٢]

(٤) تطبق أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أي قانون جنائى آخر يحل محله المتعلقة بالاشتراك أو الإتفاق الجنائى أو التحريض أو المعاونة بالإضافة إلى أحكام الباب العاشر من ذات القانون الخاصة بالجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم.

(٥) تطبق العقوبة الأشد في حالة تعارض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع العقوبات الواردة في أي قانون عقابى آخر .

(٦) بالإضافة إلى أي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يجوز للمحافظ أن يوقع جزاءً إدارياً أو مالياً أو الإثنين معاً على أي مصرف أو شخص يخالف أحكام هذا القانون أو التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه ، على أن تكون الجزاءات الإدارية والمالية بموجب لائحة تصدر لهذا الغرض .

(٧) إذا ثبت للمحافظ أن أي مصرف أصدر خطاباً للضمان أو تعهداً أو أخل بالأعراف المصرفية السليمة وتسبب في إضرار أي شخص دون مبرر ، يجوز له أن يخصم أي مبلغ من حساب المصرف وسداده للمستفيد أو المضرور مباشرة وذلك بالإضافة إلى أي جزاءات أخرى يقررها .

اتحاد المصارف السوداني.٥٩- ينشأ في السودان اتحاد للمصارف يسمى "اتحاد المصارف السوداني" ويشمل في عضويته جميع المصارف بالسودان ويعمل البنك على إعداد نظامه الأساسى ولائحته العامة بالتشاور مع المصارف .

---

[٣٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطة إصدار اللوائح. [٣٣]

٦٠- (١) يجوز للبنك أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) يجوز للمحافظ أن يصدر الأوامر والتوجيهات والتعليمات والقواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

[٣٣] قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان المفتوحة لسنة ٢٠٠٤

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ .

٣- تفسير .

الفصل الثاني

الجامعة

٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .

٥- أغراض الجامعة .

٦- حرية الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .

٧- راعي الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

٨- مجلس الجامعة .

٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٠- مسئولية المجلس .

١١- اختصاصات رئيس المجلس .

١٢- اجتماعات المجلس .

١٣- لجنة الشئون التنفيذية والمالية .

١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٥- المدير .

١٦- اختصاصات المدير .

١٧- نائب المدير .
١٨- أمين الشئون الإدارية والمالية .
١٩- أمين الشئون العلمية .
٢٠- عميد الطلاب .
٢١- أمين المكتبة .
٢٢- منسقو البرامج الأكاديمية ومديرو المعاهد والمراكز .
٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب .
٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
٢٧- لجنة الشئون الإدارية .
٢٨- اختصاصات لجنة الشئون الإدارية .
٢٩- اجتماعات لجنة الشئون الإدارية .
٣٠- مجلس منسقى البرامج الأكاديمية .
٣١- مجالس البرامج الأكاديمية والمعاهد والمراكز .
٣٢- مجالس الأقسام ووحدات التدريب .
٣٣- مجلس شئون الطلاب .
٣٤- إدارة البرامج الأكاديمية .
٣٥- وحدات البرامج الأكاديمية .
٣٦- إدارة الإنتاج .
٣٧- إدارة البحوث والتخطيط والتنمية .
٣٨- إدارة تنظيم وتقنية المعلومات .
٣٩- مراكز التنسيق .
٤٠- المراكز الدراسية .
٤١- إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم .
٤٢- المشرفون الأكاديميون .
٤٣- المرشدون .
٤٤- دار الطباعة والنشر الجامعي .

الفصل الرابع

الأحكام المالية

٤٥- الموارد المالية للجامعة .

٤٦- المراجعة .

٤٧- مال المعاش .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٤٨- تعيين العاملين

٤٩- شروط ومستويات القبول بالجامعة .

٥٠- حق الاستئناف .

٥١- أحكام انتقالية .

٥٢- إثبات صحة النظم الأساسية واللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة السودان المفتوحة لسنة ٢٠٠٤[١]

(٢٠٠٤/٤/٢٩)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون، " قانون جامعة السودان المفتوحة لسنة ٢٠٠٤ " .

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ . ٢- يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠، على جامعة السودان المفتوحة، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣- فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : [٢]

" اتحاد الطلاب "	يقصد به اتحاد طلاب الجامعة ،
" إدارة الإنتاج "	يقصد بها الإدارة المسئولة عن إنتاج الوسائط التعليمية كما هو مبين في المادة ٣٦(١) ،
" إدراة البحوث والتخطيط والتنمية "	يقصد بها الإدارة المنشأة بموجب أحكام المادة ٣٧(١) ،
" إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم "	يقصد بها الإدارة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤١(١) ،
" إدارة نظم وتقنية المعلومات "	يقصد بها الإدارة المنشأة بموجب أحكام المادة ٣٨(١) ،

---

[١] قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

" أمين الشئون الإدارية والمالية "	يقصد به أمين الشئون الإدارية والمالية للجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٨(١) ،
" أمين الشئون العلمية "	يقصد به أمين الشئون العلمية للجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١) ،
" البرنامج الأكاديمي "	يقصد به مجموعة التخصصات المرتبطة ببعضها في أي مجال من مجالات المعرفة والعلوم التي ينشئها مجلس الجامعة بموجب أحكام هذا القانون ويفسح فيها المجال للطالب لاختيار تخصص مناسب له ، وقد يحوى البرنامج تخصص واحد أو أكثر يؤهل لمنح درجة علمية ،
" التخصص "	يقصد به مجموعة المقررات الدراسية التي تقع ضمن حقل تخصصي معين ،
" الجامعة "	يقصد بها جامعة السودان المفتوحة المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ ،
" الخريج "	يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية ،
" الدرجة العلمية "	يقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه مجلس الأساتذة ويشمل الدبلومات الوسيطة والدرجات الجامعية والدرجات العليا ،
" الراعي "	يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧ ،
" رئيس المجلس "	يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٨(١)(أ) ،

" السنة المالية "	يقصد بها السنة المالية التي تبدأ في أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل عام ،
" الطالب "	يقصد به أي شخص سجل اسمه بالجامعة بقصد الحصول على درجة علمية يمنحها مجلس الأساتذة ،
" العاملون "	يقصد بهم جميع العاملين بالجامعة وتشمل أعضاء هيئة التدريس ،
" عميد الطلاب "	يقصد به عميد طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١) ،
" القسم أو وحدة التدريب "	يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية ، بإعتبارها كياناً قائماً بذاته ،
" اللجنة "	يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣ ،
" لجنة الشئون الإدارية "	يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة ٢٧ ،
" اللوائح "	يقصد بها اللوائح التي يصدرها مجلس الجامعة أو مجلس الأساتذة أو أي جهاز آخر من أجهزة الجامعة بموجب أحكام هذا القانون ،
" المجلس "	يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨(١) ،
" مجلس الأساتذة "	يقصد به المجلس العلمي للجامعة المشكل بموجب أحكام المادة ٢٤ ،

" المجلس القومي "	يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي ،
" المدير "	يقصد به مدير الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٥ ،
" المرشد "	يقصد به الشخص الذى يقوم بمهمة الإرشاد والتوجيه التربوى لطلاب الجامعة في المركز الدراسى ،
" المركز أو المعهد "	يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة لبرنامج ، ينشئوها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب ، وفقاً لأحكام هذا القانون ،
" مركز التنسيق "	يقصد به المركز المنشأ بموجب أحكام المادة ٣٩(١) ،
" المركز الدراسى "	يقصد به المكان الذى يتم فيه التفاعل المباشر فيما بين طلاب الجامعة أنفسهم وبينهم وبين المشرفين الأكاديميين والمرشدين ،
" مساعدو التدريس "	يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون ،
" المشرف الأكاديمي "	يقصد به الشخص الذى يقوم بمهمة الإشراف الأكاديمي على الطلاب ،
" المنسق "	يقصد به منسق المنطقة التعليمية المعين بموجب أحكام المادة ٣٩(٢) ،
" منسق البرنامج "	يقصد به الشخص المسئول عن البرنامج الأكاديمي إدارةً وإشرافاً وتطويراً ،
" نائب المدير "	يقصد به نائب المدير المعين بموجب أحكام المادة ١٧(١) ،

" النظم "	يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها مجلس الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون،
" هيئة التدريس "	يقصد بها أساتذة الجامعة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون وأمين المكتبة وعميد الطلاب وأمين الشئون العلمية ومدير إدارة البرامج الأكاديمية ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس ،
" وحدة البرنامج الأكاديمي	"يقصد بها الجهة الإدارية القائمة على البرنامج المعنى وتتألف من منسق البرنامج وأعضاء هيئة التدريس ومساعدى التدريس بالبرنامج .

الفصل الثاني
الجامعة

إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها . ٤-

(١) تنشأ جامعة تسمى ، " جامعة السودان المفتوحة " ، وتكون هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة ولها خاتم عام .

(٢) تتكون الجامعة من المجلس، العاملين، الطلاب والخريجين.

(٣) يكون مقر الجامعة بولاية الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع ومراكز تنسيق ومراكز دراسية في أي مكان داخل السودان أو خارجه .

(٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .

أغراض الجامعة . ٥- (١) تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس القومي على تحصيل العلم وتدريسه كمؤسسة تربوية تعليمية أكاديمية تعتمد نظام التعليم المفتوح وتهدف إلى تيسير التعليم العالي والبحث العلمي وتشجيعه وإشاعته في مختلف مجالات المعرفة النظرية والتطبيقية ، تكاملاً مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي القائمة محلية كانت أم عالمية الحكومية منها والأهلية ، خدمة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ودفعاً لمسيرة النهضة التنموية فيها رقياً بالمجتمع ونهوضاً به نحو التنمية الشاملة المستدامة ، مع التركيز على التخصصات النادرة لسد الثغرات ومواكبة التطورات .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تعمل الجامعة على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقرها وتطبقها ،

(ب) إعداد وتأهيل الطلاب ومنحهم الدرجات العلمية،

(ج) إشاعة التعليم المستمر والتعليم المجتمعي، بالتنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة ،

(د) دعم التنمية البشرية بالبلاد من خلال نشر التعليم العالي والتوسع فيه ،

(هـ) المساهمة في زيادة كفاءة إستغلال موارد التعليم العالي البشرية والمادية من خلال الإستفادة من إمكانات مؤسساته القائمة ،

(و) السعى لتوفير فرص التعليم العالي للأعداد المتزايدة من الطلاب الناجحين من السودانيين وغير السودانيين الذين لا يجدون مواقع في الجامعات السودانية وغيرها من الجامعات ،

(ز) العمل على دعم مؤسسات التعليم العالي والعام من خلال التقنيات التعليمية الحديثة ،

(ح) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة ،

(ط) القيام بالبحث العلمي بالتعاون مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث داخل البلاد في مجال إبتكار الدراسات والتقنيات المناسبة لظروف السودان وولاياته المختلفة ،

(ي) العمل على إنشاء مكتبة إلكترونية وشبكة ربط عريضة تربط جميع الجامعات الحكومية والأهلية وكافة مراكز البحث العلمي ،

(ك) توثيق صلة الجامعة بالقطاعات والمؤسسات العامة منها والخاصة والإسهام في تلبية إحتياجاتها في تخطيط برامجها ومناهجها وفي توجيه نشاط البحث وتقديم الاستشارات العلمية والفنية للإرتقاء بوسائلها في الإنتاج وتحديث تقنياته ،

(ل) توثيق صلة الجامعة بالعالم الخارجي ممثلاً في المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات التعليمية والبحثية والثقافية بدول العالم .

حرية الفكر والبحث العلمي وعدم التمييز . ٦-

(١) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في حدود القانون والدستور .

(٢) لا يجوز حرمان أي سوداني من الانتماء للجامعة كطالب أو لشغل أية وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر .

راعي الجامعة . ٧- (١) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

(٢) لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة .

(٣) يترأس راعي الجامعة احتفالاتها إن كان حاضراً .

الفصل الثالث
أجهزة الجامعة

مجلس الجامعة ٨- (١) ينشأ مجلس يسمى ، "مجلس الجامعة" ، ويشكل على الوجه الآتى :[٣]

(أ) رئيس المجلس يعينه الراعي بناءً على توصية رئيس المجلس القومي شريطة ألا يكون من الأعضاء بحكم مناصبهم ،

(ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :

(أولاً) المدير ،

(ثانياً) نائب المدير ،

(ثالثاً) أمين الشئون العلمية ،

(رابعاً) عميد الطلاب ،

(خامساً) أمين الشئون الإدارية والمالية ،

(سادساً) أمين المكتبة ،

(سابعاً) مدير إدارة البرامج الأكاديمية ،

(ثامناً) منسقو البرامج الأكاديمية ومديرو المراكز والمعاهد والمؤسسات الجامعية المستقلة ،

(تاسعاً) مدير إدارة البحوث والتخطيط والتنمية ،

(عاشراً) مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم ،

(حادى عشر) مدير إدارة نظم وتقنية المعلومات،

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(ثانى عشر) مدير إدارة الإنتاج ،

(ثالث عشر) المراقب المالي .

(ج) أعضاء مختارون وهم :

(أولاً) عضو من هيئة التدريس وعضو من مساعدى التدريس تحدد اللوائح إجراءات اختيارهما ،

(ثانياً) عضو من كل من الإداريين، الموظفين، والفنيين ومن العمال تحدد اللوائح إجراءات اختيارهم ،[٤]

(ثالثاً) عضو من الطلاب يختاره اتحاد الطلاب وفقاً للوائح ،

(رابعاً) ثلاثة أشخاص من الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة بمجال عمل الجامعة وأهدافها بمعدل شخص واحد عن كل جهة يتم اختيارهم بوساطة الراعي بناءعلى توصية رئيس المجلس القومي ،

(خامساً) ثلاثة من مديرى الجامعات يختارهم الراعي بناءً على توصية رئيس المجلس القومي ،

(د) عدد من الأشخاص من ذوى الكفاءة والاختصاص المهنى والإهتمام بالتعليم العالي والقضايا الوطنية يعينهم الراعي من أشخاص لا يعملون بالجامعة بناءً على توصية رئيس المجلس القومي .

(٢) يكون أمين الشئون الإدارية والمالية مقرراً للمجلس .

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) تكون مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله .

(٤) تحدد اللوائح الحالات التي تخلو فيها مقاعد أعضاء المجلس وإجراءات ملء تلك المقاعد .

اختصاصات المجلس وسلطاته .

٩- (١) يكون المجلس هو الجهة القيمة على الجامعة مالياً وإدارياً وعلمياً، ويجوز له أن يتخذ من التدابير والقرارات ما يراه مناسباً لتحقيق أغراض الجامعة ووظيفتها وذلك في إطار السياسات القومية للتعليم العالي والبحث العلمي .

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١)، تكون للمجلس الاختصاصات الآتية :[٥]

(أ) مراقبة أداء الجامعة لوظيفتها ،

(ب) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها ، علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه ،

(ج) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ، وذلك وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس القومي ،

(د) تحديد مستويات واختصاصات شاغلي المناصب العلمية والقيادية الإدارية ،

(هـ) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التي ترفعها له اللجنة وإجازتها ، ويقوم برفعها للمجلس القومي، ومتابعة تنفيذ الموازنة المصدق بها وإعداد الحساب الختامى ونشره ،

---

[٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(و) وضع خطة التنمية للجامعة ، وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها للمجلس القومي ،

(ز) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب في الدراسات بالجامعة ،

(ح) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك ، في إطار السياسات التي يقررها المجلس القومي ،

(ط) إنشاء البرامج الأكاديمية المختلفة والمعاهد والمراكز البحثية والتخصصات المختلفة والبرامج الدراسية وتحديد أماكنها ومسمياتها بما يتناسب وطبيعة التعليم المفتوح وغيرها من الوحدات العلمية أو البحثية، وله أن يعدل في أماكنها أو في مسمياتها أو في شروط إنشائها أو يلغيها ، أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول انتساب الكليات والمعاهد ، ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة ، وكل ذلك بناء على توصية مجلس الأساتذة ،

(ى) إنشاء مجالس البرامج الأكاديمية والأقسام العلمية لمختلف البرامج والتخصصات بناءً على توصية مجلس الأساتذة ،

(ك) إصدار النظم الأساسية المنظمة للدراسات العليا بالجامعة بناءً على توصية مجلس الأساتذة ،

(ل) إصدار النظم الأساسية المنظمة لكافة شئون أعضاء هيئة التدريس ومساعدي التدريس بالجامعة ،

(م) إلغاء الإدارات والأمانات بالجامعة، والمنشأة بموجب أحكام هذا القانون، واستبدالها بإدارات وأمانات أخرى بمسميات جديدة كما يجوز له دمج بعضها في إدارة أو أمانة واحدة أو تقسيم أية إدارة أو أمانة قائمة منها إلى قسمين أو أكثر توزع بينهما أو بينهم اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز له أن يضيف إليها أية اختصاصات أخرى يراها مناسبة ، وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة ، والإدارات والأمانات هي :

(أولاً) إدارة البرامج الأكاديمية ،

(ثانياً) إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم ،

(ثالثاً) إدارة الإنتاج ،

(رابعاً) إدارة نظم وتقنية المعلومات ،

(خامساً) أمانة الشئون العلمية،

(ن) إبرام الاتفاقيات والعقود اللازمة لتحقيق أغراض الجامعة ، والتصديق على الإتفاقيات التي يبرمها المدير مع الجهات المبينة في المادة ١٦(هـ) ،

(س) إجازة توصيات المدير بشأن إنشاء الإدارات والمرافق والوحدات غيرالعلمية الجديدة بالجامعة ،

(ع) الامتلاك باسم الجامعة من المنقولات والعقارات لتحقيق أهداف الجامعة وله أن يضع التدابير اللازمة للحفاظ عليها، كما يجوز في سبيل تحقيق ذلك أن يبيع أو يرهن أو يؤجر أياً من ممتلكات الجامعة أو أن يتصرف فيها بأية وسيلة قانونية أخرى ،

(ف) استثمار أموال الجامعة وإنمائها عن طريق المساهمة في الشركات أو الشراكات أو أي مشروعات أخرى يراها مناسبة وفقاً لأحكام القانون ،

(ص) إقتراض أي مبالغ متى ما دعت الحاجة لذلك ، وله أن يضمن القروض بممتلكات الجامعة المنقولة أو العقارية ،

(ق) قبول الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا وغيرها ، وتحديد أوجه استغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة ووظيفتها ،

(ر) إصدار النظم واللوائح المالية لضمان سلامة النظام الحسابي في الجامعة وصحة التصرفات المالية فيها والتأكد من تنظيم حسابات الجامعة وصحة التصرفات المالية فيها ، وذلك بوجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الأموال التي تتسلمها الجامعة والأموال التي تصرفها وأصولها وخصومها ، لكي تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها ، وفقاً لأحكام القانون والنظم واللوائح ،

(ش) وضع سياسة تقدير المصروفات الدراسية والرسوم ، وفقاً للمعايير التي يقررها المجلس القومي ،

(ت) تقديم التوصيات المناسبة للجهات المختصة التي تهدف لتنمية الجامعة والمساهمة في تفعيلها وتطويرها وتحقيق أهدافها بصورة أفضل ،

(ث) تغيير أي من المصطلحات أو المسميات المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك التي قد تنشأ مستقبلاً واستبدالها بما يراه مناسباً من مصطلحات ومسميات وذلك بناءً على توصية مجلس الأساتذة ،

(خ) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها ، وفق اللوائح ،

(ذ) إصدار قواعد النظام في الجامعة وقواعد سلوك الطلاب ،

(ض) إجازة التقرير السنوي الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره ،

(غ) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر ،

(ظ) تكوين أية لجنة أو لجان يراها ضرورية لمساعدته في القيام باختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ، وتفويض كل أو بعض سلطاته أو اختصاصاته لها متى ما رأى ذلك مناسباً عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وسلطات إصدار النظم واللوائح الرئيسية .

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض كل أو بعض سلطاته للمدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانه ما عدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم واللوائح . [٦]

مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً أمام الراعي، عن طريق رئيس المجلس القومي، عن أداء أعماله وذلك وفقاً للقانون والسياسات القومية للتعليم العالي والبحث العلمي .[٧]

اختصاصات رئيس المجلس . ١١- تكون لرئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات الكفيلة بتحقيق أغراض الجامعة في حدود القانون ،

(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والجامعة والمؤسسات والمنظمات والهيئات الأخرى لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ج) رئاسة اللجنة .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] القانون نفسه .

اجتماعات المجلس .١٢-

(١) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين على الأقل في السنة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس بعد التشاور مع المدير، وعليه أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من أغلبية أعضاء المجلس أو من المدير .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه ، ويكون النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أي اجتماع، ينتخب المجلس أحد أعضائه ، من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الاجتماع .

(٤) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .[٨]

(٥) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أية جلسة من جلساته أو جزء منها، أو جلسات أية لجنة من لجانه، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٦) يحتفظ المجلس بسجل أعضائه .

(٧) يصدر المجلس لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاته وأعماله .

لجنة الشئون التنفيذية والمالية . ١٣- تنشأ لجنة تسمى ، " لجنة الشئون التنفيذية والمالية " ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس المجلس رئيساً

(ب) المدير نائباً للرئيس

(ج) نائب المدير عضواً

[٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) أمين الشئون الإدارية والمالية عضواً ومقرراً

(هـ) مدير إدارة البرامج الأكاديمية عضواً [٩]

(و) مدير إدارة الإنتاج عضواً

(ز) المراقب المالي عضواً

(ح) مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم عضواً

(ط) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة ، على أن يكون من بينهم منسق برنامج القانون ومنسق برنامج الاقتصاد ،

(ي) ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة ، على أن يكون من بينهم ممثل لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .

اختصاصات اللجنة وسلطاتها .

١٤- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة في السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات ، وإعداد الحساب الختامى للسنة السابقة بما في ذلك المصروفات المخصومة على الإحتياطى ،وإعداد أي تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس ،

(ب) إعداد مقترحات موازنة التنمية وتقديمها للمجلس ،

(ج) النظر في أي موضوع مالى يقدمه لها المجلس ،

(د) دعوة أي شخص لأي من اجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت ،

(هـ) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها .

---

[٩] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المدير . ١٥- يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية، ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير، لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .[١٠]

اختصاصات المدير . ١٦- (١) يكون المدير هو المسئول التنفيذى الأول لدى المجلس عن الأداء العلمي والإدارى والمالي للجامعة وتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه، ويكون مسئولاً أمام الراعي عن طريق رئيس المجلس القومي عن أداء الجامعة . [١١]

(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (١)، تكون للمدير الاختصاصات الآتية :[١٢]

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والإدارى والمالي بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل لأماناتها ، وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس ،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة ،

(ج) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها ،

---

[١٠] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.

[١١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٢] القانون نفسه .

(د) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقياتهم ولجان تعيين المشرفين الأكاديميين ولجان اختيار الأساتذة المتعاونين ،

(هـ) الدخول في أية مفاوضات وإتفاقيات علمية أو أكاديمية أو بحثية أو غيرها من الموضوعات ذات الصلة بتحقيق أهداف الجامعة ورسالتها مع أية جهة داخلية أو خارجية حكومية أو غير حكومية،

(و) إنشاء أي لجنة أو لجان بصفة دائمة أو مؤقتة متى ما رأى ذلك مناسباً للقيام بأى عمل إدارى أو علمي يرى ضرورة له ، ويحدد أمر الإنشاء تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه ،

(ز) تقديم التوصية للمجلس بإنشاء أية إدارة أو وحدة غير علمية يرى ضرورة لها لتحقيق أغراض الجامعة ،

(ح) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية واللوائح ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة أو من أي جهاز آخر من أجهزة الجامعة إستصدار أية لائحة في حدود اختصاصات المجلس أو الجهاز ، بحسب الحال، إذا استلزم الأمر ذلك ،

(ط) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن الأداء العلمي والإداري والمالي للجامعة .

(٣) مع مراعاة أحكام المواد ١١، ١٢و١٣ ، يجوز للمدير حضور أي اجتماع لأية لجنة أو قسم أو وحدة بالجامعة تكون منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو النظم الأساسية أو اللوائح الصادرة بموجبه ، وفي حالة حضوره يكون له الحق في رئاسة ذلك الاجتماع .[١٣]

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائب للمدير يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة، ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوي الأهلية العلمية ليرفعهم إلى الراعي بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعي بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العمل والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للأجور.[١٤]

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية واللوائح .

(٣) يقوم نائب المدير بأعباء المدير في حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه ، وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

أمين الشئون الإدارية والمالية . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين أميناً للشئون الإدارية والمالية للجامعة ، وفقاً لأحكام اللوائح .

(٢) يشغل أمين الشؤون الإدارية والمالية منصبه لمدة أربع سنوات، وتجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

---

[١٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

(٣) يكون الأمين مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٤) تحدد النظم الأساسية واللوائح هيكل أمانة الشئون الإدارية والمالية واختصاصاتها وآلية عملها .

(٥) يحتفظ الأمين بخاتم الجامعة العام وبسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة العقارية والمنقولة .

أمين الشئون العلمية . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس أميناً للشئون العلمية بناءً على توصية المدير ويراعي في ذلك الدرجة العملية وطول الخبرة .

(٢) يكون أمين الشئون العلمية المسئول الأول بأمانة الشئون العلمية ومقرراً لمجلس الأساتذة .

(٣) يكون أمين الشئون العلمية مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه .

(٤) يشغل أمين الشئون العلمية منصبه لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٥) تحدد اللوائح هيكل واختصاصات أمانة الشئون العلمية وآلية عملها .

عميد الطلاب . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، عميداً للطلاب .

(٢) يشغل عميد الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات عميد الطلاب وواجباته كما تحدد هيكل عمادة الطلاب وآلية عملها .

(٤) يكون عميد الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس أو مجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب أو المدير وذلك لمساعدة الطلاب للاستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً واجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل وخارج كافة المنشآت التابعة للجامعة وأية منشآت أخرى تستغلها الجامعة لأغراضها .

أمين المكتبة . ٢١- (١) يعين رئيس المجلس ، بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .

(٢) يشغل أمين المكتبة منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثالثة فحسب .

(٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح اختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته .

منسقو البرامج الأكاديمية ومديرو المعاهد والمراكز . ٢٢- (١) يكون لكل برنامج أكاديمي منسق ولكل معهد أو مركز مدير يعنيه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير ويراعي في اختياره الكفاءة العلمية وطول الخبرة .

(٢) يشغل منسق البرنامج أو مدير المركز أو المعهد منصبه لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يجوز للمدير تعيين وكيل للبرنامج أو المعهد أو المركز الذى يقتضى الأمر تعيين وكيل له وذلك بعد التشاور مع منسق البرنامج أو مدير المعهد أو المركز المختص .

(٤) يعين رئيس المجلس ، بناءً على توصية بذلك من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس منسقاً لبرنامج الدراسات العليا بالجامعة ، ويراعي في اختياره علو الدرجة العلمية وطول الخبرة .

(٥) يعتبر منسق برنامج الدراسات العليا في حكم منسقي البرامج الأكاديمية ، ويسري عليه ما يسري عليهم من أحكام .

(٦) يكون منسقو البرامج الأكاديمية مسئولين لدى مدير إدارة البرامج الأكاديمية عن أداء مهامهم والقيام بواجباتهم المتعلقة بتنسيق عمل البرامج الأكاديمية وفقاً لما تفصله اللوائح ، ومسئولين لدى المدير فيما يعهد إليهم من واجبات بموجب أحكام هذا القانون والنظم واللوائح الصادرة بموجبه .[١٥]

(٧) تحدد النظم واللوائح مهام واختصاصات منسقي البرامج الأكاديمية ومديرى المراكز والمعاهد .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب.

٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية بذلك من منسق البرنامج أو مدير المركز أو المعهد المختص ويراعي في اختياره الكفاءة العلمية وطول الخبرة .

(٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .

(٣) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدى المدير ، عن طريق منسق البرنامج أو مدير المركز أو المعهد ، فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

---

[١٥] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .

٢٤- ينشأ في الجامعة مجلس علمي يسمى " مجلس الأساتذة " ، ويشـــكل على الوجه الاتى :

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	عضواً ومقرراً
(ج)	أمين الشئون العلمية	عضواً
(د)	أمين الشئون الإدارية والمالية	عضواً
(هـــ)	عميد الطلاب	عضواً
(و)	أمين المكتبة	عضواً
(ز)	مدير إدارة البرامج الأكاديمية	عضواً
(ح)	مدير إدارة الإنتاج	عضواً
(ط)	مدير إدارة البحوث والتخطيط والتنمية	عضواً
(ى)	مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم	عضواً
(ك)	منسقو البرامج الأكاديمية ومديرو المراكز والمعاهد	أعضاء
(ل)	أعضاء هيئة التدريس ممن فى مرتبة الأستاذية	أعضاء
(م)	رؤساء الأقسام ووحدات التدريب	أعضاء
(ن)	ستة أشخاص على الأقل من ذوى الكفاءة العلمية والأهلية يختارهم رئيس مجلس الأساتذة بعد التشاور مع منسقى البرامج الأكاديمية ومديرى المعاهد والمراكز على أن يكونوا من المشرفين الأكاديميين أو الأساتذة المتعاونين مع الجامعة	أعضاء
(س)	إثنان من طلاب الجامعة يختارهما اتحاد الطلاب	عضوان

اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته.

٢٥- بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى واردة في هذا القانون ، تكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تحديد شروط وأسس :

(أولاً) تعيين وترقيات أعضاء هيئة التدريس ومساعدى التدريس ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ثانياً) القبول في البرامج الأكاديمية والمعاهد والمراكز ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ب) التوصية للمجلس بإنشاء البرامج الأكاديمية والوحدات والمعاهد والمراكز البحثية والتخصصات والأقسام العلمية ووحدات التدريب والبرامج الدارسية وتحديد أماكنها ومسمياتها أو التعديل فيها أو في شروط إنشائها أو إلغائها ،

(ج) وضع وإجازة خطط تنظيم البرامج الأكاديمية والوحدات والمعاهد والمراكز البحثية والتخصصات والأقسام العلمية ووحدات التدريب والبرامج الدراسية وتعديلها وإعادة النظر فيها ، وتحديد المواد التي تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر ،

(د) التنظيم العام لبرامج الدراسة وتنظيم الامتحانات في الجامعة وإصدار اللوائح التي تتعلق بها ،

(هـ) إنشاء الدرجات العلمية للطلاب وغيرها من الدرجات ،

(و) منح :

(أولاً) الدرجات العلمية للطلاب الذين اجتازوا الامتحانات المقررة بناءً على توصية مجالس البرامج الأكاديمية والمعاهد والمراكز ،

(ثانياً) الدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح التي تصدرها لذلك ،

(ثالثاً) لقب أستاذ امتياز .

(ز) اختيار وتعيين الممتحنين الداخليين والخارجيين والنظر في التقارير التي تقدم في هذا الشأن ،

(ح) إجازة نتائج الامتحانات النهائية ،

(ط) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها ،

(ى) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التي يشكلها ضد من يدانون في أمور مخلة بشرف العمل العلمي من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية ،

(ك) تقديم التوصية للمجلس بشأن تنظيم الدراسات العليا بالجامعة وإنشاء مجالس البرامج الأكاديمية والأقسام العلمية ،

(ل) تقديم التوصية للمجلس بشأن تغيير المصطلحات والمسميات الواردة في هذا القانون أو تلك التي قد تنشأ مستقبلاً وإستبدالها بمصطلحات ومسميات مناسبة ،

(م) تقديم التوصية للمجلس بشأن إلغاء وإستبدال أو دمج أو تقسيم الإدارات أو الأمانات المبينة أدناه والتعديل في اختصاصاتها ، وهي:

(أولاً) إدارة البرامج الأكاديمية ،

(ثانياً) إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم ،

(ثالثاً) إدارة الإنتاج ،

(رابعاً) إدارة نظم وتقنية المعلومات ،

(خامساً) أمانة الشئون العلمية .

(ن) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأي منها أياً من السلطات التي يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الدرجات العلمية ،

(س) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تنطوي على الإنحراف الخلقي، أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخلاً بالشرف ، من أي درجة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع الميزات ، التي يتمتع بها بمقتضى هذه الدرجة ،

(ع) اتخاذ قرار بضم أي مسئول بالجامعة إلى عضوية مجلس الأساتذة أو لجنة الشئون الإدارية أو مجلس منسقي البرامج الأكاديمية ، وذلك بناءً على توصية المدير، متى ما رأى ذلك مناسباً ، على أنه لا يجوز إلغاء عضوية أي شخص تم ضمه إلى أي من تلك الأجهزة بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بموافقة المجلس ،

(ف) وضع وإجازة اللوائح المنظمة للعمل الأكاديمي بالجامعة وما يتصل به ، ووضع اللوائح اللازمة للقيام بأعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته المنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أي تاريخ لاحق ،

(ص) أي اختصاصات علمية يوكلها له المجلس ورفع تقرير للمجلس بشأن أي أمر يحيله إليه .

اجتماعات مجلس الأساتذة .

٢٦- (١) يجتمع مجلس الأساتذة أربع مرات على الأقل في العام في الأوقات والأمكنة التي يحددها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .

(٢) يترأس المدير اجتماعات مجلس الأساتذة وفي حالة غيابه يترأسها نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .

(٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع ، دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

(٤) يكتمل النصاب القانونى بحضور نصف الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

لجنة الشئون الإدارية .٢٧- تنشأ لجنة تسمى " لجنة الشئون الإدارية "، وتشكل على الوجه الآتى:

(أ)	المدير	رئيساً
(ب)	نائب المدير	نائباً للرئيس
(ج)	أمين الشئون العلمية	عضواً
(د)	أمين الشئون الإدارية والمالية	عضواً ومقرراً
(هـ)	أمين المكتبة	عضواً
(و)	عميد الطلاب	عضواً
(ز)	مديرو الإدارات ورؤساء الوحدات الرئيسية بالجامعة	أعضاء
(ح)	منسقو البرامج الأكاديمية ومديرو المراكز والمعاهد البحثية	أعضاء
(ط)	رئيس الإدارة القانونية	عضواً
(ى)	المستشارون بالجامعة	أعضاءً
(ك)	خمسة أعضاء يعينهم رئيس لجنة الشئون الإدارية من داخل وخارج الجامعة بناء على توصية مجلس الأساتذة	أعضاء

اختصاصات لجنة الشئون الإدارية . ٢٨- (١) تعتبر لجنة الشئون الإدارية الهيئة الاستشارية العليا للمدير وتختص بتقديم النصح والمشورة في كافة الشئون الإدارية للجامعة .

(٢) دون المساس بعموم ما تقدم تكون للجنة الشئون الإدارية الاختصاصات الآتية :

(أ) مناقشة ومراجعة وتقويم الأداء الإداري والمالي لمختلف الإدارات والوحدات بالجامعة بصفة دورية وتقديم التوصيات المناسبة لإدارة الجامعة لتجويد الأداء وتطويره ،

(ب) تقديم الدراسات والتوصيات التي تتصل بالخطط طويلة المدى ، والبرامج قصيرة المدى التي تهدف إلى تطوير الجامعة وتجويد أدائها إلى المجلس ،

(ج) مناقشة توصيات مجلس الأساتذة بشأن :

(أولا) إلغاء واستبدال أو دمج أو تقسيم الإدارات أو الأمانات المبينة في المادة ٢٥(م) والتعديل في اختصاصاتها ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس ،

(ثانيا) تغيير المصطلحات والمسميات الواردة في هذا القانون أو تلك التي قد تنشأ مستقبلاً واستبدالها بمصطلحات ومسميات مناسبة ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس،

(د) مناقشة توصية المدير بشأن إنشاء الإدارات والمرافق والوحدات غير العلمية الجديدة بالجامعة ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس ،

(هـ) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين مختلف الأجهزة والإدارات والوحدات غير العلمية بالجامعة ،

(و) أية مسائل أخرى يحليها إليها المجلس لأخذ الرأى أو أية مسائل يرى المدير ضرورة عرضها عليها ،

(ز) إصدار اللوائح اللازمة للقيام باختصاصاتها .

اجتماعات لجنة الشئون الإدارية .

٢٩- (١) تجتمع لجنة الشئون الإدارية بصفة دورية في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها على ألا يقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة ، ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما رأى ضرورة ذلك .

(٢) يكتمل النصاب القانونى لاجتماع لجنة الشئون الإدارية بحضور أكثر من نصف أعضائها .

(٣) تصدر قرارات لجنة الشئون الإدارية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .[١٦]

(٤) تمارس لجنة الشئون الإدارية اختصاصاتها بصفة إستشارية لإدارة الجامعة ولا تتمتع قراراتها وتوصياتها بصفة الإلزام إلا بعد موافقة المدير عليها ويجوز للمدير رفع أمر أو توصية فيما تكون هذه اللجنة مختصة به إلى المجلس مباشرة .

مجلس منسقى البرامج الأكاديمية .

٣٠- (١) ينشأ مجلس يسمى ، " مجلس منسقى البرامج الأكاديمية " ، ويتكون من :[١٧]

(أ) المدير ،

(ب) نائب المدير ،

(ج) منسقى البرامج الأكاديمية ومديرى المراكز والمعاهد المستقلة ،

(د) مدير إدارة البرمج الأكاديمية ،

(هـ) أمين الشئون العلمية ،

(و) عميد الطلاب ،

(ز) أمين الشئون الإدارية والمالية .

---

[١٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٧] القانون نفسه .

(٢) يجوز للمدير دعوة أي مسئول بالجامعة أو أي شخص آخر لحضور اجتماعات مجلس منسقي البرامج الأكاديمية .

(٣) يرأس المدير اجتماعات هذا المجلس .[١٨]

(٤) تحدد اللوائح اختصاصات هذا المجلس وسلطاته .[١٩]

(٥) تنظم اللوائح اجتماعات هذا المجلس .[٢٠]

مجالس البرامج الأكاديمية والمعاهد والمراكز .

٣١- (١) يكون لكل برنامج أكاديمي أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

(٢) يختص مجلس البرنامج أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

(أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،

(ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة ، واللوائح المنظمة للحصول على الدرجات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي ،

(ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة ، لمنح الدرجات العلمية غير الدرجات الفخرية وكذلك منح الجوائز ،

(د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كممتحنين ، وتشجيع البحث العلمي وترقيته ،

(هـ) النظر في أي أمر يتعلق بالمهام العلمية ، حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة ، ورفع تقرير بشأنه .

---

[١٨] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[١٩] القانون نفسه .

[٢٠] القانون نفسه .

(٣) يجوز لمجالس البرامج والمراكز إصدار قواعد تنظيمية بشرط ألا تتعارض مع أية قواعد تكون سارية المفعول ، وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظم والسلوك القويم بين الطلاب داخل كافة المنشآت التابعة للجامعة أو تلك التي تستغلها الجامعة لأغراضها .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب. ٣٢- (١) ينشأ في كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الوحدة وثلاثة من المشرفين الأكاديميين وثلاثة من الأساتذة المتعاونين بالقسم أو الوحدة ، تحدد اللوائح إجراءات اختيارهم .

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب وضع المناهج وتنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم حسبما تفصله اللوائح .

مجلس شئون الطلاب. ٣٣- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير ، وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

إدارة البرامج الأكاديمية . ٣٤- (١) تنشأ إدارة متخصصة في المجال الأكاديمي تسمى" إدارة البرامج الأكاديمية " .

(٢) تكون إدارة البرامج الأكاديمية برئاسة مدير يتم تعيينه بوساطة رئيس المجلس بناءً على توصية المدير .[٢١]

(٣) يشغل مدير إدارة البرامج الأكاديمية منصبه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية فحسب .

(٤) يراعي في اختيار مدير إدارة البرامج الأكاديمية الدرجة العلمية وطول الخبرة .

---

[٢١] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) يقوم مدير إدارة البرامج الأكاديمية بدور التنسيق بين إدارته وإدارة الإنتاج .

(٦) يتكون الهيكل التنظيمى للإدارة من مدير إدارة البرامج الأكاديمية ومنسقى البرامج الأكاديمية ومديري المراكز والمعاهد والمصممين التعلميين وفقاً لما تفصله اللوائح .

(٧) يكون مدير إدارة البرامج الأكاديمية مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه .

(٨) تحدد اللوائح مهام واختصاصات إدارة البرامج الأكاديمية .

وحدات البرامج الأكاديمية . ٣٥- (١) ينشأ عدد من الوحدات التخصصية في مختلف التخصصات الأكاديمية حسبما يجيزه المجلس بناءً على توصية مجلس الأساتذة .

(٢) تتألف كل وحدة تخصصية من منسق البرنامج وعدد من أعضاء هيئة التدريس ومساعدي التدريس .

(٣) تعتبر كافة المراكز والمعاهد المستقلة وحدات برامج أكاديمية ويسري عليها ما يسري على تلك الوحدات من أحكام .

(٤) تحدد اللوائح مهام واختصاصات وحدات البرامج الأكاديمية وتنظم آلية عمل الوحدة وعلاقتها بأجهزة الجامعة المختلفة.

إدارة الإنتاج . ٣٦- (١) تنشأ إدارة متخصصة في إنتاج الوسائط التعليمية تسمى "إدارة الإنتاج" وتكون مسئولة لدى المدير عن أداء مهامها.

(٢) يترأس إدارة الإنتاج مدير تنفيذي يسمى"مدير إدارة الإنتاج" ويعاونه عدد من المختصين في المجالات العلمية والتخصصية التي تلي إداراته .

(٣) يتم تعيين مدير إدارة الإنتاج بوساطة المدير .

(٤) يشغل مدير إدارة الإنتاج منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٥) يكون مدير إدارة الإنتاج مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه .

(٦) تنظم اللوائح الهيكل الإدارى لإدارة الإنتاج وآلية عملها .

(٧) تكون إدارة الإنتاج مسئولة عن إنتاج الوسائط التعليمية من مؤلفات وأشرطة وأقراص وخلافه لكافة التخصصات الأكاديمية حسبما يرد إليها من إدارة البرامج الأكاديمية بالكيفية التي تحددها تلك الإدارة ، وفقاً لما تفصله اللوائح .

إدارة البحوث والتخطيط والتنمية .

٣٧- (١) تنشأ إدارة للبحوث والتخطيط والتنمية تسمى "إدارة البحوث والتخطيط والتنمية" وتكون مسئولة لدى المدير عن أداء مهامها .

(٢) يرأس إدارة البحوث والتخطيط والتنمية مدير يتم تعيينه بوساطة مدير الجامعة ويكون مسئولاً لديه عن أداء مهامه والقيام بواجباته التي تحددها اللوائح .[٢٢]

(٣) يراعي في اختيار مدير إدارة البحوث والتخطيط والتنمية الدرجة العلمية وطول الخبرة .

(٤) يشغل مدير إدارة البحوث والتخطيط والتنمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٥) تحدد اللوائح تنظيم إدارة البحوث والتخطيط والتنمية ومهامها وآلية عملها وعلاقتها بأجهزة الجامعة المختلفة .

إدارة نظم وتقنية المعلومات .

٣٨- (١) تنشأ إدارة متخصصة في مجال نظم وتقنية المعلومات تسمى "إدارة نظم وتقنية المعلومات" وتكون مسئولة لدى المدير عن أداء مهامها .

---

[٢٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يرأس إدارة نظم وتقنية المعلومات مدير ، يتم تعيينه بوساطة مدير الجامعة ويكون مسئولاً لديه عن أداء مهامه والقيام بواجباته التي تحددها اللوائح .[٢٣]

(٣) يراعي في اختيار مدير إدارة نظم وتقنية المعلومات الكفاءة العلمية وطول الخبرة .

(٤) يشغل مدير إدارة نظم وتقنية المعلومات منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٥) تحدد اللوائح تنظيم إدارة وتقنية المعلومات ومهامها وآلية عملها وعلاقتها بأجهزة الجامعة المختلفة .

مراكز التنسيق . ٣٩- (١) ينشأ عدد من مراكز التنسيق في مختلف ولايات السودان وخارجه بقرار من مجلس الأساتذة بناءً على توصية أمين الشئون العلمية بعد التشاور مع مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم .

(٢) يرأس كل مركز مسئول يسمى "منسق المنطقة التعليمية" يتم تعيينه بوساطة المدير بناءً على توصية مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم .

(٣) يقوم منسق المنطقة التعليمية بالإشراف على المراكز الدراسية في حدود اختصاصه المكاني.

(٤) يكون المنسقون مسئولين لدى مدير تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم عن أداء مهامهم .

(٥) تفصل اللوائح التي يجيزها مجلس الأساتذة مهام وواجبات المنسقين .

---

[٢٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المراكز الدراسية . ٤٠- (١) ينشأ عدد من المراكز الدراسية في مختلف المناطق التعليمية بقرار من مجلس الأساتذة بناءً على توصية أمين الشئون العلمية بعد التشاور مع مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم .

(٢) يرأس كل مركز مسئول دراسي يسمى " مدير المركز الدراسى " .

(٣) يكون مديرو المراكز الدراسية مسئولين لدى منسقي المناطق التعليمية عن أداء مهامهم .

(٤) تفصل اللوائح التي يجيزها مجلس الأساتذة مهام وواجبات مديرى المراكز الدراسية .

إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم . ٤١- (١) تنشأ إدارة لتنسيق المراكز والإسناد التعليمي لطلاب الجامعة تسمى " إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم " .

(٢) يترأس إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم مدير يتم تعيينه بوساطة المدير .

(٣) يشغل مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

(٤) يكون مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه والقيام بواجباته .

(٥) تحدد اللوائح هيكل إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم ومهامها واختصاصاتها وآلية عملها .

المشرفون الأكاديميون.٤٢- (١) يقوم المشرفون الأكاديميون بعملية الإشراف الأكاديمي على الطلاب .[٢٤]

(٢) يتم تعيين المشرفين الأكاديميين بوساطة المدير بناءً على توصية منسق البرامج أو مدير المركز أو المعهد .

(٣) يتولى المشرفون الأكاديميون مهمة الإشراف الأكاديمي على الطلاب ، كل حسب تخصصه ، في المراكز الدراسية وفق ما تنظمه اللوائح .

(٤) يقوم المشرفون الأكاديميون بأية مهام أكاديمية أو غيرها توكل إليهم ، عن طريق مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم ، من المدير أو أمين الشئون العلمية أو منسق البرنامج أو مدير المركز أو المعهد ، بحسب الحال ، وفقاً لما تفصله اللوائح .

المرشدون . ٤٣- (١) يقوم المرشدون بمهمة الإسناد التعليمي والإرشاد والتوجيه التربوى لطلاب الجامعة في المراكز الدراسية .[٢٥]

(٢) يتم تعيين المرشدين بوساطة المدير بناءً على توصية مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم .

(٣) تحدد اللوائح التي يجيزها مجلس الأساتذة مهام واختصاصات المرشدين .

(٤) يكون المرشدون مسئولون لدى مدير إدارة تنسيق المراكز والإسناد التعليمي والتقويم عن أداء مهامهم والقيام بواجباتهم بالكيفية التي تحددها اللوائح .

دار الطباعة والنشر الجامعي . ٤٤- تكون للجامعة دار للطباعة والنشر تحدد النظم الأساسية واللوائح أغراضها وهيكلها الإداري والتنظيمي وطريقة عملها .

---

[٢٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٥] القانون نفسه .

الفصل الرابع
الأحكام المالية[٢٦]

الموارد المالية للجامعة .

٤٥- (١) تتكون موارد الجامعة المالية مما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومن استثماراتها والرسوم الدراسية وبقية مواردها الذاتية ومن التبرعات ، الهبات والوصايا ، الأوقاف وأى موارد أخرى يقبلها المجلس .

(٢) تودع أموال الجامعة في حسابات جارية أو حسابات إيداع في المصارف الموجودة بالسودان وخارجه التي يعتمدها المجلس .

(٣) تصرف موارد الجامعة المالية لتحقيق أغراضها .

المراجعة .

٤٦- يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة ، وكذلك قائمة أصول الجامعة وخصومها في اليوم الأخير من أيام السنة المالية بوساطة ديوان المراجعة القومي ، ويقدم تقرير المراجع العام عنها إلى المجلس.[٢٧]

مال المعاش .

٤٧- يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أي مال للمعاش أو مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

تعيين العاملين .

٤٨- تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة .

شروط ومستويات القبول بالجامعة .

٤٩- تحدد شروط ومستويات القبول بالجامعة بوساطة لجنة خاصة يتم تشكيلها بقرار من رئيس المجلس القومي .[٢٨]

حق الاستئناف .

٥٠- يكفل لأي شخص أضير من أي إجراء أتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الاستئناف أمام اللجنة التي تحددها النظم الأساسية .

---

[٢٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢٧] القانون نفسه .

[٢٨] القانون نفسه .

أحكام انتقالية .

٥١- (١) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(٢) تصدر اللوائح التي تحدد إجراءات اختيار أعضاء أو مجلس للجامعة كما هو مبين في المادة ٨(ج) من هذا القانون بوساطة لجنة مؤقتة يتم تكوينها بوساطة المدير، وتظل تلك اللوائح سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب اللوائح التي تصدرها الأجهزة المختصة في الجامعة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللائحة .

٥٢- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لدى أية محكمة بإبراز نسخة من أي منها موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو أمين أمانة الشئون الإدارية والمالية .